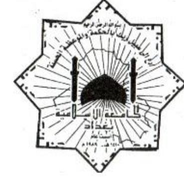


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإسلامية . بغداد

كلية الفقه وأصوله

قسم الفقه

ما اتفق عليه أبو يوسف وابن رجب الحنبلي واختلفا فيه في الخراج من خلال كتابيهما الخراج والاستخراج

رسالة تقدم بها الطالب

نصر محمد كاظم الغريري

وهي جزء من متطلبات نيل درجة

الماجستير في الفقه وأصوله / تخصص فقه

بأشراف

الأستاذ الدكتور : حوري ياسين الهيتي

1427 هـ　　　　**2006 م**

بسم الله الرحمن الرحيم

((أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ))

صدق الله العظيم

المؤمنون : 72

الاهداء

إلى حبيب الخلق شفيعنا محمد عليه أفضل صلاة وأتم سلام

إلى العلماء العاملين والدعاة المخلصين الذين أوصلوا إلينا الإسلام

وإلى المجاهدين الصادقين وشهداء الدعوة الذين ماتوا دفاعاً عن الإسلام

وإلى والديَّ وأساتذتي الأفاضل عليهم من الله سلام

وإلى إخوتي في الله الذين أعانوني في عملي وكانوا خير معين حتى الإتمام

نصر الغريري

الفهرست

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبي الحق سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، الذين فقهوا أمر هذا الدين ، وعرفوا أسرار الشرع الحنيف المتين ، اللهم ارض عنهم أجمعين ووفقنا اللهم لنكون من أتباعهم بالخير والإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فقد شاءت الإرادة الإلهية أن تمد حبل النجاة لأهل الأرض ليتمسكوا به ويتخلصوا مما حاق بالبشرية من ظلم وظلمات جاهلية .

فحبل الله هو كتابه العزيز ، القران الكريم ، نزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، الذي دعا إلى الله تعالى فاستجاب له الأخيار الأبرار .

ولقد هيأ الله عز وجل لهذا الدين رجالا أفذاذا كانوا أعلام رشد وهداية ، ومشاعل نور أنارت النفوس بالهدى والرشاد ، وأضاءت القلوب بالعلم والمعرفة ، لم يشغلهم شي عن التفقه في هذا الدين ، بل ونصرته والدفاع عنه مما يتربص به الأعداء من أحقاد ودسائس .

أولئك الرجال هم أعلام الأمة الإسلامية على امتداد تاريخها المشرق الوضاء ، الذين سخروا أنفسهم لخدمة العلم حتى تركوا لنا ثروة علمية كبيرة وزادا كثيرا في الفقه و الحديث و التفسير، وما سوى ذلك من العلوم المختلفة ، وقد قّدر لهذه الثروة أن تكون المنبع العذب ، والمصدر الأساس الذي أستقى ويستقي منه المجتمع الإسلامي مكونات شخصيته وأسس حضارته ، بل ويبني عليه اتساع عمرانه وامتداد سلطانه ، الذي أنار الضياء في بلاد كانت تقبع في ظلمة الشرك والإلحاد فدخلت في الإسلام شعوبا وقبائل شتى .

إن علوم الشريعة بحاجة إلى دراسة جادة وبحث مستفيض في علومها وآدابها وفنونها ، وإظهار ما في هذا الدين من كنوز وفوائد لا تنقضي إلى قيام الساعة في القرآن الكريم والحديث الشريف والفقه الإسلامي وغيرها ، ولكي

نعطي جزءاً من حق هذا الدين علينا كان بحثي في الخراج الذي هو من فروع الفقه الإسلامي المهمة .

حيث كانت الدولة الإسلامية توليه اهتماماً بالغاً، لما له من تأثير كبير على ديمومة الدولة واستمرار الفتوحات الإسلامية ، التي كانت بحاجة إلى دعم مالي كبير لا يمكن توفيره إلا من خلال بيت المال ، مع الأخذ بعين الاعتبار ان كل دولة لا يمكن أن تستمر بدون نظام اقتصادي واضح أو خطة مالية رصينة يمكن من خلال تطبيقها جباية وحصر الأموال بيد الدولة على وفق نظامٍ واضح متكامل في كل شيء .

من هنا جاءت دراسة موضوع الخراج ومدى رفده للدولة الإسلامية في ذلك الوقت ، وأخذ آراء العلماء والفقهاء الذين كانوا قد رسموا الخطط الاقتصادية التي كانت تفيد الدولة الإسلامية على توفير نظام إسلامي متكامل يراعي الشرع في كل تشريعاته ، ومن هؤلاء الفقهاء والعلماء جاءت الدراسة على عالمين جليلين يفصل بينهما فارق زمني كبير وصل إلى أكثر من ستمائة سنة ، وهما القاضي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة (182 هـ) من خلال كتابه الخراج والذي هو عبارة عن رسالة إلى أمير المؤمنين في ذلك الوقت هارون الرشيد ، وأما العالم الآخر فهو الإمام الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة (795 هـ) ، من خلال كتابه الاستخراج لأحكام الخراج ، وكان البحث المقدم يتضمن ثلاثة فصول وهي كما يأتي :

الفصل الأول : حياة أبي يوسف وابن رجب ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حياة أبي يوسف ، ويشمل على ثمان مطالب هي كما يأتي :

المطلب الأول : أسمه ونسبه ، المطلب الثاني : ولادته ونشأته ، المطلب الثالث : أسرته ، المطلب الرابع : شيوخه ،المطلب الخامس : تلاميذه ، المطلب السادس : علمه ، المطلب السابع : توليه للقضاء ، المطلب الثامن : وفاته .

أما **المبحث الثاني** : حياة ابن رجب ، ويشمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : أسمه ونسبه ، المطلب الثاني : نشأته ، المطلب الثالث : عصره ، المطلب الرابع : علمه ، المطلب الخامس : شيوخه ، المطلب السادس : تلاميذه ، المطلب السابع : مؤلفات ابن رجب .

الفصل الثاني : تعريف الخراج وحكمه ومشروعيته ، ويشتمل على ثلاثة مباحث وهي كما يأتي :

المبحث الأول : تعريف الخراج ، ويشتمل على أربع مطالب وهي :

المطلب الأول : تعريف الخراج لغةً ، المطلب الثاني : تعريف الخراج اصطلاحاً، المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة ، المطلب الرابع : الخراج في الإسلام .

المبحث الثاني : مشروعية الخراج .

المبحث الثالث : أنواع الخراج ، ويشتمل ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : أنواع الخراج ، المطلب الثاني : خراج الوظيفة والمقاسمة ، المطلب الثالث : الخراج العنوي والصلحي .

الفصل الثالث : ما أتفق وأختلف عليه أبو يوسف وابن رجب ، يتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الأول : ما اتفق عليه أبو يوسف وابن رجب : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في معنى الخراج .

المسألة الثانية : حكم الأرض التي اقتطعها الإمام .

المسألة الثالثة : زيادة ونقصان الخراج .

المسألة الرابعة : العمال والقضاة القائمين على الخراج .

المسألة الخامسة : الخراج بالعينات .

المسألة السادسة : الخراج وجباية الدولة الإسلامية .

المسألة السابعة : أنواع المكاييل والمقاييس في حساب مقدار الخراج .

المسألة الثامنة : قضاء الدين من خراج الأرض .

المسألة التاسعة : كيف عامل الخليفة عمر بن الخطاب τ أصحاب الرسول ρ.

المسألة العاشرة : بيع الماء المحروز .

المسألة الحادية عشر : حكم أموال ومسروقات اللصوص .

المسألة الثانية عشر : حكم أجر القضاة والعمال .

المسألة الثالثة عشر : غنائم أهل الشرك .

المسألة الرابعة عشر : التقبيل (التضمين) .

المبحث الثاني : ما اختلف فيه أبو يوسف وابن رجب :

المسألة الأولى : الخراج في الإسلام

المسألة الثانية : مقدار الخراج .

المسألة الثالثة : كيف وضع الخليفة عمر بن الخطاب τ الخراج في أرض السواد .

المسألة الرابعة : حكم الأرض الموات .

المسألة الخامسة : الفيء وعلاقته بالخراج .

المسألة السادسة : قسمة الغنائم .

المسألة السابعة : حكم الخراج .

المسألة الثامنة : أرض الخراج التي بيد الكفار .

المسألة التاسعة : حكم إجارة الأرض العنوة .

المسألة العاشرة : الأرض التي يوضع عليها الخراج .

المسألة الحادية عشر : حكم التصرف في مال الخراج .

المسألة الثانية عشر : ضوابط العامل الذي يقوم بجباة الخراج .

المسألة الثالثة عشر : مسقطات الخراج .

المسألة الرابعة عشر : الخراج والعشر .

المسألة الخامسة عشر : تعجيل وتأخير الخراج .

أما **الخاتمة** ، فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ، ولقد كتبت في بحثي ثلاثة فصول تتكلم عن العالمين الجليلين أبي يوسف وإبن رجب وكتبت عن الكتابين الخراج والإستخراج ثم في مسائل الخراج ومنها المتفق بين العالمين والمختلف بينهما وقد ذهبت إلى إبراز مسألة سد الفراغ الذي لم يكتب فيه الإمام أبو يوسف وذهب إليه إبن رجب وسد الفراغ الذي لم يكتب فيه إبن رجب وكتب فيه أبو يوسف وذهبت إلى إظهار أحسن الآراء في مسألة الخراج وإخراج الراجح منها وخير ما كتب في هذا الموضوع الفقهي المهم وأني بذلت قصارى جهدي لإخراجه بهذه الصورة ، فأن وفقت للصواب فلله الفضل والمنة ، وأن أخطأت فبضعفي وتقصيري وحسبي من ذلك أني لازلت طالب علم يغلب خطؤه على صوابه .

نسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل أنه نعم المولى ونعم النصير

الباحث
نصر محمد كاظم الغريري

الفصل الأول

حياة أبي يوسف وابن رجب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حياة أبي يوسف .

المبحث الثاني : حياة ابن رجب .

المبحث الأول

حياة أبي يوسف

المطلب الأول : أسمه ونسبه .

المطلب الثاني : ولادته ونشأته .

المطلب الثالث : أسرته .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : تلاميذه .

المطلب السادس : علمه .

المطلب السابع : توليه للقضاء .

المطلب الثامن : عصره .

المطلب التاسع : وفاته .

المطلب الأول : أسمه ونسبه :

أ . أسمه : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن جبير بن معاوية بن قحافة بن نفيل بن سدوس بن عبد مناف بن أبي أسامة بن سحمة بن سعد بن عبد الله بن قرادة بن ثعلبة بن معاوية بن زيد بن الغوث بن بجيلة [1] .

ومنهم من أضاف (حبتة) بعد أسم جده سعد [2] .

ومنهم من أضاف (خنيس) بين أسم جده حبيب وأسم جده سعد [3] .

فإن حبته ليس جده الثالث وإنما هي أم جده الثاني سعد (وإنما يعرف سعد بأمه ، يقال له سعد بن حبتة) [4] .

([1]) ينظر : الطبقات الكبرى : تصنيف محمد بن سعد المتوفى سنة (230 هـ) ، مطبعة كاشن من منشورات مؤسسة النصر ، طهران ، 1338 هـ ، القسم الثاني : ص 73 – 74 ، وينظر : أخبار القضاة ص254 ، لوكيع محمد بن خلف بن حيان المتوفى سنة (306 هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، وتاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها : 14 / 243 ، سنة (463 هـ) للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة (463 هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: 2 / 303 ، تأليف : القاضي أحمد الشهير بابن خلكان المتوفى سنة (681 هـ) ، المطبعة الميمنية بمصر ، 1310 هـ ، أسد الغابة : 1/ 425 .

([2]) ينظر : المعارف : ص 203 ، لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم المتوفى سنة (276 هـ) : تحقيق ثروت عكاشة ، مطبعة دار الكتب ، 1960 م ، والفهرست : 203 ، لابن النديم المتوفى سنة (438 هـ) ، مكتبة خياط ، بيروت ، لبنان ، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم : 2 / 211 ، تأليف : أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1985 م .

([3]) ينظر : مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن : 8 / 535 ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (748 هـ) ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري وأبي الوفا الأفغاني ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند ، ط3 ، بيروت ، لبنان ، 1408 هـ ، وسير أعلام النبلاء تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (748 هـ) ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط حقق هذا الجزء محمد نعيم العرقوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

سعد τ هو أول أب للإمام أبي يوسف " رحمه الله " في الإسلام ، عرض على النبي ρ يوم أحد فرده لصغره ، ثم شهد الخندق وقاتل قتالاً شديداً وهو حديث السن ، فدعاه النبي ρ وقال من أنت ؟ قال : سعد بن حبته ، فقال النبي ρ : أسعد الله جدك أقترب مني فأقترب منه فمسح رأسه [5] .

أما خنيس فقد قال عنه العلامة محمد زاهد الكوثري [6]: (إن خنيسا ليس في عمود نسب أبي يوسف وإنما هو أخو حبيب لا أبوه ، وهكذا أيضاً عند وكيع القاضي [7]) [8] .

ب . كنية الإمام : " رحمه الله تعالى " فإنه كان يكنى (بأبي يوسف) [9] .

---

(4) ينظر : الفهرست : ص203 ، وينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : 2 / 585 ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة (463 هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة : 2 / 270 ، للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى سنة (630 هـ) ، قدم له شهاب الدين النجفي ، المطبعة الإسلامية طهران ، والبداية والنهاية : للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي ، المتوفى سنة (774 هـ) ، اعتنى بهذه الطبعة ووثقها عبد الرحمن اللأدقي ومحمد غازي بيضون ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الثالثة ، 1998 م

(5) ينظر : المعارف : ص499 ، وتاريخ بغداد : 14 / 243 ، والاستيعاب : 2 / 584 – 585 ، وأسد الغابة : 2 / 270 –271 ، ووفيات الأعيان : 2 / 307 ، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه : ص57 ، وسير أعلام النبلاء : 8 / 536 ، ومفتاح السعادة : 2 / 211 .

(6) محمد زاهد الكوثري : هو محمد زاهد بن علي الكوثري فقيه حنفي جركسي الأصل ولد في قرية دوزجة بشرقي الاستانة سنة (1296 هـ . 1879 م) ، وتوفي بالقاهرة سنة (1371 هـ . 1952 م) ، ينظر : الأعلام : 9 / 252 ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف خير الدين الزركلي ، بيروت ، ط3 ، 1969 م .

(7) وكيع : هو محمد بن خلف بن صدقة الضبي عالم بالتاريخ والبلدان توفي ببغداد سنة ست وثلاثمائة هـ ، ينظر : الأعلام : 6 / 347 .

(8) ينظر : أخبار القضاة : ص 254 ، وهامش مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه : ص 57 .

ج ـ نسبه : أما حَبْتة اوله حاء مهملة مفتوحة وبعدها باء ساكنة معجمة بواحدة ثم تاء معجمة باثنتين من فوقها فهي حبتة بنت الحباب بن جزى بن عمرو بن عامر بن عبد رزاح كذلك ذكره ابن القداح في نسب الأنصاري
وسعد بن حبتة الأنصاري أمه حبتة بنت مالك من بني عمرو بن عوف أبوه بحير بن معاوية له صحبة لم يشهد أحداً وشهد ما بعدها قاله الدارقطني [10].

المطلب الثاني : ولادته ونشأته :

أولاً : ولادته :

ولد الإمام أبو يوسف " رحمه الله تعالى " سنة ثلاث عشرة ومئة في مدينة الكوفة ، ثم سكن مدينة بغداد [11] .

ثانياً : نشأته :

([9]) ينظر : تاريخ بغداد : 4 / 242 ، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه : ص57 ، وسير أعلام النبلاء : 8 / 535 ، وتذكرة الحافظ : 1 / 292 ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة (748 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط4 ، والبداية والنهاية : 10 / 609 ، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : 2 / 220 ، تأليف الإمام المحدث محي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القريشي الحنفي المصري المتوفى سنة (775 هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ، ومفتاح السعادة : 2 / 211 ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية : ص 225 ، للإمام أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي المتوفى سنة (1304 هـ) ، الناشر مكتبة خير كثير أرام باع ، كراجي ، والأعلام : 9 / 252 .

([10]) ينظر : كتاب الإكمال : 3/ 21 .

([11]) ينظر : تاريخ بغداد : 14 / 243 ، ومناقب أبي حنيفة : ص465 ، للإمام الموفق بن أحمد المكي المتوفى سنة (568 هـ) ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1981 م ، ووفيات الأعيان : 2 / 307 ، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه : ص58 ، ومفتاح السعادة : 2 / 211 ، ومناقب أبي حنيفة : ص393 ، للإمام حافظ الدين بن محمد المعروف بالكردي المتوفى سنة (827 هـ) ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1981 م .

نشأ الإمام أبو يوسف " رحمه الله تعالى " في الكوفة بين أحضان العلم والمعرفة وأول تلقيه للعلم عن الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[12] ، رحمهما الله تعالى ، ثم أنتقل بعد ذلك إلى الإمام أبي حنيفة [13] ، " رحمه الله " ، فقد قال " رحمه الله " : (كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى وكانت لي عنده منزلة وكان إذا أشكل عليه شيء من المسائل أو القضاء يطلب من وجه أبي حنيفة وكنت أحب أن أختلف إلى أبي حنيفة ، وكان يمنعني الحياء منه ، فوقع بيني وبينه سبب ثقلت عليه فاغتنمت ذلك واحتسبت عنه واختلفت إلى أبي حنيفة ولزمته) [14] .

لزم الإمام أبو يوسف الإمام أبا حنيفة " رحمهما الله تعالى " وأخذ عنه العلم ، متحدياً كل الظروف القاسية ، فقد كان وعائلته في فقر شديد وقد طلب منه أبوه أن يترك مجلس الإمام أبي حنيفة " رحمه الله تعالى " من أجل العمل

([12]) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، أبو عبد الرحمن ، قاضي الكوفة ، وهو صدوق ، قال أبو حاتم : محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال العجلي : كان فقهياً صاحب سنة جائز الحديث ولي القضاء لبني أمية ثم بني العباس ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة هـ ، ينظر : المعارف : ص494 ، تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ : 2 / 184 ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (852 هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1975 م ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 2 / 430 ، تأليف الإمام صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي المتوفى سنة (923 هـ) ، تحقيق محمود عبد الوهاب فايد ، مطبعة الفجالة الناشر مكتبة القاهرة ، مصر ، 1971 م .

([13]) الإمام أبي حنيفة النعمان : هو النعمان بن ثابت الكوفي إمام العراق وفقيه الأمة ، وثقه ابن معين ، وقال ابن مبارك : ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة ، وقال مكي : أبو حنيفة أعلم أهل زمانه ، وقال القطان : لا نذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة ، وقال ابن مبارك : ما رأيت أروع منه ، توفي سنة (150هـ) ، ينظر : تقريب التهذيب : 2 / 303 ، وخلاصة تهذيب الكمال : 3 / 95 .

([14]) ينظر : مناقب أبي حنيفة للمكي : ص471 .

فلما أطاعه وأنقطع عن الإمام ، تفقده الإمام أبو حنيفة ، ولما علم السبب قام بمساعدته مادياً كي لا ينقطع عن العلم [15] .

واستمر الإمام أبو يوسف " رحمه الله تعالى " في طلب العلم والنشأة العلمية في الكوفة ، ثم سكن بغداد [16] .

ومن الطبيعي أن ينتقل الإمام أبو يوسف من الكوفة إلى بغداد ، فبعد أن أكتمل بناء بغداد نقل أبو جعفر المنصور [17] ، العاصمة من الكوفة إلى بغداد [18] ، وبهذه النقلة أنتقل النضوج الفكري والنشاط العلمي .

المطلب الثالث : أسرته:

أولاً : أسرته :

1 . والده :

والد الإمام أبي يوسف " رحمه الله تعالى " أسمه إبراهيم كما مر في نسب الإمام ، ولكن يبدو أنه كان فقيراً كما روي : عن الإمام أبي يوسف قال : كنت أطلب الحديث والفقه وأنا مقل فجاء أبي يوماً وأنا عند أبي حنيفة ، فقال : يا بني لا تمدن رجلك مع أبي حنيفة ؛ فإن خبزه مشوي ؛ وأنت محتاج إلى معاش ، فأثرت طاعة أبي فتفقدني أبو حنيفة فجعلت أتعاهد مجلسه ، فلما أتيت دفع

---

[15] ينظر : تاريخ بغداد : 14 / 244 ، ومناقب أبي حنيفة للمكي : ص469 ، ووفيات الأعيان : 2 / 303 ، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه : ص62 ، وسير أعلام النبلاء : 8 / 536 ، ومناقب أبي حنيفة : ص393 ، للكردري ، ومفتاح السعادة : 2 / 211 .

[16] ينظر : مفتاح السعادة : 2 / 211 .

[17] أبو جعفر المنصور : هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو جعفر المنصور ، بويع بالخلافة سنة ست وثلاثين ومئة للهجرة ، وكانت خلافته (22 سنة) ، توفي سنة (158 هـ) ، ينظر : البداية والنهاية : 10 / 542 – 543 .

[18] ينظر : البداية والنهاية : 10 / 515 .

إليَ مائة درهم ، وقال لي : ألزم الحلقة ؛ فإذا نفدت هذه فأعلمني ، ثم دفع لي بعد مدة يسيرة مئة أخرى ، ثم كان يتعاهدني [19] ، وكانت مهنته خياطاً

2 . والدته :

لم يرد اسم ولا نسب والدة الإمام أبي يوسف ولكن وردت حكاية عنها وهي : توفي والد الإمام وهو صغير فأسلمته أمه قصاراً [20] ، وكان يمر على حلقة الإمام أبي حنيفة فيجلس فيها فتأتي فيها والدته وتأخذه إلى القصار ، فيعود إلى الحلقة ، وضاق أمرها ، فشكت للإمام أبي حنيفة حالهما ، فأمرها بالسكوت

وقال لها : أنه يتعلم العلم وسيأكل الفالوذج[21] ، بدهن الفستق في صحون الفيروزج ، فاتهمته بالخرف ، فلما ولي القضاء ، كان في يوم عند هارون الرشيد [22] ، وأتى بالفالوذج في صحن الفيروزج ، فقال له : كل ؛ فلا يُصنع

([19]) ينظر : تاريخ بغداد : 14 / 244 ، ومناقب أبي حنيفة : 469 ، للمكي ، ووفيات الأعيان : 2 / 303 – 304 ، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه : ص62 ، وسير أعلام النبلاء : 8 / 536 ، ومناقب أبي حنيفة : ص393 ، للكردري ، ومفتاح السعادة : 2 / 211 .

([20]) القصار والمقصر المحور للثياب ؛ لأنه يدقها بالقصرة التي هي قطعة من الخشب ، لسان العرب : 6 / 415 ، مادة (قصر) ، لابن منظور جمال الدين بن محمد بن مكرم الأنصاري المتوفى سنة (711 هـ) ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر ، القاهرة ، 1981 م .

([21]) قال أَبو الحسن في الفالوذَج لُبابُ القَمْحِ بِلُعابِ النَّحْل ، ينظر :كتاب العين : 8/ 317 ،لسان العرب : 1/ 729 .

([22]) هو : هارون الرشيد أمير المؤمنين ، ابن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ،كان مولده سنة ست ، وقيل سبع ، وقيل ثمان وأربعين ومائة ، وقيل أنه ولد سنة خمسين ومئة ... ومات بطوس يوم السبت لثلاث خلون من جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومئة) ، والبداية والنهاية : 10 / 547 – 656 .

دائماً ، قال الإمام : ما هذا ؛ فأخبره ، فتبسم ، فقال الرشيد : لم تبسمت ؟ فأخبره القصة وترحما على الإمام أبي حنيفة " رحمه الله " [23] .

3 . زوجته :

لم يرد اسم ونسب زوجة الإمام أبي يوسف " رحمه الله تعالى " ولكن ورد ذكرها في حكاية فـ (عن بشر بن الوليد [24] ، قال : كان عيالي يدخلون على عيال أبي يوسف فحكت امرأته القديمة أن أبا يوسف كان لا يغيب عن مجلس الإمام ليلاً ولا نهاراً ، إلا في بعض الليالي ، فذهبت إلى الإمام وشكيت من الإقلال ، قالت : فوعظني وقال : إنما هي أيام قلائل وستفتح الدنيا لكم أضعاف ما ترجونه ، فلم تمر الأيام حتى فتحت ، فسألت أبا يوسف عن مقدار ما يملك ؟

فقال : لا أعرف الجميع إنما أعرف أن لي سبعمائة بغل ركابهن من ذهب وثلاثمائة فرس) [25] .

يفهم مما سبق أن الإمام لم تكن له زوجة واحدة فقط كما في قول بشر : فحكت امرأته القديمة .

4 . ولده :

ورد في ترجمة الإمام أبي يوسف أن له ولداً واحداً وهو (يوسف) وكان سائراً في حياته على نهج أبيه " رحمهما الله تعالى "سواء في العلم أم في القضاء كما وردت الأخبار في ذلك منها : (وأما ولده يوسف فإنه كان

([23]) ينظر : تاريخ بغداد : 14 / 244 ، ووفيات الأعيان : 2 / 304 ، وسير أعلام النبلاء : 8 / 536 ، والبداية والنهاية : 10 / 609 ، ومفتاح السعادة : 2 / 212 .

([24]) بشر بن الوليد : هو بشر بن الوليد الكندي روى عن أبي يوسف القاضي كتبه وأملاه وولي القضاء ببغداد في الجانبين جميعاً وكان يحدث ويفتي الناس ببغداد قال عنه صالح بن محمد جزرة : هو صدوق ، ولكنه لا يعقل ، كان قد خرف ، وثقة الإمام الدار قطني ، توفي سنة (238 هـ) ، ينظر : الطبقات الكبرى ، القسم الثاني ، ص 93 . وميزان الاعتدال : 1 / 326 – 327 .

([25]) ينظر : مفتاح السعادة : 2 / 213 .

قد نظر في الرأي ، وفقه وسمع الحديث ، من يونس بن أبي إسحاق السبيعي [26] ، والسري بن يحيى [27] ، وغيرهما ، وولي القضاء بالجانب الغربي من بغداد في حياة أبيه ، وصلى بالناس الجمعة ، في مدينة المنصور ، بأمر الرشيد ، ولم يزل على القضاء إلى أن مات في رجب سنة (192 هـ) في بغداد) [28] .

ولقد ولي القضاء بعد موت أبي يوسف [29] .

المطلب الرابع : شيوخه :

تلقى الإمام أبو يوسف الفقه والحديث والعلوم الأخرى على عدة شيوخ، ذكرهم العلامة محمد زاهد الكوثري مجاوزاً المائة دون الإشارة إلى مصدر [30] .

وسأقتصر هنا على ذكر أبرز شيوخ الإمام أبي يوسف :

1 . الإمام أبو حنيفة النعمان .

2 . أبو إسحاق الشيباني :

([26]) هو : يونس بن أبي إسحاق السبيعي ويكنى ألا إسرائيل وكان له سن عالية وقد روى عن عامة رجال أبيه وتوفى بالكوفة سنة (159 هـ) وكان ثقة إن شاء الله وله أحاديث كثيرة) ، الطبقات الكبرى : 6 / 252 .

([27]) هو : السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني ، أبو الهيثم البصري ، وثقة الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابن معين والنسائي توفي سنة (167 هـ) ، ينظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال : 2 / 118 ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة (748 هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ط1 ، 1963 م ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : 1 / 366 .

([28]) ينظر : وفيات الأعيان : 2 / 307 .

([29]) ينظر : تاريخ بغداد : 14 / 243 .

([30]) ينظر : حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف : ص19 وما بعدها ، القاضي العلامة محمد زاهد الكوثري المتوفى سنة (1371 هـ) ، طبع راتب حاكمي ، مطبعة الأندلس حمص ، دار الدعوة ، حلب ، 1968 م .

الإمام سليمان بن فيروز الكوفي الحافظ مولى بني شيبان متفق على ثقته ، توفي سنة (138 هـ) [31] .

3 . الأعمش :

الحافظ الثقة شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي ، قال ابن المديني [32]، وقال ابن عيينة [33] : كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض قال الفلاس [34] : كان الأعمش يسمى المصحف من صدقه ، توفي سنة (148 هـ) [35] .

4 . الليث ين سعد :

بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت ، فقيه ، إمام مشهور ، كان قد أستقل بالفتوى في زمانه بمصر ، توفى سنة (175 هـ) [36] .

5 . المغيرة بن مقسم :

([31]) ينظر : تذكرة الحفاظ : 1 / 153 .

([32]) ابن المديني : حافظ العصر أبو الحسن علي بن المديني بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم المدني ثم البصري صاحب التصانيف ، قال أبو حاتم : كان ابن المديني علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل ، توفى سنة (234 هـ) ، ينظر : تذكرة الحافظ : 2 / 428 – 429 .

([33]) ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد ، الكوفي ، ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره ، قال الإمام الشافعي : لو لا مالك ، وابن عيينة لذهب علم الحجاز ، توفى سنة (198 هـ) ، ينظر : تقريب التهذيب : 1 / 312 ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : 1 / 397 .

([34]) الفلاس : هو الإمام عمرو بن بحر بن كنيز الباهلي أبو حفص الصير في الفلاس الحافظ أحد الأعلام قال عنه الإمام النسائي : ثقة حافظ ، توفى سنة (249 هـ) ، ينظر : تقريب التهذيب : 2 / 75 ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : 2 / 292 .

([35]) ينظر : تذكرة الحفاظ : 1 / 154 .

([36]) ينظر : الطبقات الكبرى : القسم الثاني : ص204 ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : 2 / 371 .

الضبي ، مولاهم ، وأبو هشام الكوفي الأعمى ، ثقة متقن ، توفي سنة (136 هـ) [37] .

6 . أيوب بن عتبة :

أبو يحيى ، قاضي اليمامة ، قال عنه الإمام النسائي [38] ، مضطرب الحديث ، توفي سنة (160 هـ) [39].

7 . حجاج بن أرطاة :

الإمام مفتي العراق أبو أرطاة النخعي الكوفي أحد الأعلام ... وقد أفتى وله ست عشرة سنة وولي قضاء البصرة ، وكان من أوعية العلم لكنه ليس بالمتقن لحديثه وكان أيضاً يدلس .... مات حجاجً سنة (149 هـ) [40].

8 . حصين بن عبد الرحمن :

السلمي الكوفي الحافظ أبو الهذيل ... كان ثقة حجة ، عاش ثلاثاً وتسعين سنة ، توفى سنة (136 هـ) [41] .

9 . حنظلة بن أبي سفيان :

بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ، ثقة حجة توفي سنة إحدى وخمسين ومئة [42] .

10 . سليمان التيمي :

---

(37) ينظر : تقريب التهذيب : 2 / 270 ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : 3 / 51.

(38) الإمام النسائي : الحافظ الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني القاضي صاحب السنن ولد سنة خمس وعشرين ومئتين ، تفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد واستوطن مصر ، توفى سنة (303 هـ) ، ينظر : تذكرة الحفاظ : 2 / 298 ، وما بعدها .

(39) ينظر : ميزان الاعتدال : 1 / 290 – 291 ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : 1 / 112 .

(40) ينظر : تذكرة الحفاظ : 1 / 186 – 187 .

(41) ينظر : تذكرة الحفاظ : 1 / 143- 144 .

(42) ينظر : تقريب التهذيب : 1 / 206 ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : 1 / 236 .

الحافظ شيخ الإسلام أبو المعتمر سليمان بن طرخان القيسي مولاهم البصري ، قال عنه الإمام شعبة [43] : ما رأيت أحد أصدق من سليمان التيمي ، توفى سنة (143 هـ) [44] .

11 . عطاء بن السائب الثقفي :

أبو محمد أحد الأئمة كان ثقة ، ولكنه تغير حفظه وأختلط في أخر عمره ، وسمع منه الإمام شعبة في الاختلاط حديثين توفي سنة (136 هـ) [45] .

12 . محمد بن إسحاق :

بن يسار ، أبو بكر ، المطلبي مولاهم ، مدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، توفى سنة (150 هـ) [46] .

13 . مطرِّف بن طريف :

الحارثي أبو بكر الكوفي ، ثقة فاضل ، توفي سنة (141 هـ) ، وقال عمرو بن علي الفلاس ، توفى سنة (143 هـ) [47] .

14. هشام بن عروة :

بن الزبير بن العوام الإمام الحافظ الحجة ، أبو المنذر القريشي ، الزبيري المدني الفقيه ، قال ابن سعد [48] : كان ثقة كثير الحديث حجة توفي ببغداد سنة (146 هـ) [49] .

([43]) الإمام شعبة : هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، أبو بسطام أحد أئمة الواسطي ثم البصري قال عنه الإمام أحمد : شعبة أمة وحده ، وقال ابن معين : إمام المتقين ، وقال عنه الثوري : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، توفى سنة (160 هـ) ، وينظر : تقريب التهذيب : 1 / 351 ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : 1 / 449 .

([44]) ينظر : تذكرة الحفاظ : 1 / 150 – 151 .

([45]) ينظر : الطبقات الكبرى : 6 / 235 ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : 2 / 230 .

([46]) ينظر : تقريب التهذيب : 2 / 144 ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : 2 / 379 .

([47]) ينظر : تقريب التهذيب : 2 / 253 ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : 3 / 33.

15 . يحيى بن سعيد :

بن قيس بن عمرو بن سهيل بن ثعلبة الأنصاري ، البخاري ، قاضي المدينة ، قال ابن المديني : له نحو ثلاثمائة حديث ، وقال ابن سعد : ثقة حجة ، كثير الحديث توفي سنة (143 هـ) [50] ، [51] .

المطلب الخامس : تلاميذه :

تفقه عدد كثير على يد الإمام أبي يوسف " رحمه الله تعالى " ورووا عنه الحديث ، وأوصلهم العلامة الكوثري فوق المائة دون الإشارة إلى مصدر ما [52] .

وعليه سوف أقتصر هنا على ذكر عدد من تلاميذه البارزين وهم :

1 . أحمد بن حنبل :

شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره الحافظ الحجة ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي ، قال الإمام علي المديني : أن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة ، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة وأول شيخ للإمام أحمد هو الإمام أبو يوسف ، فقد قال :

(أول ما كتبت الحديث اختلفت إلى أبي يوسف القاضي فكتبت عنه ثم اختلفت بعد إلى الناس) [53] .

([48]) ابن سعد : هو محمد بن منيع الهاشمي مولاهم أبو عبد الله البصري ، كاتب الواقدي صاحب الطبقات ، واحد الحفاظ الكبار الثقات المتحريين ، توفى سنة (230 هـ) ، ينظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : 2 / 406 .

([49]) ينظر : تذكرة الحافظ : 1 / 144 – 145 .

([50]) ينظر : خلاصة تذهيب الكمال : 3 / 149 .

([51]) ينظر : تاريخ بغداد : 14 / 242 – 245 ، ووفيات الأعيان : 2 / 303 ، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه : ص58 ، وسير أعلام النبلاء : 8 / 536 ، ومفتاح السعادة : 2 / 211 ، وحسن التقاضي : ص 19 وما بعدها .

([52]) ينظر : حسن التقاضي : ص24 وما بعدها .

توفي رحمه الله تعالى سنة (241 هـ) [54] .

2 . أحمد بن منيع :

احمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي ، ثقة حافظ ، توفى سنة (244 هـ) [55] .

3 . الحسن بن أبي مالك :

تفقه على أبي يوسف " رحمه الله " ، وهو ثقة في روايته ، غزير العلم والرواية [56] .

4 . الحسن بن زياد :

اللؤلوي الكوفي ، تفقه على الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف ، وكانت له مزية خاصة عند الإمام أبي يوسف ، حيث كان يهتم به كثيراً في التعليم ، فقد ورد (عن أبي يوسف أنه كرر على الحسن بن زياد المسألة ست عشرة مرة ثم قال الحسن لعلي لم أفهما) [57] .

5 . بشر بن الوليد[58]:

بشر بن وليد الكندي روى عن أبي يوسف القاضي كتبه وأملاه وولي القضاء ببغداد وكان يحدث ويفتي الناس بها .

6 . علي بن الجعد :

بن عبيد الجوهري البغدادي ، ثقة ، ثبت ، رمي بالتشيع ، توفي سنة (230 هـ) [59] .

---

[53] ينظر : مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه : ص62 ، وسير أعلام النبلاء : 8 / 536 – 537 .

[54] ينظر : تذكرة الحفاظ : 2 / 431 – 432 .

[55] ينظر : تقريب التهذيب : 1 / 27 ، وخلاصة تذهيب الكمال : 1 / 33.

[56] ينظر : الفوائد البهية : ص 60 .

[57] ينظر : الجواهر المضيئة : 2 / 525 .

[58] وثقه الامام الدارقطني ، توفي 238هـ الطبقات الكبرى 93/2 ميزان الاعتدال 326/1 .

7. عمرو الناقد :

هو الحافظ الكبير أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير بن شابور البغدادي ، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل كان يتحرى الصدق ، توفي سنة (232 هـ) [60] .

8 . محمد بن سماعة :

بن عبيد الله بن هلال التميمي أبو عبد الله الكوفي ، من أهل الرأي والحفاظ الإثبات المنصفين ، تفقه على أبي يوسف ومحمد ، مات سنة (233 هـ) [61] .

9 . معلى بن منصور :

الرازي أبو يعلى الحافظ ثقة فقيه ، أخطا من زعم أن أحمد رماه بالكذب ، توفي سنة (211 هـ) [62] .

المطلب السادس : علمه :

لم يختص الإمام أبو يوسف " رحمه الله تعالى " بعلم واحد فقط بل كان محيطاً بالعلوم الشرعية ، فقد ورد عن هلال الرأي قال : (كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب وكان أقل علومه الفقه) [63] .

إن كان ما وصل الينا أو ما فهمنا عن الإمام اشتهاره بالفقه ، والفقه هو أقل علومه ، فكيف كان بالتفسير والمغازي وأيام العرب ولا غرابة في ذلك من أمام كالإمام أبي يوسف الذي قال (أخذت الفرائض ومسائل الحيض عن الإمام

([59]) ينظر : تقريب التهذيب : 2 / 33 ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : 2 / 243 – 244 .

([60]) ينظر : تذكرة الحفاظ : 1 / 445 – 446 .

([61]) ينظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : 2 / 410 .

([62]) ينظر : تقريب التهذيب : 2 / 265 .

([63]) ينظر : تاريخ بغداد : 14 / 246 – 247 ، وينظر : وفيات الأعيان : 2 / 305 ، و ينظر : مناقب الإمام أبي حنفية وصاحبيه : ص64 ، و ينظر : سير أعلام النبلاء : 8 / 537 ، و ينظر : الجواهر المضيئة : 2 / 523 ، و ينظر : مفتاح السعادة : 2 / 215 .

في مجلس ، والنحو عن رجل حاذق في مجلس) [64] ، كيف لا وهو الذي (كان يعرف بالحفظ للحديث وكان يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثاً فيقوم فيمليها على الناس) [65] .

ومن الطبيعي لمن كان بهذه المنزلة بين هذه العلوم أن يكون ذا علم بالعقيدة الصحيحة ، فقد روى الحسن بن أبي مالك ، قال : سمعت أبا يوسف يقول : (القرآن كلام الله ومن قال كيف ولم ؟ وتعاطى مراء ومجادلة استوجب الحبس والضرب المبرح) [66] .

ويتبين من هذا أنه كان ورعاً في مسائل الكلام ، فقد روى الحسن بن أبي مالك عنه ، أنه قال : (لا يفلح من استحلى شيئاً من الكلام) [67] .

وبلغ من شدة ورعه أن جعل طالب الكلام زنديقاً فقد روى عنه بشر بن الوليد قائلاً : (سمعت أبا يوسف يقول : من طلب المال بالكيمياء أفلس ، ومن طلب العلم بالكلام تزندق ، ومن طلب غريب الحديث كذب) [68] .
كما أنه (أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة) [69].

ولم تفتر همة هذا الإنسان العظيم فعلى الرغم من اشتغاله بعلوم عديدة وانشغاله بالتعلم والتعليم والعمل القضائي بقي قلمه يسطر لنا أنوار عقله وعلمه في مؤلفات له فلأبي يوسف من الكتب في الأصول والامالي : كتاب الصلاة كتاب الزكاة ، كتاب الصيام ، كتاب الفرائض ، كتاب البيوع ، كتاب الحدود ،

---

(64) ينظر : مفتاح السعادة : 2 / 215 .

(65) ينظر : الطبقات الكبرى : القسم الثاني : ص 74 .

(66) ينظر : مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، ص 67 ، وينظر : سير أعلام النبلاء : 8 / 538 .

(67) ينظر : المصدران السابقان / الصفحتان السابقتان ، والجواهر المضيئة : 2 / 523 .

(68) ينظر : مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه : ص69 ، وينظر : سير أعلام النبلاء : 8 / 537 ، و ينظر : الجواهر المضيئة : 2 / 523 .

(69) ينظر : تاريخ بغداد : 4 / 245 – 246 ، وينظر : وفيات الأعيان : 2 / 304 ، و ينظر : مفتاح السعادة : 2 / 213 ، و ينظر : الأعلام : 9 / 252 .

كتاب الوكالة ، كتاب الوصايا ، كتاب الصيد والذبائح ، كتاب الغصب والاستبراء ، ولأبي يوسف إملاء رواه بشر بن الوليد القاضي يحتوي علىا ست وثلاثين كتاباً مما فرعه أبو يوسف ، كتاب اختلاف الأمصار ، كتاب الرد على مالك بن أنس [70]،كتاب رسالته في الخراج إلى هارون الرشيد،كتاب الجوامع) [71]

وكذلك له من الكتب (الآثار : وهو مسند أبي حنيفة والنوادر) [72] .

إن رجلاً كالإمام أبي يوسف " رحمه الله تعالى " ليس بحاجة إلى ثناء أحد عليه ، فهو ذو علمية خارقة ، وذكاء قوي ، وخدم الإسلام خدمة عظيمة ، فهو لم يحتج إلى شكر أحد أو تهنئة بإنجاز شيء ، فلو كان يطلب شيئاً كهذا لما وصل إلينا ما وصل ، من فضله ، وعلمه ، وأثره الشيء الكثير ، وإنما جاء الثناء عليه بعد اكتشاف عقليته الفريدة ، غزيرة الإنتاج ، وقد شهد له بذلك الإمام الأعمش " رحمه الله " ، فقد قال بشر بن الوليد : (سمعت أبا يوسف يقول : سألني الأعمش عن مسألة فأجبته فيها قال لي من أين قلت هذا؟
فقلت لحديثك الذي حدثتنا إياه ، ثم ذكرت له الحديث ، فقال لي : يا يعقوب إني لأحفظ هذا الحديث قبل أن يجتمع أبواك فما عرفت تأويله حتى الآن) [73] .

([70]) مالك بن أنس : هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمر بن الحارث الاصبحي أبو عبد الله المدني ، أحد أعلام الإسلام إمام دار الهجرة ، قال الشافعي : مالك حجة الله على خلقه ، قال ابن المديني : له نحو ألف حديث ، وقال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، توفي سنة (179 هـ) ، ينظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : 3 / 3 .

([71]) ينظر : الفهرست :ص 203 .

([72]) ينظر : الأعلام : 9 / 252 .

([73]) ينظر : تاريخ بغداد : 14 / 246 ، وينظر : وفيات الأعيان : 2 / 305 ، و ينظر : مناقب الإمام أبي حنفية وصاحبيه : ص63 ، و ينظر : مناقب أبي حنيفة للكردي :ص406 .

كما نرى الإمام أبا حنفية النعمان " رحمه الله تعالى " يمنح الإمام أبا يوسف شهادة لم يحصل عليها أحد في زمانه ، ولا أظن بعده ، فقد روى لنا الإمام محمد بن الحسن ، قال : (مرض أبو يوسف في زمن أبي حنيفة ، مرضاً خيف عليه منه ، قال : فعاده أبو حنيفة ونحن معه ، فلما خرج من عنده ، وضع يده على عتبة بابه ، وقال : إن يمت هذا الفتى فإنه أعلم من عليها ، وأومأ إلى الأرض) (74) ..... أي علمية هذه !

لله دره فقد بلغ مبلغاً يصعب الوصول إليه ، وشهادة ممن ؟

الإمام الأعظم يقول هذا في حق أحد تلاميذه وأي تلميذ إنه الذي قيل عنه : (لو لا أبو يوسف ما ذكر أبو حنفية ولا ابن أبي ليلى ، ولكنه هو نشر قولهما وبث علمهما) (75) .

وهو الذي قال عنه الإمام عمرو الناقد : (ما أحب أن أروي عن أحد من أصحاب الرأي إلا عن أبي يوسف ؛ فإنه كان صاحب سنة) (76) .

وقد قال عنه الإمام يحيى بن معين : (ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف) (77) .

وهو الذي قال الذهبي في حقه : (القاضي أبو يوسف ، الإمام ، العلامة ، فقيه العراقيين) (78) .

هذا بعض مما قيل في حقه ، وإن كانت هذه منزلته أفلا يستحق الثناء ؟

بل إن الإمام يوسف " رحمه الله تعالى " يستحق كل ثناء جميل فكأنه جاء ليكمل نقصاً ، وبسد ثغراً " رحمه الله تعالى " .

---

(74) ينظر : المصدر نفسه .

(75) ينظر : تاريخ بغداد : 14 / 246 ، وينظر : وفيات الأعيان : 2 / 537 ، و ينظر : مناقب الإمام أبي حنفية وصاحبيه : ص62 ، و ينظر : سير أعلام النبلاء : 8 / 536 .

(76) ينظر : المصدر السابق مناقب الإمام أبي حنفية وصاحبيه : ص63 .

(77) ينظر : تذكرة الحافظ : 1 / 293 .

(78) ينظر : المصدر السابق : 1 / 292 .

المطلب السابع : توليه القضاء :

مرَّ في ولادة ونشأة الإمام أبي يوسف " رحمه الله تعالى " أنه ولد في الكوفة ثم سكن بغداد ، وتعد هذه الانتقالة أمراً طبيعياً ؛ ولا سيما بعد تحول عاصمة الدولة الإسلامية من الكوفة إلى بغداد ، فبتحولها تحول النضوج الفكري إلى بغداد ، فإن الإمام أبا يوسف : (كان قد سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء المهدي [79] ، ثم الهادي ، وتوفي في زمن الخليفة هارون الرشيد) [80] .

عالم كالإمام أبي يوسف لم تقل حاجة الدولة عنه ، في ذلك العصر ؛ ولهذا ففي مدة حياة الإمام ، كل خليفة يأتي يوليه القضاء ، وتجدر هنا الإشارة إلى أن الإمام لم يول القضاء بداية أمره ببغداد فـ (كان صيره المهدي ، مع أبنه موسى ، وهو ولي عهده على قضائه ، وكان معه بجرجان حين أتته الخلافة ، ثم قدم معه بغداد فولاه قضاءها) [81] .

ولي الإمام أبو يوسف القضاء سنة ستين ومئة للهجرة وبقي على القضاء إلى أن توفي " رحمه الله " [82] .

أي كان عمره ثلاثاً وخمسين سنة ، لأنه ولد سنة ثلاث عشر ومئة ، ودامت مدة قضائه اكثر من عقدين ست عشرة سنة ، لأنه توفي سنة (182 هـ 0)

([79]) المهدي : هو محمد بن عبد الله أبي جعفر المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، أبو عبد الله المهدي أمير المؤمنين ولي الخلافة بعد موت أبيه ، سنة ثمان وخمسين ومئة وعمره ثلاث وثلاثون سنة ، وتوفي سنة تسع وستين ومئة هـ ، ينظر : البداية والنهاية : 10 / 576 .

([80]) الهادي : هو موسى بن محمد المهدي ، ولي الخلافة سنة (169 هـ) ، وتوفي سنة (170 هـ) ، ينظر : البداية والنهاية : 10 / 584 .

([81]) ينظر : وفيات الأعيان : 2 / 303 ، و ينظر : الجواهر المضيئة : 2 / 520 ، و ينظر : مفتاح السعادة : 2 / 211 ، و ينظر : الأعلام : 9 / 252 .

([82]) ينظر : الطبقات الكبرى ، القسم الثاني ، ص74 ، وينظر : تاريخ بغداد : 14 / 261 .

كما أن الإمام أبا يوسف تولى منصباً لم يتوله أحد من قبله فقد ولاه هارون الرشيد قضاء القضاة [83] .

فكان الإمام أبو يوسف : (هو أول من خوطب بقاضي القضاة في الإسلام) [84] ، وهذه الوظيفة هي بمنزلة وزير العدل في زماننا [85] .

وسبب توليته هذا المنصب هو : أن الرشيد حلف بالطلاق ثلاثاً إن باتت زوجته في ملكه ، ثم ندم ، فقال : إن ههنا فتى من أصحاب الإمام أبي حنفية " رحمه الله " ، منه يرجى المخرج ، فدعاه وعرض عليه ، فقال : استعمل حق العلم ، قال : كيف وأنت على السرير وأنا على الأرض ! فُوضع له كرسي وجلس عليه ، ثم قال : تبيت الليلة في المسجد ولايد لأحد عليها ، قال الله تعالى : (**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ**) [86] ، فولاه الرشيد قضاء القضاة [87] .

لم تفتر همة الإمام أبي يوسف في العلم بعد تسلمه القضاء وحتى بعد تعيينه قاضياً بل (وقد كان يحضر في مجلس حكمه العلماء على طبقاتهم حتى أن أحمد بن حنبل كان شاباً ، وكان يحضر مجلسه في حضور العامة فيتناظرون ويتباحثون وهو مع ذلك يحكم ويصنف أيضاً) [88] .

هكذا وفق الإمام أبو يوسف بين القضاء والعلم ولم يبخل بعلمه وحتى في مجلس القضاء مستغلاً ولا يمنع أحداً من العلماء والطلبة ، من الحضور ، ومع ذلك يتباحثون ويتناظرون ، وهذا مما يدلل على أهمية الوقت لدى الإمام

---

(83) ينظر : أخبار القضاة : ص256 .

(84) ينظر : تاريخ بغداد : 14 / 243 ، وينظر : وفيات الأعيان : 2 / 303 ، و ينظر : مفتاح السعادة : 2 / 211 ، و ينظر : الأعلام : 9 / 252 .

(85) ينظر : الأئمة الأربعة : 1 / 205 ، الدكتور مصطفى الشكعة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1983 م .

(86) سورة الجن : الآية (18) .

(87) ينظر : الجواهر المضيئة : 2 / 521 ، و ينظر : مناقب أبي حنفية للكردري : ص403 ، و ينظر : مفتاح السعادة : 2 / 216 .

(88) ينظر : البداية والنهاية : 10 / 610 .

واستغلال انسامه ويدل أيضاً على تواضع الإمام رغم منصبه الكبير ، قاضي القضاة ، ولم يغفل عن العلم ، ولم يجعل منصبه هو شغله الشاغل ، وإنما استعمل ذلك وسخره في خدمة العلم ، وأنه أيضاً لم يترك التصنيف ، وبلغ مبلغه في حرصه على العلم إن لم تمنعه مهابة الملوك والأمراء من الاشتغال بالعلم والاستمرار عليه ، فها هو يؤثر مجالسة العلماء على الرشيد ، ولم تمنعه صحبة الرشيد له من ذلك فلما قدم مع هارون الرشيد إلى البصرة من الحج طلب علماء الرأي والحديث الدخول عليه فلم يأذن لأحدهما ، وقال : أنا من الفريقين ولا أقدم أحداً إلا من يجيب عن هذه المسألة : رجل مضغ خاتمي وهشمه ، مالي عليه ؟

فأجاب علماء الحديث فلم يعجبه الجواب ، وأجاب فقيه : عليه قيمته مصوغاً ويأخذ الفضة المهشومه إلا أن أمسكه صاحبه لنفسه ، فلا شيء على هاشمه ، فقال : الإمام أبو يوسف " رحمه الله تعالى " يدخل صاحب هذا القول [89] .

لقد كان الإمام أبو يوسف " رحمه الله تعالى " عادلاً في قضائه ولو لم يكن كذلك لما وصل إلى ما وصل إليه ، وإنما كان يسير برعاية الله جل جلالة وحفظه ، ولا يخاف فيه لومة لائم ، فقد كان مثالاً للقاضي العادل وقدوةً يقتدى به وبلغ به عدله أن أشهد الله عليه ، فأنه كان (في اليوم الذي مات فيه يقول : اللهم إنك تعلم إني لم أجر في حكم حكمت به بين عبادك متعمداً ، ولقد أجتهد في الحكم بما وافق كتابك وسنة نبيك ρ ، وكل ما أشكل علي جعلت أبا حنيفة بيني وبينك ، وكان عندي والله ممن يعرف أمرك ولا يخرج عن الحق وهو يعلمه) [90] .

([89]) ينظر : مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه : ص56 ، و ينظر : سير أعلام النبلاء : 8 / 358 .

([90]) ينظر : تاريخ بغداد : 14 / 254 ، وينظر : مناقب أبي حنيفة للمكي : ص503 ، و ينظر : وفيات الأعيان : 2 / 307 ، و ينظر : مفتاح السعادة : 2 / 217 .

وهل يظلم من يحكم بكتاب الله ورسول الله ρ ؟

فإن لم يجد لجأ إلى اجتهاد سيدنا الإمام أبي حنفية " رحمه الله تعالى " ؛ لأنه من خلال صحبته له علم أنه لا يوجد أعلم من الإمام أبي حنيفة .

وكيف يظلم ؟ وهو الذي لا يفرق في الحكم بين السلطان والشعب على قاعة الحكم ، وقد كان (عند موته يقول : ليتني متُ على ما كنت عليه من الفقه ، وإني والله دخلت في القضاء ولم أتعمد جوراً ، ولا رفعت خصماً على خصم من سلطان ولا سوقة) [91] .

من الطبيعي أن يكون الإمام أبو يوسف عادلاً وإن لم يكن عادلاً لما وصلت به درجة الورع أن جعل قضايا الحكم أمام ناظريه متفكراً بها وبيوم القيامة ، فعن علي بن موسى القمي [92] ، قال : (جئت إلى أبي يوسف في وقت ظننت أنه مشتغل بجواريه ، فإذا على الطاقات قماطر [93] ، حول البيت ، قال : هذه قضايا قضيت بها على عباد الله وأنا محتاج إلى أن أعدّ لها جواباً يوم القيامة) [94] .

الذي يكون بهذه الدرجة من الورع ألا يكون عادلاً ؟

وكيف لا يكون عادلاً وورعاً وهو الذي لم يشغله القضاء كما لم يشغله عن العلم ، فقد كان رحمه الله تعالى على درجة عالية من العبادة وهو الذي

([91]) ينظر : مناقب الإمام أبي حنفية وصاحبيه : ص70 .

([92]) علي بن موسى القمي ، أحد الفقهاء العراقيين المشهورين والعلماء الفضلاء المصنفين ويكنى أبا الحسن تكلم على كتب الشافعي ونقضها وله من الكتب أحكام القرآن ، وكتاب بعض ما خالف فيه الشافعي العراقيين في أحكام القرآن ، وكتاب إثبات القياس والاجتهاد وخبر الواحد ، توفي سنة (305 هـ) ، ينظر : الفهرست : ص307 ، والأعلام : 5 / 178 .

([93]) القمطر ، والقمطرةُ ما تصان فيه الكتب ... والجمع قماطر) ، لسان العرب ، مادة (قمطر) : 14 / 135 – 136 .

([94]) ينظر : مفتاح السعادة : 2 / 216 .

كان ذا همةٍ عاليةٍ في العبادة فقد قال عنه محمد بن سماعة : (كان أبو يوسف يصلي بعدما ولي القضاء في كل يوم مئتي ركعة) [95] .
هذا حاله بعدما ولي القضاء لله دره فكيف كان قبل القضاء ! !

المطلب الثامن : عصره :

إزدهر الفقه الإسلامي في مطلع العصر العباسي إزدهاراً عظيماً وإتسعت دائرته وتكونت مدارسه المختلفة وإزدادت ثروته وأصبح علماً قائماً بذاته وقام بهذا العلم أعلام شهد لهم التأريخ بالنبوغ والإبداع ودونت أصوله وظهرت فيه قواعد الإستنباط وقوانين الإجتهاد التي يلتزمها أهل العلم ومن يريد الإستنباط من الأدلة الشرعية الأصولية .

وإمتاز العصر العباسي بظهور عدد من الفقهاء النابغين ذاع صيتهم وإنتشر فقههم وصار لهم أتباع وتلاميذ ينشرون علمهم وينتصرون لهم ويدعون لمذهبهم بين الناس وكان أبرز تلاميذ أبو حنيفة ومؤسس المذهب الحنفي الذين قاموا بجهد هائل في نشر مذهب الحنفية ووضع أصوله .

إرتبط أبو يوسف بعلاقة وثيقة بهارون الرشيد ، وتبؤأ عنده مكانة عالية ، فكان يؤاكله ويحج معه ويؤمه ويعلمه .

ويتفق المؤرخون في أن أبا يوسف يعد صاحب الفضل الأكبر في نشر المذهب الحنفي وأنه كان من أفقه أهل عصره وهو أول من كتب في أصول الفقه على المذهب الحنفي وأملى المسائل وبث علم الإمام النعمان في أقطار الأرض .

---

(95) ينظر : تاريخ بغداد : 14 / 255 ، و ينظر : تذكرة الحافظ : 1 / 293 ، وينظر : مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه : ص64 ، و ينظر : الجواهر المضيئة : 2 : 523 .

المطلب التاسع : وفاته :

تفرس الإمام أبو يوسف " رحمه الله تعالى " بقرب وفاته فقد قال قبل وفاته : (صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة ثم قد انصبت علي الدنيا سبع عشرة سنة ، فما أظن أجلي إلا وقد قرب ، فما كان إلا شهور حتى مات) [96] .

أما تاريخ وفاته " رحمه الله تعالى " فقد جرى خلاف فيه كما هو آت :

1. قال بشر بن الوليد : توفي أبو يوسف " رحمه الله تعالى " في يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأول ، سنة (182 هـ) [97] .

2. مات لخمس ليال خلون من ربيع الآخر سنة (182 هـ) في خلافة هارون الرشيد [98] .

3. وقيل : مات سنة 183 هـ في خلافة هارون الرشيد [99] .

القول الثالث زاد سنة عن سابقيه لا يؤخذ به ، لأن التاريخ ورد رقماً لا كتابة بهذه الصورة 183 ، فيحتمل أنه 182 ولكن حدث ذلك بسبب غلط مطبعي أو خطأ الناسخ .

أما القول الثاني ، فقد وافق الأول في عدد الليالي والسنين واختلفا في الشهر ، لكن الذين أوردوا التاريخ أوردوه بصيغة الضعف ، وبعد القول الأول ؛

---

(96) ينظر : تاريخ بغداد : 14 / 252 ، وينظر مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه : ص64 .

(97) ينظر : مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه : ص 74 ، وينظر : سير أعلام النبلاء : 8 / 538 ، والبداية والنهاية : 10 / 610 ، والجواهر المضيئة : 2 / 221 .

(98) ينظر : تذكرة الحفاظ : 1 / 293 ، وينظر : مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه : ص74 ، وسير أعلام النبلاء : 8 / 538 ، والجواهر المضيئة : 2 / 221 .

(99) ينظر : الفوائد البهية : ص 225 .

فإن الإمام الذهبي " رحمه الله تعالى " بعد أن ذكر قول بشر بن الوليد قال : (وقال : غيره : في ربيع الآخر ببغداد) [100] .

ثم صاحب القول الأول هو بشر بن الوليد وكان على تماس شديد مع الإمام كما مر في حكاية زوجته رحمه الله .. من هذا يتبين أن التاريخ الأول هو الراجح والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني
حياة ابن رجب

---

(100) ينظر : مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، ص74 ، وينظر : سير أعلام النبلاء : 8 / 538 .

المطلب الأول : أسمه ونسبه :

أ _ **اسمه** : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن [101] ، بن محمد بن أبي البركات مسعود السلام البغدادي ثم الدمشقي .

ب . **نسبه** : السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، زين الدين : حافظ للحديث ، من العلماء . ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق .

ج _ **لقبه** : زين الدين وقيل زين الدين وجمال الدين [102] .

د _ **كنيته** : أبو الفرج وقيل : أبو العباس أو أبو الفرج [103] ، الشهير بابن رجب الحنبلي [104] .

هـ _ **ولادته** : ولد ابن رجب الحنبلي سنة (736 هـ) ، ست وثلاثين وسبعمائة وهذا ما ذكره أكثر الذين ترجموا لابن رجب ما عدا ابن حجر في كتابه الدرر الكامنة [105] .

وتابعه السيوطي [106] ، وإسماعيل باشا [107] ، فإنهم ذكروا أن ولادته كانت (706 هـ) ، والراجح أن ولادته كانت سنة (736 هـ) ، سبب الترجيح هو أن ابن العماد الحنلبي [108] ، والنعيمي [109] ، ذكروا ان ابن رجب (قدم من بغداد مع والده إلى دمشق وهو صغير سنة أربع وأربعين وسبعمائة ، وهذا

---

(101) وقيل الحسين بدلاً من الحسن ، أنظر : الدارس في تاريخ المدارس : 2 / 76 ، للنعيمي .

(102) ينظر : شذرات الذهب : 6/ 339 ، لابن العماد الحنبلي .

(103) ينظر : لحظ الألحاظ : ص 180 ، لمحمد بن فهد المالكي .

(104) ينظر : ترجمته في الدارس في تاريخ المدارس : 2/ 76 – 77 ، للنعيمي ، والدرر الكامنة : 2 / 428 – 429 ، لابن حجر ، وأنباء الغمر بأبناء العمر : 1 / 460 – 461 ، لابن حجر ، والبدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع : 1 / 328 ، للشوكاني ، وكشف الظنون : 1 / 59 -79 – 559 ، لحاجي خليفة ، هدية العارفين : 1/ 527-528 ، لإسماعيل باشا البغدادي ، لحظ الألحاظ : ص180 ، لمحمد بن فهد المالكي ، والأعلام للزركلي : 4/ 67 .

(105) ينظر : الدرر الكامنة : 2 / 429 .

(106) ينظر : ذيل طبقات الحافظ للسيوطي : ص367 .

(107) ينظر : هدية العارفين : 1 / 527 .

(108) ينظر : شذرات الذهب : 6 / 339 .

(109) ينظر : الدارس في تاريخ المدارس : 2 / 76 ، للنعيمي .

يشير إلى أن عمره كان حين قدومه إلى دمشق مع والده هو ثمان سنوات فلو كانت ولادته سنة ست وسبعمائة لكان عمره حينئذ (38) سنة ، ومن كان هذا عمره فهو كبير وليس صغيراً ، وليس من المعقول أن ابن حجر يضع لولادة ابن رجب تاريخين مختلفين في كتابيه فابن حجر ذكر في أنباء الغمر بأبناء العمر حين ترجم لابن رجب أن ولادته كانت سنة (736 هـ) ، بينما ذكر في الدرر الكامنة : أن ولادته كانت سنة (706 هـ) فمما لاشك فيه أن ناسخ الدرر نسي كلمة ثلاثين فسقطت من التاريخ ، وجرى المؤرخون بعدهم على هذا الخطأ [110] .

وما ذكره ابن رجب في كتابه الذيل على طبقات الحنابلة قد أزال اللبس قال (حضرت درس الشيخ شرف الدين أبى محمد وأنا إذ ذلك صغير لا أحقه جيداً وكان ذلك سنة (741 هـ) إحدى وأربعين وسبعمائة) [111] ، وكذلك يذكر ابن رجب قوله (أخبرنا أبو الربيع علي بن عبد الصمد البغدادي بها سنة إحدى وأربعين) [112] .

المطلب الثاني : نشأته وحالته العلمية :

نشأ ابن رجب في حجر والده في عائلة عريقة توارثت العلم وتلقى العلم برعاية والده إذ كان حريصاً على تعليمه فقد أحضره مجالس العلم منذ سن مبكرة ، وهذا ما قاله ابن رجب عن نفسه في كتابه (الذيل على طبقات

---

(110) ينظر : مقدمة الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : 1 / 17 ، تحقيق : هنري لاووست وسامي الدهان .

(111) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة : 2 / 436 .

(112) ينظر : المصدر نفسه : 2 / 192 .

الحنابلة) ، وهو يترجم لشيخه عبد الرحيم ، قال : (درسّ بالمجاهدية ببغداد وحضرت درسه وأنا إذ ذاك صغير لا أحقه [113] ، جيداً) [114] .

وقال في موضع أخر (قرىء على جدي أبي أحمد وأنا حاضر في الثالثة والرابعة والخامسة) [115] ، وكان والده يصحبه معه إلى أفاضل العلماء في عصره ، يقول ابن حجر في الدرر الكامنة : (قدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الخباز وإبراهيم بن داود العطار وغيرهم وبمصر من أبي الفتح الميدومي وأبي الحرم القلانسي وغيرهما) [116] .

ويقول ابن العماد في الشذرات : (قدم مع والده من بغداد إلى دمشق وهو صغير سنة (744 هـ) وأجازه ابن النقب وسمع بمكة من الفخر عثمان واشتغل بسماع الحديث باعتناء والده) [117] .

وبعد هذه السفرة العلمية من بغداد إلى دمشق ومصر عاد ابن رجب مع والده إلى بغداد سنة (748 هـ) ، وقد ذكر ذلك في الذيل وهو يترجم لسليمان بن محمد النهرماري ، قال : (وتوفي في جمادى الآخرة سنة (748 هـ) وصلى عليه بجامع الخلافة وحضرت الصلاة عليه) [118] .

([113]) حق الأمر ، يحقه كان منه على يقين تقول حققت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه ، أنظر : لسان العرب : 1 / 680 .

([114]) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة : 2 / 436 .

([115]) ينظر : المصدر نفسه : 2 / 213 – 214 .

([116]) ينظر : الدرر الكامنة : 2 / 429 .

([117]) ينظر : شذرات الذهب : 2 / 339 .

([118]) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة : 2 / 441 .

وفي بغداد قرأ على الشيخ أبي المعالي محمد بن عبد الرزاق الشيباني ، فهو يقول (أخبرنا أبو المعالي محمد بن عبد الرزاق الشيباني الزاهد بقراءتي عليه ببغداد سنة (749 هـ) [119] .

قال ابن حجر في الدرر : (أكثر من المسموع وأكثر الاشتغال حتى مهر وصنف) [120] .

وقال في أنباء الغمر : (رافق شيخنا زين الدين العراقي كثيراً ومهر في فنون الحديث أسماء ورجالاً وعللاً وطرقاً واطلاعاً على معانيه) [121] .

وقال ابن فهد المالكي في لحظ الالحاظ : (حدّث فروى عنه جماعة له المؤلفات السديدة والمصنفات المفيدة) [122] 0

وأخيراً استقر شيخنا ابن رجب في دمشق يعقد فيها مجالس الوعظ والإرشاد ويعلم الطلاب في مدارسها ودرس في المدرسة الحنبلية بعد وفاة ابن التقي سنة (788 هـ) ، وولي حلقة الثلاثاء بعد وفاة ابن قاضي الجهل سنة (771 هـ)) [123] .

وقد تخرج على يديه الطلبة النجباء والعلماء الإجلاء حتى تخرج به غالب فقهاء الحنابلة بدمشق .

يقول ابن العماد في الشذرات : (وتخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق) [124] .

---

(119) ينظر : المصدر نفسه : 1 / 289 .
(120) ينظر : الدرر الكامنة : 2 / 429 .
(121) ينظر : أنباء الغمر : 1 / 460 .
(122) ينظر : لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ : ص180 .
(123) ينظر : الدارس في تاريخ المدارس : 2 / 77 .
(124) ينظر : شذرات الذهب : 6 / 339 .

لقد أشاد الذين ترجموا لابن رجب بحسن أخلاقه وعلو منزلته حتى أشتهر بين العلماء ، فقد كان صاحب عبادة وتهجد وورع وزهد فاستحق ثناء العلماء عليه والاعتراف له بسعة العلم والإتقان والمعرفة .

قال عنه ابن العماد في شذرات الذهب : (الشيخ العالم العلامة الزاهد القدوة البركة الحافظ العمدة الثقة الحجة) [125] .

وقال ابن فهد المالكي : (الإمام الحافظ الحجة والفقيه العمدة أحد العلماء الزهاد والأئمة العباد) [126] .

كانت الحالة العلمية على عكس الحالة الاجتماعية المتدهورة فقد كانت مصر ميداناً لنشاط علمي واسع يدل على ذلك الموروث العلمي الضخم لتلك الفترة فقد كانت بعد سقوط بغداد مركز الإشعاع الفكري ومحط رجال العلماء والمفكرين الذين يفدون إليها من كل مكان خاصة بعد انتصار المماليك على التتر والصليبيين وانتقال الخلافة إلى مصر مما جعل الأنظار تتجه نحوها فكانت القاهرة ودمشق قبلة طلاب العلم والمعرفة [127] .

ويربط السيوطي بين هذا النشاط العلمي الواسع في مصر بالذات على عهد المماليك وبين إحياء الخلافة العباسية في القاهرة بعد ان سقطت في بغداد ويقول (أنه منذ أحياء الخلافة العباسية في مصر غدت هذه البلاد محل سكن العلماء ومحط رجال الفضلاء) [128] .

---

(125) ينظر : المصدر نفسه .

(126) ينظر : لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ : ص 180 .

(127) ينظر : ابن كثير ومنهجه في التفسير : ص16 .

(128) ينظر : العصر المماليكي : ص329 .

أما ابن حجر [129] ، فيقول عن بعض علماء الشام وغيرها من البلاد الإسلامية أنهم قالوا عن بلادهم (هذا بلد ضيق عن علمي وهجرها إلى مصر) [130] .

وما كان لهذا النشاط العلمي ان يزدهر في عصر المماليك لو لا تشجيع بعض السلاطين للعلم والعلماء وقد وصف أبو المحاسن السلطان الظاهر بيبرس بأنه (كان يميل إلى التاريخ وأهله ميلاً زائداً ويقول سماع التاريخ أعظم من التجارب) [131] .

وفي عهد الظاهر بيبرس عاد الجامع الأزهر إلى سابق عهده قصبة لطلاب العلم في مختلف أنحاء العالم الإسلامي [132] ، والدليل على رعاية سلاطين المماليك للنشاط العلمي هو حرصهم الشديد على إنشاء الكثير من المدارس بالإضافة إلى المؤسسات الأخرى التي قامت أحياناً بوظيفة المدارس مثل المساجد والمعروف ان السلطان صلاح الدين [133] ، عني عناية خاصة بإنشاء المدارس وكذلك وجد من سلاطين المماليك من حرص على عقد المجالس العلمية والدينية مرة أو مرتين أو أكثر في كل أسبوع .

---

(129) ابن حجر : هو شهاب الدين ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد المصري ، شافعي المذهب ، محدث ، ت (852 هـ) ، ينظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : للسخاوي : 2/ 36 . منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان . معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة : 2/ 20 . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

(130) ينظر : العصر المماليكي : ص329 .

(131) ينظر : النجوم الزاهرة : 7 / 182 .

(132) ينظر : العصر المماليكي : ص 330 .

(133) صلاح الدين : هو السلطان الملك الناصر أبو المظفر صلاح الدين يوسف بن الأمير نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان ، ولد سنة (532 هـ) بدأ حكمه لمصر سنة (567 هـ) بعد موت العاضد العبيدي أخر خلفاء الفاطمين بمصر ، توفي سنة (589 هـ) ، أنظر : النجوم الزاهرة : 6/ 4 – 132 .

وقد كان لمدينة دمشق نصيب كبير من الاهتمام حيث أنتشر في أرجاء المدينة عدد كبير من المدارس ودور العلم [134] ، التي تخرج منها عدد كبير من العلماء الذين حملوا لواء الإسلام ووقفوا بوجه البدع والخرافات وأعادوا كتاب الله وسنة نبيه إلى مكانتها اللائقة .

(وقد كان ابن رجب واحداً من العلماء الأفذاذ فقد درس بالمدرسة السكرية بدمشق وقد عِّين لها ثلاثين محدثاً لكل منهم جراية شهرية وقرر ثلاثين نفراً يقرأون لكل عشرة شيخ ، ولكل واحد من القراء نظير ما للمحدثين ورتب لها إمام وقارئ حديث ونواب) [135] .

أما المكتبات والمدارس والجوامع في ذلك العصر فكانت هي الأخرى على درجة فائقة من الإعداد والغنى ، فالسلطان الظاهر بيبرس لما أنشأ المدرسة الظاهرية ألحق بها خزانة كتب جليلة تشتمل على مجموعة ضخمة من المراجع في مختلف العلوم وكذلك حرص السلطان قلاوون على ان يزود مكتبة المدرسة المنصورية بالكثير من كتب التفسير والحديث والفقه واللغة والطب والأدبيات ودواوين الشعراء [136] .

وقد كان طلاب العلم لا يجدون صعوبة في تحصيل العلوم فكل ما يحتاجونه متوفر لديهم ، مما شجعهم على الإقبال على العلم والتفرغ له ، لأنه كان يوزع عليهم الطعام والكساء ، وقد خص لكل مؤدب راتباً ويساعده عريف ، وقد كانت مدينة دمشق تضم كثيراً من الأئمة المتبحرين كشيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم والإمام النووي وأحمد بن الحسن المشهور بابن قاضي الجماعة ، وغيرهم مما جعل ابن رجب ينهل من علومهم ، ويستنير بأفكارهم ويسترشد بتوجيهاتهم حتى أصبح ابن رجب مدرسة في كثير من العلوم فأسهم في تطوير

([134]) لمعرفة كثرة المدارس ، أنظر : كتاب الدارس في تاريخ المدارس : 1/ 233، للنعيمي .

([135]) ينظر : البداية والنهاية : 14 / 184.

([136]) ينظر : العصر المماليكي : ص 334 عن نهاية الأدب : 29 ورقة ـ 282 .

الحياة العلمية ، وتقدمها بما ترك من مؤلفات في الفقه والحديث وعلم الرجال وغيرها ،كما نشط في التدريس والإفتاء والوعظ والإرشاد فكان أحد الأعلام الذين نهضت بهم الحياة العلمية في ذلك العصر .

أشهر العلماء في عصر ابن رجب :

زخر عصر ابن رجب بالعلماء الإجلاء الأعلام الذين تركوا لنا الموسوعات العلمية في مختلف الفنون ومن أهم هؤلاء الأعلام :

1. شمس الدين الذهبي[137] **(673 – 748) هـ :**

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي شيخ الجرح والتعديل ورجل الرجال في كل سبيل أجازه غير واحد من العلماء طلب الحديث ، وعمره ثمان عشر سنة فسمع بدمشق من كثير من العلماء ، وسمع منه الجم الكثير ، أقام بدمشق ، يرحل إليه من سائر البلدان له تصانيف كثيرة منها : تاريخ الإسلام الكبير ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، طبقات الحفاظ ، وغيرها من التصانيف لا تذكر هنا لكثرتها .

2 . تاج الدين السبكي [138] **(727 – 771) هـ :**

هو قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي به عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي الشافعي ، ولد بالقاهرة وسمع بمصر ثم قدم دمشق مع والده سنة (739 هـ) وسمع بها فافتى ودرس وصنف ثم اشتغل بالقضاء وولي الخطابة بعد وفاة ابن جملة ثم عزل وحصلت له فتنه شديدة وسجن بالقلعة ثمانين يوماً ، وقد درس بمصر والشام بمدارس كبار العزيزية والعادلية والغزالية وغيرها قال ابن كثير جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاضٍ قبله وحصل له من المنصب ما لم

---

(137) ينظر : شذرات الذهب : 6 / 153 – 155 ، ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : 3 / 426 – 427 .

(138) ينظر : شذرات الذهب : 6 / 221– 222 ، و ينظر : الدرر الكامنة : 3 / 39 .

يحصل لغيره ، وحصل فنوناً من العلم ، توفي شهيداً بالطاعون ودُفن بسفح قاسيون ، صنف تصانيف عدة منها : شرح مختصر ابن الحاجب ، وسماه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، طبقات الفقهاء الكبرى ، طبقات الفقهاء الوسطى ، طبقات الفقهاء الصغرى ، جمع الجوامع .

3 . عماد الدين ابن كثير [139] (700 – 774) هـ :

هو عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعي قدم دمشق وله سبع سنين مع أخيه وحفظ التنبيه وحفظ ابن الحاجب وصحب ابن تيميه وكان كثير الاستحضار قليل النسيان جيد الفهم ، وكان يفتي برأيه في مسألة الطلاق وامتحن بسبب ذلك وأوذي ، ألف في صغره أحكام التنبيه وله مصنفات عديدة منها : كتاب التفسير ، البداية والنهاية في التاريخ ، جمع المسانيد العشرة ، طبقات الشافعية ، اختصار علوم الحديث .

وهكذا نرى ان علماء القرن الثامن عشر قدموا للأمة تراثاً ضخماً من الموسوعات العلمية في العلوم والفنون المختلفة ، فكانت هذه الموسوعات عنوان تحدٍ كبير من الأمة الإسلامية ؛ لأعدائها ورد فعل للهجمة المغولية الشرسة ، وما شنه الصليبيون من حملات للقضاء على الحضارة الإسلامية .

المطلب الثالث : عصره :

عاش ابن رجب " رحمه الله " في الفترة ما بين (736 – 795) هـ ، وهو عصر المماليك البحرية [140] ، الذين بدأ حكمهم في سنة (648 هـ)

بعد انتهاء الدولة الأبوية المتمثل بمقتل ملوكهم توران شاه [141] .

([139]) ينظر : شذرات الذهب : 6 / 231 – 232 ، و ينظر : الدرر الكامنة : 1 / 399 – 400 .

([140]) المماليك البحرية : هم مجموعة من مماليك الصالح نجم الدين أيوب أسكنهم الجزيرة (قلعة الروضة) الواقعة في النيل ومن هنا سموا بالبحرية ، أنظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : 6 / 320 .

كان نظام الحكم في دولة المماليك نظاماً مستبداً دكتاتورياً لا يعتمد فيه الحاكم على قانون أو نظام فلا توجد شورى ، ولا يعد في نظام الحكم إلا المصلحة التي يراها الحاكم وأعوانه ، وما تمليه هذه المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر .

وإذا تعرضت البلاد للخطر أخذ أكثر هؤلاء الحكام باسترضاء العلماء ، يستميلونهم لكي يسبغوا على حكمهم صفة شرعية ، ويسيطروا على الأمة باسم الإسلام [142] .

وقد استطاعت دولة المماليك التي قامت في مصر أن تمد نفوذها إلى بلاد الشام ، وأن تكون أكبر قوة في العالم الإسلامي بعد سقوط الخلافة العباسية بقتل الخليفة العباسي المستعصم بالله [143] ، على يد التتار بتواطىء من وزيره ابن العلقمي [144] ، الذي كان يعمل كل ما في وسعه للقضاء على الخلافة العباسية ، يقول أبو المعالي في النجوم الزاهرة : (كان وزير الخليفة المستعصم بالله مؤيد الدين بن العلقمي ببغداد رافضياً خبيثاً حريصاً على زوال الدولة العباسية ....ثم ان الوزير كاتب التتار وأطمعهم في البلاد سراً ، وأرسل إليهم غلامه وأخاه وسهل عليهم فتح العراق وأخذ بغداد ، وطلب منهم ان يكون

---

(141) توران شاه : هو السلطان الملك المعظم توران شاه بن الصالح الملك الصالح نجم الدين أيوب بن السلطان الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل سيف الدين محمد بن الأمير نجم الدين أيوب ، توفي سنة (648 هـ) ، أنظر : النجوم الزاهرة : 6 / 364 .

(142) أنظر : ابن تيميه : ص 142- 143 ، للشيخ محمد أبو زهرة ، وابن كثير ومنهجه في التفسير : ص ، لفرمان إسماعيل .

(143) ينظر : البداية والنهاية : 13 / 214 ، لابن كثير .

(144) المستعصم بالله : هو محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن أبي طالب وزير المستعصم البغدادي ، وهو وزير سوء على نفسه وعلى الخليفة وعلى المسلمين حصل له من التعظيم والوجاهة في أيام المستعصم ما لم يحصل لغيره ، ثم مالأ على الإسلام وأهله الكافر هولاكو حتى فعل بالإسلام وأهله ما فعل ثم حصل له بعد ذلك من الإهانة والذل على أيدي التتار الذين مالأهم وزال عنه ستر الله وذاق الخزي في الحياة الدنيا ، وأنقطع في داره حتى مات كمداً وحزناً وذلة سنة (656 هـ) ، أنظر : البداية والنهاية : 13 / 225 .

نائبهم بالبلاد فوعدوه بذلك .... فلما تم قتل الخليفة المستعصم والأعيان من أقاربه مع جمع كبير من الفقهاء دخل التتار بغداد ، وأعملوا السيف في أهلها وأستمر القتل والنهب والسبي في بغداد بضعة وثلاثين يوماً فلم ينج إلا من اختفى ثم أمر هولاكو بعدّ القتلى فبلغوا ألف ألف وثمانمائة وكسراً) [145] ، وبعد ان تم القضاء على دولة بني العباس في بغداد على يد التتار عند بغداد بل استمروا في غاراتهم الوحشية يسيرون في الأرض نهباً
وتقيلاً حتى استولوا على حلب ودمشق [146] ، فأوقعوا الرعب والخوف في قلوب الناس وقد عزم التتار على دخول مصر فلما سمع بذلك الملك المظفر قطز [147] ، خرج لقتالهم وبادرهم قبل ان يبادروه في عين جالوت [148] ، يوم الجمعة الخامس والعشرون من رمضان سنة (658 هـ) فاقتتلوا قتالاً عظيماً فكانت النصرة ولله الحمد للإسلام وأهله ، فهزم التتار هزيمة هائلة وقتل أميرهم ومعظم أعيانهم [149] ، وبذلك حقق المماليك في أول عهدهم عملاً عظيماً ومفخرة إسلامية كبرى بانتصارهم على التتار وتحطيم غرورهم.

وبعد هذا الانتصار العظيم أعلن حكام الشام ولائهم لقطز ، فكان الملك المظفر هو أول من ملك بلاد الشام واستتاب بها من ملوك الترك ، وبهذا تكون

([145]) أنظر : النجوم الزاهرة : 7 / 47-48-50 ، والبداية والنهاية : 13 / 215 .

([146]) أنظر : النجوم الزاهرة : 7 / 54 ، والبداية والنهاية : 13 / 231 .

([147]) المظفر قطز : هو السلطان المظفر سيف الدين قطز بن عبد الله المقري الثالث من ملوك الترك بالديار المصرية ، تسلطن بعد خلع ابن استاذه الملك المنصور علي ابن الملك المعز ايبك قاتل التتار في عين جالوت وهزمهم ، قتل سنة (658 هـ) ، أنظر : النجوم الزاهرة : 7 / 69 –72-84 ، والبداية والنهاية : 13 / 238 .

([148]) عين جالوت : هي بلدة لطيفة بين نابلس وبيسان من أعمال فلسطين إليها انتهى عسكر المغول فلقيهم بها البندقدار فكسرهم وكان ذلك انتهاء فتوحهم ، أنظر : مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : 2 / 977 .

([149]) ينظر : البداية والنهاية : 13 / 234 ، أنظر : النجوم الزاهرة : 7 / 179 .

مصر والشام قد خضعت لسلطان واحد كان يقيم في مصر وينيب عنه حاكماً في الشام [150] .

وقبل إنهاء الحديث عن الحالة السياسية أود ان أشير إلى بعض الأحداث التي كانت تقض مضاجع الدولة ، ولها أثر كبير في ذلك العصر فالتتار على الرغم من هزيمتهم المنكرة في عين جالوت ، وطردهم من بلاد الشام إلا أنهم كانوا بين الحين والأخر يهاجمون بلاد الشام ، وكان من أهم هذه الهجمات هجمة قازان إذ التقى التتر مع المسلمين يوم الأربعاء السابع والعشرون من ربيع الأول سنة (699 هـ) ، فكسروا المسلمين وولى السلطان هارباً وقتل جماعة من الأمراء وغيرهم ومن العوام خلقٌ كثير وخطب لقازان على منبر دمشق بحضور المغول [151] ، ولكن سرعان ما عاد المماليك فهزموهم هزيمة منكرة سنة (702 هـ) في معركة شقحب [152] ، وبعد هذه الوقعة وقعت مناوشات كثيرة كانت الغلبة فيها غالباً للمسلمين حتى سنة (722 هـ) إذ جرى الصلح بين المماليك على يد السلطان محمد بن الناصر قلاوون وسعيد قائد التتار ، وبذلك سلمت البلاد من هجمات التتار التي كان لها الأثر السيئ على البلاد والعباد [153] .

المطلب الرابع : شيوخ ابن رجب :

([150]) أنظر : النجوم الزاهرة : 7 / 83 .

([151]) ينظر : البداية والنهاية : 14 / 8-9 ، و ينظر : تاريخ المماليك البحرية 148 هـ .

([152]) ينظر : البداية والنهاية : 14 / 26 ، و ينظر : تاريخ المماليك البحرية 157 هـ .

([153]) ينظر : تاريخ المماليك البحرية : ص 162- 163 .

لشيخنا ابن رجب شيوخ كثر ، فهو قد اشتغل في طلب العلم قبل الخامسة من عمره قاصداً خيرة الشيوخ في عصره في بغداد والشام ومصر ومكة للتلقي عنهم ، ولحضور مجالسهم سماعاً وقراءة حتى كون له شخصية علمية في كل فن كالتفسير والفقه والحديث والتاريخ فإن عالماً كمثله لا بد ان يكثر شيوخه ويتعدوا تبعاً لتلك الروافد ولا يسعني إلا ان أقتصر على ترجمة المشهورين منهم فإنّ ترجمتهم كلهم شيء يطول ، وقد رتبتهم حسب حروف الهجاء :

1 – ابن قيم الجوزية [154] (691 – 751) هـ :

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الجنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ، كان عارفاً بالتفسير وأصول الدين والحديث والفقه وأصوله والعربية وبعلم الكلام وعالماً بعلم السلوك وكلام أهل التصوف واشارتهم وقد امتحن وأوذي مرات وسجن مع الشيخ تقي الدين ابن تيميه حج مرات عديدة أخذ عنه العلم خلق كثير ، قال القاضي برهان الدين الزرعي عنه ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه يقول ابن رجب (ولازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة وسمعت عليه قصيدته النونية الطويلة في السنة وأشياء من تصانيفه وغيرها صنف تصانيف كثيرة في أنواع العلوم منها:

---

(154) ينظر : شذرات الذهب : 6 / 168-464 ، وينظر : الدرر الكامنة : 3 / 400-403 ، ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة : 2 / 447-448 .

(تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، أعلام الموقعين عن رب العالمين) .

2 . أحمد بن علي البابصري [155] (707 – 750) هـ :

هو أحمد بن علي بن محمد البابصري البغدادي الحنلبي سمع الحديث على صفي الدين بن عبد الحق وغيره وتفقه وبرع في الفرائض والحساب وقرأ الأصول العربية والعَروض والأدب وكتب بخطه الحسن كثيراً وأعاد بالمستنصرية واشتهر بالاشتغال والفتيا ومعرفة المذهب كان صالحاً ديناً متواضعاً حسن الأخلاق ، قال ابن رجب (حضرتُ دروسهِ واشتغالهِ غير مرة وسمعتُ بقرائتهِ الحديث) ، توفي بعد رجوعه من الحج بالطاعون .

3 . القاسم بن محمد البرزالي [156] (665 – 739) هـ :

هو علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن البرزالي مؤرخ الشام الشافعي ، سمع لأكثر من ألف شيخ وقرأ شيئاً كثيراً وأسمع شيئاً كثيراً ، كان له خلق حسن وهو مشكور عند القضاء ومشايخه أهل العلم يقول ابن تيميه نقل البرزالي نقر في حجر وكان أصحابه من كل الطوائف يحبونه .

كتبت ابنته فاطمة صحيح البخاري في ثلاثة عشر مجلداً فقابله لها وكان يقرأ فيه على الحافظ المزي وكان شيخ حديث بالنورية وفيها وقف كتبه بدار الحديث القوصية وفي الجامع وغيره وهو محرم فغسل وكفن ولم يستر رأسه .

سمعه ابن رجب في بغداد يقول في كتابه الذيل على طبقات الحنابلة ، أنبأني القاسم بن محمد الحافظ اخبرنا أحمد بن إبراهيم الواسطي الخطيب أخبرنا أبو بكر بن نقطة الحافظ سنة (628 هـ) ببغداد .

---

(155) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة : 2 / 445- 446 ، و ينظر : شذرات الذهب : 6 : 166 .

(156) ينظر : البداية والنهاية : 14 / 185-186 ، لابن كثير ، و ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة : 2 / 184 .

4 . عبد المؤمن عبد الحق البغدادي [157] (658 – 739) هـ :

هو عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي الأصل البغدادي الفقيه الإمام الفرضي المتقن صفي الدين أبو الفضائل ابن الخطيب كمال الدين أبي محمد ، ولد الشيخ ببغداد وسمع بها الحديث وسمع بدمشق وبمكة ، تفقه على أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري ولازمه حتى برع وافتى ومهر في علم الفرائض والحساب والجبر والمقابلة والهندسة والمساحة كان ذا ذهن حاد وذكاء وفطنة فصنف في علوم كثيرة وعني بالحديث فنسخ واستنسخ كثيراً من أجزائه ، وكان إماماً فاضلاً ذا مرؤة وأخلاق حسنة وحسن هيئة وشكل مهيب الحرمة شريف النفس منفرداً في بيته لا يغشى الأكابر ولا يخالطهم ولا يزاحمهم في المناصب بل الأكابر يترددون إليه ، انقطع للعلم مطالعة وتصنيفاً وتدريساً واشتغالاً وفتوى حتى توفي وقد أجازه كثير من العلماء وسمع منه خلق كثير وأجاز للشيخ ابن رجب ما يجوز له روايته ودرس بالمدرسة البشيرية للحنابلة .

ومن تصانيفه : شرح المحرر في الفقه ، وشرح العمدة ، وإدراك الغاية في اختصار الهداية وتحقيق الهداية الأمل في علمي الأصول والجدل وتسهيل الوصول إلى علم الأصول وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ، وغير ذلك من المصنفات كثير .

5 . عمر بن علي القزويني [158] (638 – 750) هـ :

هو عمر بن علي بن عمر الحافظ الكبير محدث العراق عني بالحديث وسمع من الرشيد بن أبي القاسم ومحمد بن عبد المحسن الدواليبي وأجازه التقي سليمان وغيره من دمشق وصنف التصانيف وعمل الفهرست وأجاد فيه

---

(157) ينظر : الدرر الكامنة : 2 / 418- 420 ، ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة : 2 / 428 – 431 .

(158) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة : 1 / 67 ، و ينظر : الدرر الكامنة : 3 / 180 .

وروى عنه جماعةٌ وقرأ عليه آخرون منهم ابن رجب الحنلبي قال : (قرأت على أبي حفص عمر بن علي القزويني ببغداد ....) .

6 . عمر بن موسى خليل البغدادي [159] (688- 749) هـ :

هو عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي الازجي البزار الفقيه المحدث سراج الدين أبو حفص سمع من إسماعيل بن الطبال وابن الدواليبي وجماعة ، وعُني بالحديث وقرأ الكثير ورحل إلى دمشق وقرأ بها صحيح البخاري على الحجار بالحنبلية وحضر قراءة الشيخ ابن تيميه وجالسه وأخذ عنه وتلا ببغداد ختمة لأبي عمر وعلى الشيخ عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي وحج مراراً وأعاد بالمستنصرية وولي إمامة جامع الخليفة ببغداد مدة يسيرة ثم أقام بدمشق مدة وكان ذا عبادة وتهجد وصنف كثيراً في الحديث وعلومه وفي الفقه وقَدِم أخر عمره إلى بغداد ثم توجه إلى الحج سنة (749 هـ) ، يقول ابن رجب في الذيل (وحججت أنا تلك السنة أيضاً مع والدي فقرأت على شيخنا أبي حفص عمر ثلاثيات البخاري بالحلة اليزيدية ، توفي " رحمه الله " قبل وصوله إلى مكة صبيحة يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من ذي القعدة بالطاعون .

7 . محمد بن إبراهيم المقدسي [160] (663 –748) هـ :

هو محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الخطيب الصالح العالم القدوة عز الدين أبو عبد الله بن الشيخ العز ولد في رجب وسمع من أبي عبد الدايم والكرماني وسمع الكثير من أبي عمر وطبقته ، كان من الصالحين الأخيار المتفق عليهم وعمّر وحدث بالكثير وسمع منه خلق وكان فقيهاً عالماً متواضعاً على طريقة السلف ، قال

([159]) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة : 2 / 444 ، و ينظر : الدرر الكامنة : 3 / 180 ، رقم الترجمة 424 .

([160]) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة : 2 / 441-442 .

ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (وأجاز لي مروياته) ، توفي يوم الاثنين العشرين من رمضان .

8 . يوسف بن عبد الله بن العفيف المقدسي [161] (692 – 754) هـ :

هو يوسف بن عبد الله بن العفيف محمد بن يوسف بن عبد المنعم بن سلطان بن سرور بن رافع بن حسين بن جعفر المقدسي النابلسي ، ولد بنابلس وسمع من عبد الحافظ بن بدران والتقي سليمان وغيرهما وحدث ، قال ابن كثير كان من العباد الورعين كثير التلاوة وقيام الليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودرس وأفتى ونفع الناس ، توفى في شهر رجب قرأ عليه ابن رجب بدمشق يقول في الذيل (وقرأت : سنن ابن ماجة بدمشق على الشيخ جمال الدين يوسف بن عبد الله بن محمد النابلسي الفقيه الفرضي) .

المطلب الخامس : تلاميذ ابن رجب :

ذكرنا في الحالة العلمية لعصر ابن رجب أنه كان لشيخنا ابن رجب إسهام كبير فيها وسبق وأن أشرنا إلى قول ابن العماد الحنبلي في الشذرات عن ابن رجب أنه (تخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق) [162] ، ومعنى ذلك أن لشيخنا ابن رجب أثراً بارزاً في تكوين طبقة من المحدثين والعلماء الذين درسوا عليه في المدرسة الحنبلية في دمشق والذين حضروا مجالسه في الحديث والوعظ .

([161]) ينظر : الدرر الكامنة : 4 / 463-464 ، ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة : 2 / 341 ، وينظر : شذرات الذهب : 6 / 176 .

([162]) ينظر : شذرات الذهب : 6 / 339 .

سأذكر في هذا المطلب مجموعة من تلاميذه ممن وقفت على ترجمتهم والذين ورد التصريح في كتب التراجم أنهم تتلمذوا على شيخنا " رحمه الله " مرتبين حسب أحرف الهجاء :

1 . أحمد بن علي بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشحام [163] (781 – 864) هـ :

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمود بن عبادة الشهاب الأنصاري الحلبي ثم الدمشقي ويعرف بابن الشحام ولد قبيل صلاة الجمعة في الخامس عشر من محرم بدمشق ، ونشأ فيها وقرأ القرآن على أبيه وغيره وحضر في الفقه عند العلاء ابن اللحام وأخرين ، وحضر مواعيد الزين بن رجب وسمع الحديث على ابن النحاس وابن عبد الحق وغيرهما ، وحدث ببلده وببيت المقدس وغيرهما ، سمع منه الفضلاء كان خيراً منوراً محباً في الحديث باشر مشيخة الكهف والإمامة بجيل قاسيون ، والأذان بجامع بني أمية وحج مرتين وزار بيت المقدس ومات هناك في إحدى الجمادين ، ودُفن بمقبرة الزهراء .

2 **. أحمد بن نصر الله المجد البغدادي [164] (765 – 844) هـ :**

هو أحمد بن نصر الله بن محمد بن عمر قاضي الحنابلة محب الدين أبو يوسف التستري الأصل ثم البغدادي نزيل القاهرة ، ولد ببغداد ضحوة يوم السبت في السابع عشر من شهر رجب ، وقرأ على أبيه وغيره وأخذ عن الكرماني والسخاوي أجازه الكرماني وقد وصفه بالفضلية مع صغر سنه .

وقدم القاهرة وأخذ عن سراج البلقيني وأخذ عن الشيخ زين الدين بن رجب بالشام ، وسمع بحلب من الشهاب بن المرحل وولي تدريس الظاهرية وغيرها

([163]) ينظر : الضوء اللامع : 2 / 41 .

([164]) ينظر : الضوء اللامع : 1 / 249 – 250 ، و ينظر : شذرات الذهب : 7 / 252- 253 .

وناب في الحكم عن ابن المغلي وناضر وافتى وانتفع به الناس ، وكان متضلعاً بالعلوم الشرعية ، توفي بعد صلاة الفجر يوم الأربعاء النصف من جمادى الآخرة.

3 . داود بن سليمان الدمشقي [165] (764 – 844) هـ :

هو داود بن سليمان بن عبد الله الزين الموصلي ثم الدمشقي الحنبلي ، سمع بقراءة الشيخ علي بن زكنون علي الجمال بن الشرائحي الشمائل للترمذي ، كان يذكر أنه سمع على بن رجب شرحه للأربعين النووية ومجلساً في فصل الربيع من لطائفه مع حسور مواعيده ، وأنه سمع على الشهاب بن حجي صحيح البخاري وكتباً سماها ، وقد حدّث كتب عنه بعض أصحابنا وكان شيخاً فاضلاً صالحاً .

4 ـ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد المعروف بابن عياش [166](772 – 853) هـ :

هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن محمد بن يوسف بن علي بن عياش الدمشقي الأصل المكي الشافعي المقرئ ، ولد في ربيع الأول بدمشق ، ونشأ بها فسمع على ابن كثير وابن سراج والزين ابن رجب الحنبلي وغيرهم ، ارتحل إلى القاهرة فتلا على العسقلاني العشر ، وأذن له في الإقراء وتفقه بابيه، وسمع دروس البلقيني وغيره وحج مع أبيه ، وزار بيت المقدس ثم انقطع بمكة ، وارتحل في أثناء ذلك إلى اليمن لزيارة أبيه ، كذا سافر منها إلى المدينة النبوية ، فحاور فيها غير مرة وتصدى في الحرمين لنشر القراءات ليلاً ونهاراً ، فانتفع به خلق كثير وانقطع بمنزله في مكة لعجزه عن الحركة غير منفك مع ذلك عن

([165]) ينظر : الضوء اللامع : 3 / 212 .

([166]) ينظر : الضوء اللامع : 4 / 59-60 .

الإقراء لمن يقصده حتى مات فجأة في ضحى يوم الثلاثاء الحادي عشر من صفر .

5 . عبد الرحمن بن محمد الزركشي [167] (758 – 846) هـ :

هو زين الدين أبو در عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي ، ولد في السبع من رجب بالقاهرة ، ونشأ بها فحفظ القرآن والعمدة والمحرر الفقهي وعرضه على البهاء بن أبي البقاء وابن التقي السبكيين وغيرهما ، فأجازه وقرأ في العربية على البرهان الدجوي وغيره ثم أرتحل إلى دمشق فأخذ الفقه أيضاً عن ابن رجب وغيره ، ودخل نابلس والإسكندرية ودمياط والصعيد وغيرها ، وزار بيت المقدس والخليل وحج أكثر من مره ، وكان خيراً فاضلاً ناب في الحكم بمصر مدة طويلة ، واستقر في تدريس الاشرفية المستجدة بالقاهرة روى عنه خلق من الأعيان والفقهاء منهم : عز الدين الكناني وقاضي القضاة سعد الدين فأديري الحنفي ، توفي ليلة الأربعاء يوم الثامن عشر من صفر .

6 . علي بن محمد بن علي الشهير بابن اللحام [168] (ت803 هـ) :

هو علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلي ثم الدمشقي المعروف بابن اللحام وهي مهنة أبيه ، أشتغل على الشيخ زين الدين ابن رجب وأذن له بالإقتداء ووعظ بالجامع الأموي في حلقة ابن رجب بعده وأخذ الأصول عن شهاب الزهري ودرس وناظر واجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به وصنف في الفقه والأصول ومن مصنفاته : القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيميه وتجريد العناية في

([167]) ينظر : الضوء اللامع : 4 / 136- 137 ، شذرات الذهب : 7 / 256 .

([168]) ينظر : شذرات الذهب : 7 / 31 ، وأنظر اللامع : 5 / 320 ، وأبناء الغمر : 4 / 302 .

تحرير أحكام النهاية وغيرها ، توجه إلى مصر واستقر فدرس بالمنصورية إلى ان توفي عيد الفطر وقبيل عيد الأضحى .

7 . علي بن محمد بن علي الطرطوسي [169] (850 هـ) :

هو علي بن محمد بن علي العلاء الطرطوسي المزي ، حضر على ابن أميله والزين القرشي وابن رجب وسمعه يقول: أرسل إلى الزين العراقي يستعين به في شرح الترمذي ، قال وكان العلاء هذا ناظر الجامع المرجاني [170] ، بالمزة [171] ، وكان يعيش حتى سنة 850 هـ .

8 . محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي [172] (771- 855) هـ :

هو محمد بن أحمد بن سعيد العز المقدسي الأصل النابلسي ثم الدمشقي الحلبي المكي ولد (بكفر لبد) بفتح اللام الموحدة من جبل نابلس [173] ، ونشأ به فحفظ القرآن ثم انتقل لضاحية دمشق ، فتفقه بها على التقي بن مفلح والعلاء ابن اللحام وغيرهما ، ثم انتقل إلى حلب وتفقه فيها ، وناب بها في القضاء وفي الخطابة بجامعها الكبير ثم لبيت المقدس ثم لدمشق ، وحج وجاور مراراً ثم قطن مكة وولي قضاء الحنابلة فيها ، كان عالماً إماماً ديناً ساكناً مديماً للجماعة عفيفاً محمود السيرة له تصانيف منها الشافي والكافي وكشف الغمة بتيسير

([169]) ينظر : الضوء اللامع : 5 / 328 .

([170]) الجامع المرجاني : يقع بضواحي المزة كمل إنشاءه تسع وستين وستمائة أنشاءه بهاء الدين محمد بن أحمد بن المرجاني أنظر : الدارس في تاريخ المدارس : 2 / 442 .

([171]) المزة : بالكسر ثم التشديد قرية كبيرة غناء في أعلى الغوطة في سفح الجبل من أعلى دمشق ، أنظر : مراصد الاطلاع : 3 / 1266 .

([172]) ينظر : الضوء اللامع : 6 / 309 .

([173]) نابلس : بضم الباء واللام هي إحدى مدن فلسطين ، تبعد عن القدس حوالي 69 كم وعن عمان حوالي 114 كم ، وعن البحر المتوسط 42كم ، وهي غنية بخيراتها وتنتشر فيها الينابيع المائية ، أنظر : معجم بلدان فلسطين ، صنفه محمد محمد شراب ، ط1 ، 1407 هـ. 1987 م ، دار المأمون للنشر .

الخلع لهذه الأمة ، سمع من الحافظ ابن رجب بحيث كان أخر من روى عنه ، مات بمكة ليلة الخميس الرابع العشر من صفر ودفن بالمعلاة " رحمه الله " .

9 . محمد بن خليل بن طوغان المنصفي [174] (746 – 803) هـ :

هو شمس الدين أبو عبيد الله محمد بن خليل بن محمد بن طوغان الدمشقي الحريري الحنبلي المعروف بابن المنصفي ، أشتغل في الفقه وشارك في العربية والأصول وسمع الكثير من أصحاب ابن البخاري وسمع بمصر كان خيراً ديناً ، وكان فقيهاً حافظاً ، قرأ الكثير وضبط وحرر وأتقن وألف ، تخرج بابن المحب وابن رجب أقام بالضيائية ثم بالجوزية ، توفي في شعبان سنة (803 هـ) .

10 . محمد بن علي بن عبد الرحمن المقدسي [175] (764 – 820) هـ:

هو عز الدين محمد بن بهاء الدين علي بن عز الدين عبد الرحمن بن محمد بن التقي سليمان المقدسي الحنلبي ، حفظ المقنع وسمع الحديث وبرع في الفقه وأخذ عن ابن رجب وابن المحب وباشر القضاء وحج وأكثر المجاورة بمكة ودرس بدار الحديث الأشرفية بالجبل ألف مؤلفات حسنة منها النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ، توفي مقرب ليلة الأحد سابع عشر ذي القعدة .

11 . محمد بن محمد بن عبادة الأنصاري [176] (ت820 هـ) :

([174]) ينظر : شذرات الذهب : 7 / 35 ، وأبناء الغمر : 4 / 323-324 .

([175]) ينظر : شذرات الذهب : 7 / 147 ، وأنباء الغمر : 7 / 290 – 291 ، وفيات سنة 820 .

([176]) ينظر : شذرات الذهب : 7 / 148 .

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبادة السعدي الأنصاري الحنبلي قاضي قضاة دمشق أخذ عن ابن رجب وابن اللحام ، وكان فرداً في زمنه في معرفة الوقائع والحوادث ، استقل القضاء بدمشق بعد وفاة ابن المنجا ، توفي ليلة الخامس من رجب سنة (820 هـ).

المطلب السادس : وفاته :

توفي ابن رجب " رحمه الله تعالى " سنة (795 هـ) ، واجتمعت المصادر على ذلك ولكنها اختلفت في تحديد الشهر واليوم الذي توفي فيه ، فقد ذكر ابن العماد الحنبلي في الشذرات أنه (توفي ليلة الاثنين رابع شهر رمضان بأرض الحميرية ببستان كان قد أستأجره ، وصلى عليه من الغد .....لقد حدثني من حفر لحد ابن رجب أن الشيخ زين الدين ابن رجب جاء قبل أن يموت بأيام فقال لي أحفر هنا لحداً وأشار إلى البقعة التي دُفن فيها ، قال : فحفرت له ، فلما فرغ نزل في القبر واضطجع فيه فأعجبه ، وقال هذا جيد ، ثم خرج وقال : فوالله ما شعرت بعد أيام إلا وقد أتيَ به ميتاً محمولاً في نعشه فوضعته في ذلك اللحد) (177) ، وتابعه في ذلك النعيمي (178) .

أما ابن حجر (179) ، والشوكاني (180) ، والسيوطي (181) ، فقد قالوا أنه توفي في رجب وتردد ابن فهد المكي في لحظ الالحاظ بين التأريخين فقال : (مات رحمه الله تعالى في شهر رجب أو شهر رمضان سنة (795 هـ)) (182) .

---

(177) ينظر : شذرات الذهب : 6 / 339 – 340 .

(178) ينظر : الدارس في تاريخ المدارس : 2 / 77 .

(179) ينظر : الدرر الكامنة : 2 / 428 .

(180) ينظر : البدر الطالع : 1 / 328 .

(181) ينظر : ذيل طبقات الحنابلة : ص368.

(182) ينظر : لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ : ص180 .

المطلب السابع : مؤلفات ابن رجب :

كان ابن رجب موسوعة علمية قضى كل حياته في الاشتغال بالعلم وطلبه وتدريسه أما شؤون الدنيا فكان منقطعاً عنها [183] ، وكان نتيجة هذا الاشتغال بالعلم والانقطاع إليه وتدريسه ان ترك لنا ثروة علمية في مختلف العلوم والفنون ، فقد صنف ابن رجب كتباً كثيرة ذكرت في ثنايا الكتب التي ترجمت له أو وجدت منسوبة إليه في فهارس المكتبات بالعالم أجمع ، وقد تناولت في هذا المطلب بعض هذه المصنفات التي حققت بعض كتب ابن رجب [184] .

فأردت أن أجمع بينها على صعيد واحد مرتبة على حسب الحروف الهجائية ذاكراً بعض المعلومات المختصرة عنها :

1 . الاستخراج في أحكام الخراج [185] :

مطبوع في المطبعة الإسلامية بالأزهر سنة (1352 هـ . 1934 م) بمصر ، وطبع محققاً بقلم جندي محمود شلاش الهيتي في الرياض . المملكة العربية السعودية ، وصدرت منه الطبعة الأولى سنة (1409 هـ . 1989 م) ، وله ست نسخ خطية ، في المكتبة السليمانية قسم فاتح تحت رقم (112) ، وقسم شهيد على تحت رقم (668) ، وأخرى تحت رقم (927) نفس القسم

---

(183) ينظر : شذرات الذهب : 6 / 339 .

(184) من هذه الكتب الاستخراج في أحكام الخراج ، تحقيق : جندي محمود شلاش ، وشرح علل الحديث ، تحقيق ودراسة : همام عبد الرحيم سعيد والذيل على طبقات الحنابلة ، تحقيق : هنري لاووست وسامي الدهان .

(185) ينظر : الاستخراج في أحكام الخراج ، تحقيق جندي محمود ، ص127 ، والذيل على طبقات الحنابلة ، تحقيق : هنري وسامي ، ص22 .

وفي دار الكتب المصرية تحت رقم (66) فقه حنبلي ، وهي نسخة مصورة في معهد باريس تحت رقم (2454) .

2 . اختيار الأولى في شرح اختصام الملاء الأعلى [186] :

مطبوع بالمطبعة المنيرية في مصر سنة (1353 هـ) ، وطبع بتحقيق بشير محمود عون ، دمشق سنة (1985 م) ، وطبع بتحقيق جاسم فهد الدوسري في دار الأقصى بالكويت ، وله عدة نسخ مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت رقم (2 / 4754) ، ونسخة أخرى تحت رقم (14 / 4767) مجاميع وفي مكتبة دار الإفتاء في الرياض . السعودية تحت رقم (291 / 86) ، وموجود أكثر من نسخة في عدد من المكتبات العربية .

3 . استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس [187] :

مطبوع بمطبعة الإمام بمصر سنة (1363 هـ) وله عدة أصول مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم (3 / 4754) مجاميع ، وفي مكتبة دار الإفتاء بالرياض تحت رقم (633/ 86) وموجود أكثر من نسخة في عدد من المكتبات العربية .

4 . أهوال القبور وحال أهلها يوم النشور [188] :

مطبوع سنة (1357 هـ) بمطبعة أم القرى بمكة المكرمة ، وله عدة نسخ مخطوطة في مكتبة جامعة الرياض المركزية . السعودية تحت رقم (55 /

---

(186) ينظر : الاستخراج ، ص115 ، وفهرست المخطوطات العربية الموجودة بجامعة الكويت : 1 / 62 ، وثلاث رسائل لابن رجب ، تحقيق : محمد بن ناصر عجمي المقدمة .

(187) ينظر : كتاب الاستخراج ، ص134 ، وفهرست المخطوطات العربية المصورة بجامعة الكويت : 1 / 105 .

(188) ينظر : كتاب الاستخراج ، ص130 ، وكشف الظنون : 1 / 203 ، ومقدمة الذيل لهنري ، ص22.

3س) وفي مكتبة دار الإفتاء بالرياض تحت رقم (542 / 86) وفي مكتبة دار الكتب المصرية تحت رقم (ب21926) وفي برلين برقم (2661) .

5 . أحكام الخواتيم وما يتعلق بها [189] :

طبع بتحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي في دار الكتب العلمية ، بيروت سنة 1985 م وله عدة نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم (59 فقه حنبلي) وأخرى تحت رقم (23794) ، وأخرى تحت رقم (33178) .

6 . جامع العلوم والحكم في شرح أربعين حديثاً من جوامع الكلم :

طبع عدة طبعات منها مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الرابعة ، سنة (1393 هـ . 1973 م) ، ومنها كذلك طبعة دار الفكر بلا تاريخ وذكر جندي محمود أن له عدة نسخ خطية في مكتبة دار الإفتاء بالرياض تحت رقم (313 / 86) وفي مكتبة جامعة الرياض المركزية تحت رقم (20 / 6س) وفيها نسخ أخرى تحت رقم (20 / 5س) .

7 – القواعد الفقهية .

---

(189) ينظر : كتاب الاستخراج ، ص127 .

الفصل الثاني

تعريف الخراج وحكمه ومشروعيته

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الخراج.

المبحث الثاني : مشروعية الخراج .

المبحث الثالث : أنواع الخراج .

المبحث الأول
تعريف الخراج

المطلب الأول : تعريف الخراج لغةً .

المطلب الثاني : تعريف الخراج اصطلاحاً .

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة .

المطلب الرابع : الخراج في الإسلام .

المبحث الأول

تعريف الخراج

المطلب الأول : تعريف الخراج لغةً .

الخراج في اللغة : من خرج يخرج خروجاً أي يبرز ، والاسم الخراج ، وأصله ما يخرج من الأرض ، والجمع أخراج وأخاريج وأخرجه [1] .

ويطلق الخراج على الغلة ، كغلة الدار ، والدابة ، وغلة الأرض ، وكما قال النبي محمد ρ : (**الخراج بالضمان**) [2] .

وكذلك يمكن تعريف الخراج في اللغة بصورة أخرى ، حيث يمكن القول أن الخراج : يعني الكراء والغلة .

وكذلك يطلق على الخراج لفظة الأجرة ، كما قال الله تعالى في كتابه الكريم : (أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ) [3] .

---

(1) ينظر : لسان العرب : ابن منظور ، والمصباح المنير ، مادة (خرج) .
(2) أخرجه : أبو داود : 3 / 780 ، من حديث عائشة ، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير : 3/ 22 ، ط1 ، شركة الطباعة الفنية .
(3) سورة المؤمنون : الآية (72) .

والخرج والخراج بمعنى واحد عند أبي عبيده والليث وهو الأجرة ، وفرق أبو عمرو بن العلاء بينهما ، فقال الخرج ما تبرعت به أو تصدقت به ، والخراج ما لزمك أداؤه [4] .

وأطلقت عبارة خراج أيضاً على الإتاوة ، أو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس ، فيقال خارج السلطان أهل الذمة ، إذا فرض عليهم ضريبة يؤديها له كل سنة .

المطلب الثاني : تعريف الخراج عند الفقهاء :

للفظة الخراج في الاصطلاح الفقهي معنيان معنى عام ومعنى خاص .
فالخراج ـ بالمعنى العام ـ هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارف الدولة .

والخراج ـ بالمعنى الخاص ـ هو الوظيفة أو (الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية .

---

(4) ينظر : زاد الميسر في علم التفسير : ابن الجوزي : 5 / 191 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1964 م .

وعرفهُ كل من الماوردي[5] ، وأبي يعلى[6] ، بأنه (ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها) [7] .

والخراج كلمة قديمة وردت في النقوش الأثرية القديمة في بعض الحضارات القديمة مثل الحضارة الإغريقية ، كما وردت في سبعة عشر موضعاً من التلمود البابلي ، بمعنى ضريبة الرؤوس ، وكانت لفظة الخراج مألوفة الاستعمال عند العرب قبل ظهور الإسلام ، وردت في القرآن الكريم بمعنى الضريبة المجباة دون تحديد طبيعتها ، كما في قوله عز وجل : (فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً) [8] ، وورد ذكرها في عدة مواضع من كتب

---

(5) الماوردي : هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، أقضى قضاة عصره ، ولد في البصرة سنة (364 هـ) ، ثم أنتقل إلى بغداد للعلم ، وللي قضاء بلدان كثيرة ، كان الماوردي فقيهاً أصولياً مفسراً أديباً سياسياً ، من تصانيفه : (قوانين الوزارة ، وأعلام النبوة ، وأدب الدنيا والدين ، والأحكام السلطانية) ، توفي في بغداد سنة (450 هـ) ، ودفن فيها ، ينظر : كتاب الأعلام : 4/ 83 .

(6) أبي يعلى : هو القاضي محمد بن الحسن بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، كان إماماً من أئمة الحنابلة ومرجعهم في الأصول والفروع ، وله إحاطة بالقرآن والحديث وعلومهما ، وله عدة مصنفات منها : العدة ومختصر العدة ، الكفاية ، مختصره ، المعتمد ، مختصر المعتمد ، وكلها في أصول الفقه ، وله في أحكام القرآن ، والأحكام السلطانية وغيرهما توفي سنة (458 هـ) ، ينظر طبقات الحنابلة / 2 / 93 . المنهج الأحمد / 2/ 105 . شذرات الذهب / 3/ 306 . سير أعلام النبلاء /18 /89 .

(7) ينظر : الأحكام السلطانية : الماوردي ، ص 146 ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، ط3 ، 1393 هـ . 1973 م ، أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ، ص 162 ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، ط2 ، 1386 . 1966 م ، والمغرب مادة (خرج) .

(8) سورة الكهف: الآية (94) .

الحديث بمعنى الضريبة التي يدفعها العبد لسيده لقاء السماح له بالعمل والكسب ، فذكر البخاري أنه كان لأبي بكر الصديق غلام يخرج له الخراج [9] .

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة :

لقد أطلق قديماً في بلاد العرب لفظة الخراج على عدة ألفاظ ومصطلحات منها :

1. أجرة الأرض :

لقد أطلق أبو عبيده وغيره من العلماء على الخراج (أجرة الأرض) [10] ، وذلك لأن الخراج المفروض على الأرض الخراجية النامية بمثابة الأجرة لها .

فالإمام يقف الأرض المفتوحة عنوة على جميع المسلمين ، ويتركها في أيدي أهلها يزرعونها بخراج معلوم .

2. جزية الأرض :

يطلق على الخراج جزية الأرض كما يطلق على الجزية خراج الرأس ، وذلك لأن اللفظين يشتركان في المعنى ، وهو أن كلاً منهما مال يؤخذ من الذمي والمسلم [11] .

---

(9) ينظر : مناقب الأنصار : 26 ، وينظر : الأموال لأبي عبيد :ص 73 – 74 .

(10) ينظر : الأموال : ص 98، أبو عبيده ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، ط1 ، (1388 هـ . 1968 م) .

(11) ينظر : شرح منح الجليل على مختصر خليل : 1 / 756 ، عليش ، مكتبة النجاح بليبيا ، جواهر الإكليل على مختصر خليل : 1 / 226 ، الآبي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

3. الطَّسق :

ان أول من أستعمل هذه اللفظة في زمن الدولة الإسلامية هو الإمام عمر بن الخطاب τ ، حيث كتب الإمام عمر بن الخطاب τ ، إلى الخليفة عثمان بن عفان τ في رجلين من أهل الذمة أسلما ، كتابا جاء فيه : (أرفع الجزية عن رؤوسهما وخذ الطسق عن أرضيهما) ، وبوّب أبو عبيده في كتاب الأموال باباً باسم (أرض العنوة تقر في يد أهلها ويوضع عليها الطسق وهو الخراج) ، والطسق كلمة فارسية معربة يراد بها الوظيفة المقررة على الأرض [12] .

وهناك ألفاظ تشترك مع الخراج بالمعنى فقط مثل :

1. **الغنيمة** : ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار[13] .

الغنيمة في الاصطلاح الفقهي : اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة ، والخراج كما تقدم ، الوظيفة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية.

2. **الفيء** : هو ما يرجع إلى المسلمين من الغنيمة من أموال الكفار من غير قتال [14] ، وكما قال الله عز وجل في كتابه الكريم : (وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ

---

(12) ينظر : لسان العرب : ابن منظور ، مادة (طسق) ، الأموال : ص81 ، أبو عبيد ، النهاية في غريب الحديث : 3 / 124 ، ابن الأثير .

(13) ينظر : طلبة الطلبة : ص167 .

(14) ينظر : المصدر نفسه .

اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [15] .

الفيء في الاصطلاح الفقهي : هو كل مال صار للمسلمين من الكفار من غير قتال [16] ، والفيء نوعان : أحدهما : ما انجلوا عنه أي هربوا عنه ، خوفاً من المسلمين ، أو بذلوه للكف عنهم ، والثاني : ما أخذ من غير خوف كالجزية ، والخراج الصلحي ، والعشور [17] ، والفيء أعم من الخراج .

3 . الجزية :

تعرف في اللغة : **الجِزْيَةُ** : بالكسرِ خَراجُ الأرضِ وما يُؤْخَذُ من الذِّمِّيِّ : جِزًى وجِزْيٌ وجِزاءٌ [18] .

هي مال يوضع على الرؤوس لا على الأرض ، والخراج يوضع على رقبة الأرض [19] .

4 . الخمس :

---

(15) سورة الحشر : الآية (6) .

(16) ينظر : بدائع الصنائع : 9 / 4345 ، الكاساني ، مطبعة الإمام بالقاهرة ، 1972 م .

(17) ينظر : بداية المجتهد : 1 / 402 ، ابن رشد ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، ط3 ، 1379 هـ . 1960 م ، والتعريفات للجرجاني (فيء) ، والأحكام السلطانية : ص 126 ، للماوردي .

(18) ينظر : القاموس المحيط : 1/ 1640 .

(19) ينظر : كتاب الأحكام السلطانية : ص142 ، للماوردي ، وينظر : الأحكام السلطانية : ص153 ، لأبي يعلى .

الخمس في الاصطلاح الفقهي : هو اسم للمأخوذ من الغنيمة والركاز وغيرهما مما يخمس [20] .

5 . العشر :

العشر في الاصطلاح الفقهي : هو اسم للمأخوذ من المسلم عن زكاة الأرض العشرية ، والعشر يتفق مع خراج المقاسمة في إنهما يجبيان في الخارج من الأرض الزراعية .

ويختلفان في محلهما ، فمحل العشر الأرض العشرية التي يملكها مسلم ، ومحل الخراج الأرض الخراجية [21] .

المطلب الرابع : الخراج في الإسلام (أرض الهلال الخصيب):

عندما وصلت الخلافة الإسلامية إلى الخليفة العادل عمر بن الخطاب[22] τ ، وكثرت الفتوحات التي قامت بها الجيوش الإسلامية وازدادت رقعة الدولة

---

(20) ينظر : حاشية الدسوقي : 2 / 190 ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

(21) ينظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار : 2 / 351 ، دار الفكر ببيروت ، 1399 هـ . 1979 م .

(22) عمر بن الخطاب τ : هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القريشي العدوي ، فاروق الإسلام ، والخليفة الراشدي الثاني العادل ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، قال فيه رسول الله ρ بعضاً من الأحاديث منها : (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) ، وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر وهو دون الدواوين في العطاء ورتب الناس فيه على سوابقهم كان لا يخاف في الله لومة لائم وهو

الإسلامية وبالتالي تعقدت وتشعبت أمور إدارة الدولة الإسلامية ، وزادت نفقاتها ، رأى الخليفة عمر بن الخطاب τ أن لا تقسم الأرض التي تفتتح من خلال الفتوحات الإسلامية عنوة بين الفاتحين ، بل جعلها وقفاً لجميع المسلمين ويضرب على من يقوم بزراعتها خراجاً معلوماً ، فوافقه بعض الصحابة ، وخالفه البعض الآخر في بداية طرحه للأمر .

كان الخراج واحداً من الضرائب المتعددة على الأراضي الزراعية ، وكانت أراضي الخراج تكون أكثر أراضي أقاليم الدولة ، ما عدا جزيرة العرب ، كما أنه المصدر الرئيسي المهم لموارد الدولة الإسلامية ، وقد جعلته هذه الأمور متصلاً بأمور أخرى ذات سمات خاصة وأهمية خاصة كملكية الأراضي الزراعية ،
والأيدي العاملة في تلك الأراضي وأدارتها ، وأمور التسويق والأسعار وأنواع المزروعات وأساليب زراعتها والأرواء ، وكل ما يتعلق بإدامة الأرض الزراعية وديمومة محاصيلها .

حيث قال أبو يوسف [(23)] : (وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها ، وأرادوا أن يقسم لهم

الذي نور شهر الصوم بصلاة الإشفاع فيه وأرخ التاريخ من الهجرة الذي بأيدي الناس إلى اليوم وهو أول من سمى بأمير المؤمنين لقصة نذكرها هنا إن شاء الله ، وله مكانته السامية في الإسلام ، وهو والد زوجة النبي ρ حفصة ، روي له في كتب الحديث (539) حديثاً ، أتفق البخاري ومسلم على (26) منها ، ولد في سنة (40 قبل الهجرة) ، وتوفي سنة (23 هـ) بالمدينة ، ودفن فيها بجوار قبر النبي محمد ρ : ينظر : الاستيعاب : 1/ 354-356 0

(23) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، ولد سنة (133 هـ) ، سمع إسحاق الشيباني وسلمان التميمي وغيرهم ، توفي والده وهو صغير فدفعته أمه إلى قصار ليعمل عنده فكان يترك القصار ويذهب إلى حلقة الإمام أبي حنيفة ، فلما علم أبوحنيفة بالأمر جعل يمده بالمال ليتفرغ للعلم حتى صار من أفقه أصحاب أبي حنيفة لغزارة فقهه وذكائه ، ولاه

حقوقهم وما فتحوا) [24] ، فقال الإمام عمر بن الخطاب τ : (فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها[25] ، قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا برأي) [26] ، فقال له عبد الرحمن بن عوف[27] ، τ : فما الرأي ؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبيرنيل ، بل عسى أن لا يكون كلا على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور ، وما يكون للذرية والأرمل بهذا وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر τ ، وقالوا : أتقف ما أفاء الله بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟) [28] ، وقد ذكر

المهدي القضاء ببغداد وأقره الرشيد على القضاء بعد ذلك وهو أول من لُقب بقاضي القضاة في الإسلام ، توفي سنة (182 هـ) . أنظر: تاريخ بغداد / 14 / 242 – 264 .

(24) ينظر : كتاب الخراج : لأبي يوسف : ص 24 .

(25) العلوج : جمع علج وهو الرجل الذي يقوى على العمل من كفار العجم وغيرهم ، والمراد بعلوج الأرض العمال الذين يقومون بزراعة الأرض .

(26) ينظر : كتاب الخراج : لأبي يوسف : ص 24 .

(27) عبد الرحمن بن عوف : ولد سنة (44 قبيل الهجرة) ، هو من كبار الصحابة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، شهد مع رسول الله ρ المشاهد كلها ، كان غنياً كثير الإنفاق في سبيل الله ، وتوفي بالمدينة سنة (31 هـ) ، وصلى عليه عثمان τ ، ودفن بالبقيع ، أمه الشفاء بنت عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة . ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ρ دار الأرقم وكان من المهاجرين الأولين جمع الهجرتين جميعا : هاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم قبل الهجرة وهاجر إلى المدينة وآخى رسول الله ρ بينه وبين سعد بن الربيع وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ρ ينظر : الاستيعاب : 1/ 255 0

(28) ينظر : كتاب الخراج : لأبي يوسف ، ص 24 - 27.

أبو يوسف" رحمه الله " أن بلال بن رباح[29] ، كان من أشد الصحابة وأكثرهم تمسكاً بالرأي المخالف ، حتى قال عمر بن الخطاب τ :(اللهم أكفني بلالاً وأصحابه) [30] ، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك وعمر بن الخطاب τ يحاجهم إلى أن وجد ما يؤيد رأيه في كتاب الله تعالى [31] ، فقال : (وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [32] ، حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها ، ثم قال الله تعالى في كتابه الكريم : (مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [33] ، ثم قال الله تعالى : (لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ

---

(29) بلال بن رباح : هو أبو عبد الله الحبشي ، مؤذن رسول الله ρ في حله وترحاله ، وخازنه على بيت المال ، كان عبداً فاشتراه أبو بكر τ من أمية بن خلف وأعتقه ، وكان أحد السبعة الأوائل الذين أظهروا الإسلام ، هاجر إلى الحبشة والمدينة ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ρ ، توفي في دمشق ، وله من العمر بضع وستون سنة ، توفي (20 هـ) وقال بعضهم يكنى أبا عمرو وهو مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه اشتراه بخمس أواق وقيل بسبع أواق وقيل بتسع أواق ثم أعتقه وكان له خازنا ولرسول الله ρمؤذنا شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله ρوآخى رسول الله ρبينه وبين عبيدة بن الحارث بن المطلب وقيل آخى بينه وبين أبي رويحة الخثعمي، ينظر : الاستيعاب : 1/ 54 0

(30) المعنى : اللهم اكفني خلافهم ، وأعني على مناقشتهم وإقناعهم ، ولا يظن بأنه دعا عليهم وعلى بلال بالموت ، لأنه هو الذي يقول فيه : (أبو بكر سيدنا اعتق سيدنا) ، ويقصد سيدنا بلال .

(31) ينظر : كتاب الخراج : لأبي يوسف : ص 26 .

(32) سورة الحشر : الآية (6) .

(33) سورة الحشر : الآية (7).

وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) [34] ، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال الله تعالى : (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [35] .

فهذا فيما بلغنا ـ والله أعلم ـ للأنصار خاصة ، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال الله تعالى : (وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) [36] ، فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم ، فقد صار الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء ، وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ؟ قالوا : فاستشر ، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا ، فأمال عبد الرحمن بن عوف τ فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم ، وسانده في هذا الرأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر[37] ، τ ، فأرسل إلى عشرة

---

(34) سورة الحشر : الآية (8).

(35) سورة الحشر : الآية (9).

(36) سورة الحشر : الآية (10).

(37) عبد الله بن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) ، ولد سنة (10 قبل الهجرة) ، أحد العبادلة الأربعة ، صحابي زاهد قريشي عدوي ، أسلم مع أبيه قبل بلوغه ، وهاجر قبله إلى المدينة ، وعرض على النبي ρ يوم أحد فلم يجزه ، وعرض عليه يوم الخندق فأجازه ، وكانت أولى مشاهده ، ثم شهد ما بعدها ، روى الأحاديث (1630) ، توفي سنة (73 هـ) أيام الحجاج بن يوسف الثقفي ، ودفن قرب مكة ، ينظر :الاستيعاب : 1/ 376 0

من الأنصار : خمسة من الأوس ، وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال :(إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت

من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بأمره أريده ما أريده به إلا الحق) ، قالوا : نسمع يا أمير المؤمنين ، قال : (قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم ، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم ، وأرضهم ، وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين ، المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ـ كالشام ، والجزيرة والكوفة ، والبصرة ، ومصر ـ لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ فقالوا جميعاً : الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم فقال : قد بان لي الأمر ، فمن رجل له جزالة ، وعقل ، يضع الأرض مواضعها ، ويضع على العلوج ما يحتلمون ؟ فاجتمعوا على عثمان بن حنيف ، وقالوا : تبعثه إلى أهم من ذلك ، فإن له بصراً وعقلاً وتجربة ، فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد) [38] .

(38) ينظر : كتاب الخراج : لأبي يوسف ، ص 24-27 .

المبحث الثاني

مشروعية الخراج

المبحث الثاني

مشروعية الخراج

إن لفظة الخراج التي وردت في قول الله تعالى في كتابه الكريم : (أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً) ، فيه وجهان : أحدهما أجرٌ والثاني : نفعٌ ، وفي قوله تعالى : (فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ) وجهان : أحدهما فرزق في الدنيا منه وهذا قول الكلبي

والثاني فأجر ربك في الآخرة خير منه ، وهذا قول الكلبي أيضاً والحسن والفرق بين الخرج والخراج هو أن الخرج من الرقاب والخراج من الأرض [39] .

وبذلك نجد عدم وجود نص صريح من القرآن الكريم يدل على الخراج باعتباره ضريبة أو أجرة على الأرض ، وعلى هذا صرح جملة من الفقهاء بأن ثبوت الخراج كان بالاجتهاد بينما ثبوت الجزية كان بالنص وجعل ذلك من جملة مواطن التفريق بين الجزية والخراج كما سأبينه .

. أدلّة مشروعيّة الخراج :

يستند اجتهاد الإمام عمر بن الخطّاب τ في تشريع الخراج إلى القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة والمصلحة .

أ – القرآن الكريم :

بيّنت الآيات السّابقة الّتي احتجّ بها الإمام عمر بن الخطّاب τ ، حكم مسألة وقف أرض السّواد على جميع المسلمين .

ب – السّنّة النّبويّة :

روى مسلم عن أبي هريرة τ قال : قال رسول الله ρ (**منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشّام مديها ودينارها ، ومنعت مصر إردبّها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم " شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه**) [40]، وهذا الحديث من أعلام النّبوّة لإخباره بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ، ثمّ بطلان ذلك .

---

(39) ينظر : الأحكام السلطانية : ص 146 ، الماوردي ، بيروت ، 1398 هـ. 1978 م .

(40) سبق تخريجه في ص86 .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنّ النّبيّ ρ قد علم أنّ الصّحابة رضوان الله عليهم سيضعون الخراج على الأرض ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك ، بل قرّره وحكاه لهم ، ولذلك قال يحيى بن آدم : يريد من هذا الحديث أنّ رسول الله ρذكر القفيز والدّرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض .

وروى أبو داود عن سهل بن أبي حثمة قال : " قسم رسول الله ρ خيبر نصفين ، نصفاً لنوائبه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً " .

فالحديث فيه تصريح بما وقع من النّبيّ ρ في شأن خيبر حيث وقف نصفها لمصلحة المسلمين ، وكذلك الحكم بالنّسبة للأرض المفتوحة عنوةً .

ج . المصلحة :

رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب τ أنّ من المصلحة عدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوةً ، ووقفها على جميع المسلمين وضرب الخراج عليها ،وأهمّ ما تقضي به المصلحة في ذلك :

أ – تأمين مورد ماليّ ثابت للأمّة الإسلاميّة بأجيالها المتعاقبة ومؤسّساتها المختلفة نظر عمر بن الخطّاب رضي الله عنه إلى مستقبل الأمّة الإسلاميّة وأجيالها القادمة ، فرأى أنّ كثيراً منها سيقع في شظف العيش والحرمان ، إذا ما قسمت تلك الأراضي المفتوحة عنوةً ووزّعت على الفاتحين.

ولهذا رأى عدم التّقسيم ، ووقف الأرضين ، وضرب الخراج عليها ليكون مورداً ماليّاً ثابتاً للأجيال القادمة ، وقال : لولا أن أترك آخر النّاس ببّاناً ليس لهم من شيء ما فتحت عليّ قرية إلاّ قسمتها كما قسم رسول الله ρ خيبر ، ولكن أتركها خزانةً لهم .

ب – توزيع الثّروة وعدم حصرها في فئة معيّنة كما أشار إليه قوله تعالى : (**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ**) [41]، وقد أشار معاذ بن جبل

([41]) سورة الحشر : الآية (7) .

τ على عمر بن الخطاب τ ، لمّا رأى إصرار بعض الصّحابة على التّقسيم بقوله : والله إذاً ليكوننّ ما تكره ، إنّك إن قسمتها صار الرّيع العظيم في أيدي القوم يبيدونه فيصير ذلك إلى الرّجل الواحد ، أو المرأة الواحدة ، ثمّ يأتي من بعدهم قوم يسدّون من الإسلام مسدّاً ، فلا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أوّلهم وآخرهم فرضي عمر قول معاذ ، فوقف الأرض على المسلمين وضرب عليها الخراج ، وأصبح ينفق منه على مصالح المسلمين جميعًا بما فيهم الفقراء والأغنياء .

ج – عمارة الأرض بالزّراعة وعدم تعطيلها :

إنّ عمارة الأرض بالزّراعة والانتفاع بما في باطنها من معادن مطلوب من النّاس عامّةً ، ومن المسلمين خاصّةً ، فهو من مقتضيات الاستخلاف العامّ للنّاس في الأرض (**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**) [42]، وكان قصد عمر بن الخطّاب τ من ضرب الخراج أن تبقى الأرض عامرةً بالزّراعة فأهلها أقدر من الغانمين على ذلك لتوفّر الخبرة والقدرة على الزّراعة ، ولذلك قال في أهلها : يكونون عمّار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها ، وقد سلك عمر τ في ذلك مسلك النّبيّ ρ فلمّا فتحت خيبر وصارت الأرض والأموال المغنومة تحت يده ولم يكن له من العمّال ما يكفي عمارة الأرض وزراعتها ، دفعها إلى أهلها على أن يزرعوها ولهم نصف ثمرتها ، وبقيت على ذلك طيلة حياة النّبيّ ρ وحياة أبي بكر الصّدّيق τ ، حتّى أجلاهم عمر بن الخطاب τ إلى الشّام .

وقد تجلى هذا الاجتهاد أول ما تجلى في قرار الخليفة عمر بن الخطاب τ بمنع تقسيم أراضي السواد وغيرها من أراضي العنوة وإبقائها تحت أيدي أصحابها القائمين باستثمارها مقابل دفع أجرتها (الخراج) الملائم لها إلى الدولة .

---

(42) سورة البقرة : الآية (30) .

ويرى بعض الباحثين أن تدابير الرسول ρ في حصته رقبة الأرض عندما فتح خيبر هي أساس الخراج ، حيث جعل الأموال لما ينزل بالمسلمين من محن ونوائب آيات حرة الجهاد الإسلامي (43) .

وهنا لا يفوتنا أن نبين أن الخراج بصفته مورد من موارد الدولة الإسلامية لا يقل أهمية عن الموارد الأخرى في التأثير وبصورة مباشرة على نشاط الدولة الإسلامية الاقتصادي ، حيث أنه كان المحرك والممول الرئيسي لبناء الدولة الإسلامية الفتية وكذلك بناء الجيوش الإسلامية المتعددة العدة والعدد والتي كانت في حالة جهاد وحركة مستمرة في تلك الفترة من أجل إدامة الفتوحات الإسلامية التي كانت في أتساع مستمر ، كل هذا دفع المسلمين إلى العناية بموضوع الخراج منذ عهد النبوة وتبدو هذه الأهمية واضحة في عهد الإمام العادل الخليفة عمر بن الخطاب τ ، حيث أنه هو أول من أوجد الخراج في بدايات الدولة الإسلامية .

(43) ينظر : دراسات في الفكر الاقتصادي العربي والإسلامي : جاسم الفارس ، ص 79 ، شركة مطبعة الجمهورية ، موصل ، 1990 م .

المبحث الثالث
أنواع الخراج .

المطلب الأول : خراج الرؤوس .

المطلب الثاني : خراج الأراضي .

المبحث الثالث

أنواع الخراج

المطلب الأول : خراج الرؤوس .

أستعمل تعبير (الجزية) للدلالة على الضريبة المفروضة على الأرض مقابل الخراج على الرؤوس ، وأكثر ما كان هذا الاستعمال في بلاد الشام وخراسان ، فأما عن بلاد الشام فإن أبا عبيد القاسم بن سلام يذكر أن عمر بن عبد العزيز[44] ،

---

(44) عمر بن عبد العزيز : هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القريشي ، الخليفة الصالح العادل ، والتابعي الزاهد ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، وزوجته فاطمة بنت

كتب إلى عامله في فلسطين وقال : (فمن كانت بيده أرض بجزيتها ان يقبض منها جزيتها ثم يأخذ منها زكاة ما بقى بعد الجزية) [45] ، ويروى ان عمر بن عبد العزيز τ ، قال : (من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه ان يؤدي عشر ما يزرع وان أعطى الجزية) [46] ، ويروى أيضاً أنهم سألوا عبد الله بن عمرو بن العاص[47] ، τ ، فقالوا يأتي النبطي فيحمل أرضه بجزيتها ، فقال : تبدون في الصغار) [48] ، ويروى أيضاً ان قبيصة بن ذؤيب قال : (من أخذ أرضاً بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتابين من الذلة والصغار) [49] .

أما عن خراسان فقد أطلقت (الجزية) في العهود الإسلامية الأولى على الضريبة التي وضعها المسلمون عموماً على الأرض وغيرها ، فذكر الطبري ان عمر بن عبد العزيز τ ولى عبيد الله بن حبيب جزية خراسان [50] .

الخليفة عبد الملك ، ولد في المدينة سنة (61 هـ) ، وتلقى العلم على علمائها ، كان عمر ثامن خلفاء بني أمية ، وعده سفيان الثوري خامس الخلفاء الراشدين ، عرف بعدله وورعه وخوفه من الله ، مات في دير سمعان في مدينة معرة النعمان سنة (101 هـ) ، ودفن فيها ، وله من العمر تسع وثلاثون سنة ، وكانت مدة خلافته سنتين ونصف : ينظر : تاريخ دمشق : 4/ 132 .

(45) ينظر : الأموال : لأبي عبيده ، ص88 ، الأموال لزنجويه ، ص 260 .

(46) ينظر : الأموال : لأبي عبيده ، ص 89 .

(47) عبد الله بن عمرو بن العاص : هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي يكنى أبا محمد وقيل أبو عبد الرحمن . أمه ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمي . وكان أصغر من ابيه باثنتي عشرة سنةأسلم قبل أبيه وكان فاضلا عالما قرأ القرآن والكتب المتقدمة واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكتب عنه فأذن له فقال : يا رسول الله أكتب ما أسمع في الرضا والغضب قال : " نعم فإني لا أقول إلا حقا" ، ينظر : أسد الغابة : 1/ 657 .

(48) ينظر : الأموال : لأبي عبيده ، ص 103 ، والأموال : لزنجويه ، ص238 .

(49) ينظر : الأموال : لأبي عبيده ، ص 78 ، والأموال لزنجويه ، ص 236 .

(50) ينظر : الأموال : لزنجويه ، ص 25 .

ووردت في العراق نصوص إطلاق الجزية على ضريبة الأرض ، فروى عن الزبير بن عدي أنه قال : (أسلم دهقان على عهد علي بن أبي طالب[51] τ ، فقال له علي : ان أقمت في أرضك رفعنا جزية رأسك وأخذناها من أرضك) [52] ، ويروى عن نعيم بن عبد الله ان عمر بن عبد العزيز τ أعطاه أرضاً بجزيتها [53] .

المطلب الثاني : خراج الأراضي

أولاً:باعتبار ما يؤخذ من الخراج وهو على نوعين:

أ . خراج الوظيفة :

يسمى هذا النوع أيضاً خراج المقاطعة وخراج المساحة ، لأن الإمام ينظر إلى مساحة الأرض ، ونوع ما يزرع عند توظيف الخراج عليها .

---

(51) علي بن أبي طالب : هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، صهر رسول الله ρ، وابن عمه ، ولد قبل البعثة بثمان سنوات ، تربى في بيت النبوة وأحد السابقين إلى الإسلام وفارس من فرسانه البارزين ، روى عن النبي ρ (586) حديثاً ، تولى خلافة المسلمين بعد مقتل سيدنا عثمان τ فكان رابع الخلفاء الراشدين ، قُتِلَ τ على يد ابن ملجم في السابع عشر من رمضان سنة (40 هـ) وكان عمره (63) سنة . أنظر : تاريخ الخلفاء / عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت(911 هـ) /168 / تحقيق.محمد محيي الدين عبدالحميد / ط1 / 1952 م / مطبعة السعادة / مصر . و. شذرات الذهب / 1 / 49 .

(52) ينظر : الأموال : لأبي عبيده ، 48 ، مصنف عبد الرزاق : 6 / 101 ، 10 / 336 ، وأنظر : الأموال لزنجويه : ص 241 _ 258 .

(53) ينظر : الأموال : لزنجويه ، ص 251 .

وهو أن يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة ، حتى لو لم يقع الزرع بالفعل فيجب الخراج على مالك الأرض ، لأن التمكن من الانتفاع قائم وهو الذي قصّر في تحصيله ، فيتحمل نتيجة تقصيره .

وهذا النوع من الخراج هو الذي وظفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب τ على أرض السواد ، ومصر والشام [54] .

ب . خراج المقاسمة :

هو أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج من الأرض ، كالربع والخمس وما أشبه ذلك .

وهذا النوع من الخراج يتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن من الأرض ، فلو عطل المالك الأرض لا يجب الخراج عليها [55] .

وقد حدث هذا النوع في عهد المهدي بن المنصور العباسي[56] ، سنة (169 هـ) ، حيث قرره بدلاً من خراج الوظيفة الذي كان معمولاً به منذ زمن عمر بن الخطاب τ .

قال يحيى بن آدم في كتاب الخراج : (أما مقاسمة السواد فإن الناس سألوها السلطان في أخر خلافة المنصور سنة (158 هـ) فقبض قبل أن يقاسموا ، ثم أمر المهدي بها فقوسموا فيها دون عقبة حلوان) [57] .

---

(54) ينظر : الفتاوى الهندية : 2 / 237 ، وحاشية ابن عابدين : 4 / 186 ، دار الفكر ، بيروت .

(55) ينظر : المصدر نفسه .

(56) المهدي : هو محمد بن عبد الله أبي جعفر المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، أبو عبد الله المهدي أمير المؤمنين ولي الخلافة بعد موت أبيه ، سنة ثمان وخمسين ومئة وعمره ثلاث وثلاثون سنة ، وتوقي سنة تسع وستين ومئة هـ ، ينظر : البداية والنهاية : 10 / 576 .

أما الماوردي وأبو يعلى الفراء فقد ذكرا وجها آخر في سبب تغيير خراج الوظيفة الذي فرضه عمر بن الخطاب إلى خراج مقاسمة ، حيث قالا : (ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم الخليفة المنصور في الدولة العباسية عن الخراج إلى المقاسمة ، لأن السعر نقص ، فلم تف الغلات بخراجها ، وخرب السواد ، فجعله مقاسمة ، وأشار وزير المهدي أن يجعل أرض الخراج مقاسمة) (58)

والفرق بين خراج الوظيفة ، وخراج المقاسمة أيضاً ، أن خراج الوظيفة يؤخذ مرة واحدة في السنة ، ولا يتكرر بتكرر الخارج من الأرض ، أما خراج المقاسمة فيتكرر أخذه بتكرر الخارج من الأرض .

ثانياً:باعتبار صفة الأرض وهي على نوعين :

أ. الخراج الصلحي :

هو الخراج الذي يوضع على الأرض التي صولح عليها أهلها على أن تكون الأرض لهم ، ويقرون عليها بخراج معلوم) ، قال الباجي(59) : (فما صالحوا على بقائه بأيديهم من أموالهم فهو مال صلح ، أرضاً كان أو غيره) (60) .

---

(57) ينظر : فتوح البلدان : البلاذري ، ص 280 ، المراد بها حلوان العراق ، وهي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد وله أخبار في فتوحها ، تنظر في : معجم البلدان : 2 / 290 .

(58) ينظر : الأحكام السلطانية : للماوردي ، ص176 ، والأحكام السلطانية : لأبي يعلى الفراء ، ص185 .

(59) الباجي : هو سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، أصولي ، مالكي ، ت (474 هـ) ينظر : الديباج المذهب : ص120 .

(60) ينظر : المنتقى في شرح الموطأ : للباجي : 3 / 219 ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

ب . الخراج العنوي :

هو الخراج الذي يوضع على الأرض التي افتتحت عنوة أو بقوة السلاح بعد أن وقفها الإمام على المسلمين .

ويدخل في هذا النوع الخراج الذي يوضع على الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً وفزعاً من المسلمين ، وكذا الخراج الذي يوضع على الأرض التي صولح أهلها على أن تكون للمسلمين ويقرون عليها بخراج معلوم .

قال الباجي : (وما صالحوا به أو أعطوه على إقرارهم في بلادهم وتأمينهم كان أرضاً أو غيره ، فإنه ليس بمال صلح ، ولو أن أهل حرب قوتلوا حتى صالحوا على أن لا يكون لهم في الأرض حق ويؤمنون على الخروج من البلد أو المقام به على الذمة ، لما كانت تلك أرض صلح ، وإنما تكون أرض صلح ما صولحوا على بقائها بأيديهم سواء تقدم ذلك حرب ، أو لم يتقدمه حرب .

وأما العنوة فهي الغلبة ، فكل مال صار للمسلمين على وجه الغلبة من أرض أو عين دون اختيار من غلب عليه من الكفار فهو أرض عنوة سواء دخلنا الدار غلبة ، أم أجلوا عنها مخافة المسلمين ، تقدمت في ذلك حرب ، أم لم تتقدم ، أقر أهلها فيها أم نقلوا عنها .... وقال أيضاً : (ومرادنا بالصلح والعنوة أن الأرض آل حالها إلى أن استقرت بأيدي أربابها بصلح صالحوا عليها أو زال عنها ملكهم بالعنوة والغلبة) [61] .

---

(61) ينظر : المنتقى : 3 / 219 ، الباجي ، وأنظر : الأحكام السلطانية : ص 137 – 138 ، للماوردي .

الفصل الثالث

ما أتفق وأختلف عليه أبو يوسف وابن رجب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ما اتفق عليه أبو يوسف وابن رجب.

المبحث الثاني : ما اختلف عليه أبو يوسف وابن رجب .

المبحث الأول

ما اتفق عليه أبو يوسف وابن رجب

المسألة الأولى : في معنى الخراج :

لو قرأنا كتاب الخراج بتمعن لوجدنا أن أبا يوسف (رحمه الله) كانت كلماته في هذا الكتاب هي رد على بعض الأسئلة الموجهة إليه من هارون الرشيد حيث جاء في الخراج : (فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا ، خراج الأرض) [1]، والله أعلم ،

لقد بين الإمام أبو يوسف في هذا الموضوع على أن الفيء هو الخراج لديه في تلك الحقبة من الدولة الإسلامية وخاصة في زمن الخليفة العادل عمر بن الخطاب τ ،: ، لقد حاول الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) آيات من كتاب الله لكي يقنع الصحابة (رضي الله عنهم) بصلاح رأيه وهو الإبقاء على الأراضي بيد زارعيها وعدم توزيعها على الفاتحين وقال : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته بينكم لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولئن بقيت ليبلغن الرّاعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه .

وكذلك قال أبو يوسف مستنداً إلى موضوع الفيء بأن الخليفة عمر بن الخطاب τ أرسل إلى سعد حين أفتتح العراق ، بأن يقوم بترك الأرضين والأنهار على حالها بأيدي عمالها ، وعدم توزيعها بين المسلمين ، حيث قال : إنك إن وزعتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء .

(مما تقدم يتبين أن الخليفة عمر بن الخطاب τ وضع الخراج على أرض السواد ، وهذا متفق عليه ، وذلك لأن أرض السواد هي أرض عنوة فيجوز

---

(1) ينظر : كتاب الخراج : لأبي يوسف : ص23 .

وضع الخراج على جميع ما يفتحه الإمام عنوة عند من لا يوجب قسمته بين المسلمين ، حيث أن الخليفة عمر τ لم يثبت أنه وضع الخراج على أرض صلح ، واختلف الناس فيما يخص أرض مصر لاختلافهم حول هل أن أرض مصر فتحت عنوة أم صلحاً أو بعضها عنوة وبعضها صلحاً) [1] .

(أما ابن رجب فقد أورد في معنى الخراج حيث قال : هو المال الذي يجبى ويؤتى به لأوقات محدودة) [2]، وكذلك قد ورد الخراج في كتاب الله الكريم : (**أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِين**) [3] .

وردت كلمة خراج في السنة حيث ذكرت في أحاديث تدل على وقوع الخراج وتعترف به ، فقد ذكره مسلم في صحيحه : عن أبي هريرة τ قال ، قال رسول الله ρ (**منعت العراق درهمها وقفيزها[4] ، ومنعت الشام مديها[5] ، ودينارها ومنعت مصر أردبها [6] ، ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه**) [7].

وروي عن عروة ابن رويم ، قال : جاء نفر إلى النبي الكريم محمد ρ فقالوا يا رسول الله : إنا كنا حديثي عهد بجاهلية ، فكنا نصيب من الأيتام والربا فأردنا أن نحبس أنفسنا في بيوت نعبد الله حتى نموت ، قال : فسر بذلك رسول الله ρ ، ثم قال : (**ستجندون أجناداً ، جنداً بالشام ، وجنداً بالعراق ، وجنداً باليمن ، قلت يا رسول الله ، أختر لي قال : عليكم بالشام فمن أبى فليلحق**

---

(1)ينظر : كتاب الاستخراج : لابن رجب الحنبلي : ص4 .

(3) سورة المؤمنون : الآية (72) .

(4) القفيز : مكيال معروف لأهل العراق .

(5) المدي : مكيال معروف لأهل الشام .

(6) أردب : مكيال موجود في مصر .

(7) الحديث أخرجه : مسلم في صحيحه : 2220/4 ، (2896) . أبو داود في سننه : 2/ 182 ، (3035) . أحمد بن حنبل في مسنده : 2/ 262 ، (7555) .

بيمنه وليس من غدره ، فأن الله عز وجل تكفل لي بالشام وأهله) [8] ، ووردت أحاديث أخرى تشير إلى وجود الخراج وكذلك هناك أحاديث تشير إلى كراهة الدخول فيه ، ومن الأحاديث التي تشير إلى الخراج ، قال أبو الدرداء [9]

.

قال رسول الله ρ : **(من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره)** [10] .

وقد وردت كلمة خراج بمعنى أجر ، قال هذا الرأي ابن عباسτ [11].

([8]) حديث أخرجه : الحاكم في المستدرك على الصحيحين : 4/ 555 ، (8556) .

([9]) أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي ، صحابي عابد مجاهد ، كان آخر أهل بيته إسلاماً يوم بدر ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ρ ، توفي في دمشق عام (32 هـ) ، وأمه محبة بنت واقد بن عمرو بن الإطنابة تأخر إسلامه قليلا وكان آخر أهل داره إسلاما وحسن إسلامه وكان فقيها عاقلا حكيما آخى رسول الله ρ بينه وبين سلمان الفارسي . روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : عويمر حكيم أمتي شهد ما بعد أحد من المشاهد واختلف في شهوده أحدا . قال الواقدي : توفي سنة اثنتين وثلاثين بدمشق في خلافة عثمان ، ينظر : الأستيعاب : 1/ 525 0

([10]) حديث أخرجه : أبي داود في سننه : 2/196 ، (3082) .

([11]) ابن عباس : أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله ρ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، رافق النبي ρ أحياناً كثيرة ، وكان له مكانة في قلوب الصحابة ، قال عنه سيدنا عمر بن الخطاب : ابن عباس فتى الكهول ، له لسانٌ سوؤل ، وقلبٌ عقول ، غزا أفريقيا مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح في خلافة عثمان τ ، ثم تولى إمارة البصرة في خلافة علي τ ، كان أبيض طويل مشرب بصفرة ، جسيم ، وسيم ، صبيح الوجه ، كان من أعلم الصحابة في تفسير القرآن الكريم حتى سمي (ترجمان القرآن) ، توفي بالطائف سنة (68 هـ) . انظر : تاريخ خليفة أبن خياط / أبو عمر خليفة بن خياط الليثي . ت(240 هـ) / 265/ تحقيق د. أكرم ضياء العمري / ط2/ 1397 هـ / مؤسسة الرسالة / بيروت . و. الحلة السيراء / الإمام محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي . ت(658 هـ) / 1/ 21 / تحقيق د. حسين مؤنس / ط2/ 1985 م / دار المعارف / القاهرة . و.

المسألة الثانية : حكم الأرض التي أقتطعها الإمام :

لقد أعطى الله (سبحانه وتعالى) الصلاحية لولي الأمر أن يأخذ من أرض الخراج ويقتطع منها لما يصلح حال المسلمين حيث قال أبو يوسف : (لقد ورد إلينا في الأثر أن النبي ρ أقطع أقواماً ، وان الخلفاء من بعده اقطعوا ، ورأى الرسول الكريم ρ أن الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تألفٌ على الإسلام وعمارة الأرض ، وكذلك الخلفاء إنما اقطعوا من رأوا أن له غناء وفائدة للإسلام ونكاية للعدو ، ولو لا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد) [12].

وقال أيضاً : حدثنا أبو حنيفة τ عمن حدثه ، قال : (كان لعبد الله بن مسعود[13]، أرض خراج ، وكان لخباب أرض خراج ، وكان للحسين بن علي أرض خراج ولعدد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وكان لشريح أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج) [14].

الإصابة في تمييز الصحابة / أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. ت(852 هـ) / 4/ 151 / تحقيق .علي محمد البجاوي / ط1 / 1992 م/ دار الجيل / بيروت

([12]) ينظر : كتاب الخراج : لأبي يوسف : ص62 .

([13]) عبد الله بن مسعود : هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن الهذلي ، أسلم قبل دخول رسول الله ρ دار الأرقم ، كان سادس ستة في الإسلام ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ρ، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين ، وهو من علماء الصحابة ، وأحد كتبة الوحي ، توفي في المدينة ، وصلى عليه عثمان بن عفان τ، ودفن بالبقيع ، وكان عمره يوم توفي بضعاً وستين سنة ، في عام (32 هـ) : ينظر : الأستيعاب : 1/ 288 . أسد الغابة : 1/ 867 0

([14]) ينظر : كتاب الخراج : لأبي يوسف : ص62 .

وقال أبو يوسف : (وقد أقطع رسول الله ρ وتألف على الإسلام أقواماً وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن في إقطاعه صلاحاً) [15].

حدثني ابن أبي نجيح ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ρ أقطع لاناس من مزينة أو جهينة أرضاً فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم المزنيون أو الجهنيون إلى عمر بن الخطاب τ ، فقال : (لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله ρ) [16] ، ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها ، فعمرها قوم آخرون ، فهم أحق بها) [17] .

وهناك راي أن الارض تقطع لمن يعمرها ويعطي خراجها وهذا من حق الأمام حيث قال ابن رجب : (من متأخري أصحابنا من أدعى أن أقطاع عثمان بن عفان τ كان من موات السواد ، وهو أبعد وأبعد وممن قال إن عثمان τ إنما اقطع من الصوافي [18] ، أبو عبيد أيضاً ، لأنه يرى أن أرض السواد كالوقف ، قال وهذه الصوافي كان أهلها قد جلسوا عنها ، فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر فكان حكمها إلى الإمام كالموات ، قال فاقطعها عثمان τ لمن يعمرها ويقوم بخراجها وهذا بناء منه على أن موات أرض السواد ، لا يملك إلا بالإباحة فيكون فيه الخراج على من عمره) [19].

([15]) ينظر : المصدر نفسه : ص61 .

([16]) ينظر : المصدر نفسه : ص61 .

([17]) ينظر : المصدر نفسه : ص61 .

([18]) الصوافي : هي كل أرض يقرر الخليفة ضمهّا إلى بيت المال من أراضي البلاد المفتوحة التي جلا عنها أهلها .

([19]) ينظر : كتاب الاستخراج : لابن رجب الحنبلي : ص105 .

وروى يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع [20] ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن موسى ابن طلحة ، قال اقطع عثمان خمسة من أصحاب النبي ρ هم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وخباب وأسامة بن زيد .

المسألة الثالثة : زيادة ونقصان الخراج :

إن من واجبات من يقوم بأمور المسلمين أن يفرض على أرض الخراج ما يناسبها من الخراج وأن يقدر ذلك عليها من خلال أناس أهل خبرة في هذا المجال وللحاكم صلاحية زيادة الخراج أو نقصانه بما يناسب زارع الأرض وإنتاجها من دون ظلم أو تقتير حيث قال أبو يوسف : (ان عمر بن الخطاب τ رأى الأرض في ذلك الوقت هل هي محتملة ما وقع عليها من خراج أم لا ؟ ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج أن هذا الخراج لازم لأهل الخراج ، وحتم عليهم ولا يجوز لي ولمن بعدي من الخلفاء أن ينقص منه ولا يزيد فيه ، بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان ، حين أرسلهما بمسح خراج أرض السواد ، وأعلماه بخراج تلك الأرض ، فكان رد الخليفة عمر بن الخطاب τ : (لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق) [21] .

([20]) قيس ابن الربيع : قال أبو موسى: ذكر أبو العباس أحمد بن منصور الزاهد الأصبهاني في كتاب "الروضة" الذي كتبه عنه أبو منصور معمر بن أحمد بن زياد قال: سمعت أبا عبد الله بن علان، بإسناده عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء إلى حي من أحياء العرب يقال لهم: "حي ذوي الأضغان"، ليقسم على فقرائهم، فكان فيهم شيخ لسن يقال له: قيس بن الربيع، كان قد أمر له النبي صلى الله عليه وسلم بشيء نزر، فغضب قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه هجاؤك، فرحل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل المدينة وقصده، فسلم عليه. فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم 0 أسد الغابة : 1/ 917 .

([21]) ينظر :كتاب الخراج : لأبي يوسف ، ص85 .

وهذا يعني أن الخليفة لو أخبراه أنها لا تطيق ذلك الذي حملته الأرض من أهلها لنقص مما كان جعله عليهم من الخراج ، وأنه كان ما فرضه وجعله على الأرض حتما لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ما سألهما عما سألهما عنه من احتمال أهل الأرض أو عجزهم ، وكيف لا يجوز الزيادة أو النقصان من ذلك وعثمان بن حنيف يقول مجيباً لعمر بن الخطاب τ حملت أمراً هي له مطيقة ، ولو شئت لأضعفت أرضي ، أو ليس قد ذكر أنه ترك فضلاً لو شاء أن يأخذه ؟

وكذلك يجيب حذيفة الخليفة العادل عمر بين الخطاب τ عندما سأله عن مقدار تحمل الأرض للخراج الموضوع عليها أجاب قائلاً : (وضعت على الأرض أمراً هي له محتملة وما فيها كثير فضل ، فقوله هذا يدل والله أعلم على أنه قد كان فيها فضل ، وإن كان يسيراً قد تركه لهم ، وإنما سألهما ليعلم فيزيد أو ينقص على قدر الطاقة ، وبقدر مالا يجحف ذلك بأهل الأرض ، فلما رأينا ما كان جعل على أرضهم من الخراج يصعب عليهم ورأينا أرضهم غير محتملة له ، ورأينا أخذهم بذلك داعياً إلى جلائهم عن أرضهم وتركهم لها ، وقد كان عمر بن الخطاب τ وهو الذي جعل الخراج عليهم ، سأل عنه : أيطيقون ذلك أم لا ؟ وتقدم في أن لا يكلفوا فوق طاقتهم ، أتبعنا ما أمر به وتقدم فيه ورجونا أن يكون الرشد في امتثال أمره ، فلم نحملهم ما لا يطيقون ، ولم نأخذهم من الخراج إلا بما تحتمله أرضهم) [22].

ومما يدل على أن للإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون ، وأن يصير على كل أرض ما شاء بعد أن

([22]) ينظر : كتاب الخراج : لأبي يوسف : ص84-85.

لايجحف ذلك بأهلها من مقاسمة الغلات أو من دراهم على مساحة جربانها [23].

وحكى يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال ان أرض الخراج عليها الخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب τ على الجريب قفيز ودرهم وعلى النخل والرطب والكرم والشجر ما وضعه عليهم عمر بن الخطاب τ قال : ولا نعلم علياً خالف عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم أجمعين) ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة وروى يحيى بن آدم بإسناده عن الشعبي قال : قال علي τ حين قدم الكوفة ما كنت لأحل عقدة شدها عمر بن الخطاب τ وأنكر أبو عبيد وضع عمر بن الخطاب τ على جريب الأشجار شيئاً كما تقدم وثبت أنه وضع على جريب الزرع قفيزاً ودرهماً إذا تقرر هذا ، فهل يتقرر خراج أرض السواد وغيره من أرض العنوة الذي وضعه عمر بن الخطاب τ ولا تجوز الزيادة عليه ولا النقص منه أم لا اختلف العلماء في ذلك على أقوال أحدها أنه يتقرر ذلك بما وضعه عمر τ من غير زيادة ولا نقصان ، وحكى هذا عن مالك والشافعي ، وهو رواية عن أحمد أنه قال الخراج يقرر في أيديهم مقاسمة على النصف وأقل إذا رضى بذلك الأكرة [24] ، يحملهم بقدر ما يطيقون وقال بعد ليس للإمام أن يغيرها على ما أقرها عليه عمر بن الخطاب τ.

وذكر غير واحد عنه أن للإمام النظر في ذلك فيزيده وينقصه .

(وكذلك يجب أن يكون واضع الخراج بعده يراعى في كل أرض ما تحتمله ، فإنها تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه : أحدها : ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها ، والثاني : ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار

([23]) جمع جريب : وهو الوادي . واستعير للقطعة المتميزة من الأرض ، ويختلف مقداره باختلاف الأقاليم .

([24]) جمع آكر بوزن حافر .

، فمنها ما يكثر ثمنه ، ومنها ما يقل ثمنه ، فيكون الخراج بحسبه ، والثالث : ما يختص بالسقي والشرب ، لأن ما التزم المؤنة في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار) [25].

وشرب الزرع والأشجار ينقسم أربعة أقسام : أحدها ما سقاه الآدميون بغير آلة كالسيوح من العيون والأنهار ، يساق إليها فيسيح عليها عند الحاجة ويمنع منها عند الاستغناء ، وهذا أوفر المياه منفعة وأقلها كلفة ، والقسم الثاني : ما سقاه الآدميون بآلة من نواضح ودواليب أو دوالي ، وهذا أكثر المياه مؤنة وأشقها عملاً ، والقسم الثالث : ما سقته السماء بمطر أو ثلج أو طل ويسمى العذى ، والقسم الرابع : ما سقته الأرض بندواتها ، وما استكن من الماء في قرارها فيشرب زرعها وشجرها بعروقه ويسمى البعل .

لذلك فلا بد لواضع الخراج على الأرض من اعتبار ما تقدم ثلاثة أوجه ، اختلاف الأرضين ، واختلاف الزرع ، واختلاف السقي ، ليعلم قدر تحمل الأرض من الخراج ، وهل أن الخراج يتوازى مع هذه الأوجه الثلاثة ، لكي لا يظلم حق أي مسلم ، ويقصد العدل في الخراج .

وفي حال تغير سقي الأرض من الممكن أن يتغير الخراج زيادة أو نقصان حسب التغيير الحاصل في السقي وهذا يكون على وجهين :

أحدهما : أن يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم ، كزيادة حدثت بشق أنهار أو استنباط مياه ، أو نقصان حدث لتقصير في عمارته ، أو عدول عن حقوق ومصلحة ، فيكون الخراج عليهم بحاله لا يزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم فيه ، ولا ينقص منه لنقصانها ، ويؤخذون بالعمارة لئلا يستديم خرابها فتعطل .

([25]) ينظر : كتاب الأحكام السلطانية : تأليف : أقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، ت (450 هـ) ، مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1422 هـ - 2002 م)

والوجه الثاني : أن يكون حدوث ذلك من غير حجتهم ، فيكون النقصان لشق أنشق أو نهر تعطل ، فإن كان سده وعمله ممكناً وجب على الإمام أن يعمله من بيت المال من سهم المصالح ، والخراج ساقط عنهم ما لم يعمل ، وإن لم يكن عمله فخراج تلك الأرض ساقط عن أهلها ، إذا عدم الانتفاع بها ، فإن أمكن الانتفاع بها في غير الزراعة كمصائد أو مراع جاز أن يستأنف وضع خراج عليها بحسب ما يتحمله الصيد والمرعى ،وليست كالأرض الموات التي لا يجوز أن يوضع على مصائدها ومراعيها خراج ؛ لأن هذه الأرض مملوكة وأرض الموات مباحة .

أما الزيادة التي أحدثها الله تعالى فكأنهار حفرها السيل وصارت الأرض بها سائحة بعد أن كانت تسقى بآلة ، فإن كان هذا عارضاً لا يوثق بدوامه لم يجز أن يزاد في الخراج وإن وثق بدوامه راعى الإمام فيه المصلحة ؛ لأرباب الضياع وأهل الفيء وعمل في الزيادة أو المتاركة بما يكون عدلاً بين الفريقين .

اختلف الفقهاء الّذين أخذوا بتقديرات عمر τ للخراج في جواز الزّيادة والنّقصان على ما وظّفه عمر .

فذهب الشّافعيّة والإمام أحمد في رواية ، ومحمّد بن الحسن، وأبو يوسف في رواية إلى جواز الزّيادة والنّقصان ، لأنّ الخراج مبنيّ على طاقة الأرض وقدرتها على التّحمّل .

واستدلّوا لذلك بقصة عمر (رضي الله عنه) مع عثمان بن حنيف ، وحذيفة بن اليمان والقصة سبق ذكرها .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية ثانية إلى جواز النّقصان دون الزّيادة ، لقول عثمان بن حنيف ، وحذيفة لعمر بن الخطّاب : ' ولو زدنا لأطاقت ' فلم يزد عمر مع أنّه أخبر بأنّ الأرض تطيق الزّيادة. وذهب أحمد في رواية ثانية إلى جواز الزّيادة دون النّقصان ، لقول عثمان بن حنيف لعمر : والله لو زدت عليهم لأجهدتهم فدلّ على إباحة الزّيادة ما لم

يجهدهم ، ولأنّ الإمام ناظر في مصالح المسلمين كافّةً ، فجاز له الزّيادة فيه دون النّقصان [26].

(وذهب أحمد في رواية ثالثة ، إلى عدم جواز الزّيادة والنّقصان ؛ لأنّ اجتهاد عمر رضي الله عنه أولى من غيره ، إذ هو كالإجماع لعدم إنكار الصّحابة عليه) [27].

المسألة الرابعة : العمال والقضاة القائمون على الخراج ؟

إنّ العمال الذين يقيمون على جباية الأرض وخراجها هم عمال في خدمة المسلمين يعملون على جباية الأموال وإيداعها في بيت مال المسلمين وبالتالي فهم يقدمون خدمة اقتصادية كبيرة من أجل دعم الدولة الإسلامية ، لذلك فأن الذي يجري عليهم من بيت المال هو نفس ما يجري على القضاة من بيت مال المسلمين ، على شرط تحمل بيت المال لذلك ، وهذا الأمر يطبق على كل من يعمل في خدمة بيت المال ، ويقوم بجباية مال لبيت مال المسلمين ، وليس لهؤلاء الحق بأخذ مال من مال الصدقة ، إلا من يقوم على الصدقة فقط ، فأنه يجري حكمها عليه ، كما قال الله تعالى في كتابه الكريم : (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**) [28] .

([26]) ينظر : كتاب الخراج : لأبي يوسف : ص84 .

([27]) ينظر : كتاب الاستخراج : لابن رجب الحنبلي : ص65 .

([28]) سورة التوبة : الآية (60) .

لقد بين أبو يوسف في رسالته إلى هارون الرشيد والتي قال فيها : (بأن من حق الأمير أن يزيد أو ينقص العامل على بيت المال ، كلٌ حسب عمله ونشاطه ، وكل ما رأيت أن الله يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فإني أرجو بذلك أعظم الأجر وأفضل الثواب) [29] .

المسألة الخامسة : الخراج بالعينات :

ذكر ابن رجب ان الوزير عبيد الله بن يسار أقترح على المهدي تطبيق خراج المقاسمة ، وكذلك أقترح أيضاً تنويع الضريبة تبعاً لوسائل إرواء الأراضي [30]، كما أن أبا يوسف في وصيته إلى الخليفة هارون الرشيد " رحمه الله تعالى " أقترح إدخال نظام المقاسمة وتنويع الضريبية تبعاً لوسائل أرواء الأراضي [31].

إن المقاسمة في السواد حتى سنة (172 هـ) ، كانت تبلغ ستة أعشار المنتوج ، ثم جعلها الرشيد في تلك السنة نصف المحصول ، غير إن المأمون جعل في سنة 204 مقاسمة السواد على الخمسين لا يوضح فيما إذا كان هذا القرار قد طبق بصورة شاملة على كل السواد ، أو أنه كان مقصوراً على بعضها ، وهل أنه قرار دائم أو مؤقت لسنة واحدة ، حيث أن ما ذكره البلاذي يظهر أن المقاسمة كانت على النصف ، قبل المأمون وبعده .

([29]) ينظر :كتاب الخراج : لأبي يوسف ، ص 187 .

([30]) ينظر : كتاب الاستخراج في أحكام الخراج : لابن رجب ، ص11 .

([31]) ينظر : كتاب الخراج : لأبي يوسف ، ص50 .

إن تقدير حصة الدولة بستة أعشار ، أو النصف في نظام المقاسمة ، قد يشير إلى أن هذه النسبة مقبولة ، وان نسبة حصة الدولة من المنتوج في زمن الخلفية عمر بن الخطاب τ كانت مقاربة لهذا الرقم .

إن كلام أبي يوسف هو أوضح ما ورد في هذا المجال ، وأكثر المصادر صراحةً في أن حصة الدولة في المقاسمة هي من الحاصل غير ان هذه المصادر لا تذكر فيما إذا كانت الدولة تجبى حصتها بالمحصول أم أنها كانت تجبى بثمن معين ما تستحقه من المحصول ، أي هل كانت الدولة تجبى المحصول بالنوع ثم تبيعه وتحصل على النقود من ثمنه بعد ان تقوم ببيعه ، وفي هذه الحالة كان لابد لها أن تحتفظ بمخازن ومستودعات كبيرة لحفظ المحاصيل ، وان تتدخل في شؤون السوق لبيع حصتها الكبيرة من المحصول ، وهذا قد يساعد على سيطرة غير مباشرة للحكومة على الأسعار ، كما أنه قد يؤدي إلى تدخل في شؤون الأسعار ، ان جباية الدولة الإسلامية للمحصول وأخذ حصتها منه حسب نظام المقاسمة يخفف عن الفلاح عبء توفير النقود لدفعها للضريبة ، وبذلك يحل مشكلة واجهت الدولة الإسلامية ، غير أنه لا بد أن يخلق المشاكل التي واجهت الحكام من قبلهم ، وهي إيجاد وسيلة تلزم الفلاح على إبقاء المحصول في المخازن أو البيادر حتى تتم المقاسمة .

وأما الخرص هو تخمين المنتوج من حيث النوع والمقدار ، وتقوم به الدولة عن طريق عمال متخصصين في هذا المجال ويتم ذلك كله قبل القسمة ، ويرجع العمل بالخرص إلى زمن الرسول الكريم محمد ρ ، بعد انتصار المسلمين في معركة خيبر ، قرر الرسول الكريم محمد ρ بأن يعطوه نصف منتوجهم من التمور ، وكان الرسول الكريم ρ يبعث إليهم من يقوم بالخرص عليهم ، وكان الخارص (عبد الله بن رواحة) حيث كان يخرص الثمر حين يطيب قبل ان يقطف من النخيل ، ثم يقوم بتخيير اليهود أياخذونه أم يدفعون إليه ما قدره من الخرص) .

والغرض من الخرص هو تثبيت مقدار ما ينبغي ان يدفعه صاحب الزرع ، مع مراعاة ما يحتاجه صاحب الزرع من زرعه فلا يحسبه في الخرص لكي يراعي حالة الفلاح .

ويذكر أن الرسول الكريم محمد ρ قال : (**إذا خرصتم فجذّوا**[32] ، **ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجذّوا الثلث فدعوا الربع**) [33] .

وروى أبو عبيد عن مكحول قال : (كان رسول الله ρ إذا بعث الخراص ، قال : خفضّوا فإن في المال العريةّ [34] ، والواطية والآكلة) . وهو يذكر ان المتروك هو حصة أهل الثمر ، وأنه لم يخرص العرايا والوطية التي يأكلها المسافرون وأبناء السبيل [35]، أما العرية فهي النخلة التي يهب الرجل ثمرتها للمحتاج ، ولأهله[36] .

ذكرنا أن الخرص كان معمولاً به منذ زمن الرسول الكريم ، حيث كانت الضريبة قائمة على أساس المقاسمة في المنتوج ، وكان مطبقاً على النخل والكروم التي يمكن تقدير إنتاجها وهي على الشجرة ، ودون الحاجة إلى نقل المنتج إلى البيادر ، أما تطبيقها على الحبوب فله أسلوب خاص يطبق عليه .

إن الجباية كانت في عهد الدولة الإسلامية أما مقاسمة وتكون تلك المقاسمة بالغلات أو تكون بالمساحة ، وتسمى خراجاً وتجبى بالدراهم ، أي أنه كان في العراق على عهد الدولة الإسلامية نظامان من الجباية .

المسألة السادسة : الخراج وجباية الدولة الإسلامية :

([32]) الجذاذ : هو قطع ثمر النخل ، وفي بعض النسخ فجذوا .

([33]) الحديث أخرجه : أبو داود في سننه : 1/ 504 ، (1605) . الترمذي : 3/ 35 ، (643) . النسائي : 5/ 42 ، (2491) .

([34]) العرية : النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً فيجعل له ثمرها عاماً ، والعرو : الإتيان .

([35]) ينظر : كتاب الأموال : 7/ 486 ، لأبي عبيد .

([36]) ينظر : كتاب الأموال : لأبي عبيد ، ص488 .

كانت الجباية من الخراج تعد المصدر الأساسي لمدخلات الدولة الإسلامية ولديمومة موارد الدولة المالية ، مما دعى الدولة إلى العناية بتنظيم جبايته ، وراعت في تلك الجباية الدقة والعدالة اللتين يؤدي اختلالهما إلى اضطراب كبير وإلى إضعاف الثقة بها مما يهدد استقرارها وكيانها .

حيث عملت الدولة الإسلامية على تطبيق أنظمة تيسر تحقيق مبدأي الدقة والعدالة ، وافادت من الخبرات الواسعة التي تراكمت عبر أزمنة طويلة ، وطبقت ممارسات قائمة على أسس دقيقة تكفل الدقة ، وتسرى على الجميع لتضمن العدالة ، ولتتجنب التلاعب الذي قد يؤدي بالأضرار في مصلحة الفلاح أو الدولة .

غير ان المصادر المتوفرة لدينا لا تقدم تفاصيل وافية وشاملة عن تنظميه وأساليب تطبيقه وخاصة في العهود الأولى ، ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو ان تقدير الخراج وجبايته كانا من أعمال عمال قدماء لهم خبرات علمية ، فلم يكونوا من العرب الذين استوطنوا الأمصار والذين عنيت المصادر العربية في صدر الإسلام بذكر أخبارهم ، كما ان الخراج يتعلق بالريف والأراضي الزراعية التي لم يعن العرب كثيراً بالعمل فيها ، رغم اقتناء كثير منهم الأراضي ، ولا يخفى ان عمال الخراج كانوا عمليين ، يعنون بالتطبيق ولم يعنوا بتدوين الكتب عن أعمالهم ، بالرغم من ان أعمالهم تتطلب معلومات دقيقة عن جوانب عملهم .

تعتمد الضريبة على المزروعات على أحد عاملين:2.222 وهو أما تقدير الضريبة على أساس مساحة الأرض المزروعة أو القابلة للزرع ، وأما تبعاً لمنتوج المزروع.

ويتميز المبدأ الأول بأنه يجعل ثابتة لا مجال للتلاعب فيها ما دامت مساحة مضبوطة ، غير أن نجاحها يتطلب بقاء الزراعة والأسعار ثابتين لأن

أي اختلال فيهما يؤدي إلى الإخلال بنسبة الضريبة من الحاصل ، مما يسبب ضرراً على الدولة أو على الفلاح .

والواقع ان خراج المساحة الذي يقدر الضريبة تبعاً لمساحة الأرض المزروعة أو القابلة للزراعة كان مطبقاً منذ أكثر من قرن قبل الإسلام ، وقد تابع المسلمون تطبيقه فيها بعد ان ضموا العراق إلى دولتهم الكبرى .

غير أن تبدل أحوال الري وعدم استقرار الفلاحين ، وتقلب الأسعار حمل الخلفاء العباسيين الأوائل على ان يتخلوا عنه ، ويجعلوا الخراج على المنتوج ، وهو الذي يسمى خراج المقاسمة . ويتميز هذا النظام بأنه أقرب إلى العدالة في التطبيق ، فهو لا يتأثر بتبدل الأسعار ، كما أنه لا يجبى من أرض لم تزرع أو من فلاح لم يعمل .

حيث يتطلب خراج المقاسمة نظاماً دقيقاً من الجباية يضمن مقدار المنتوج ، ومقدار الخراج الواجب دفعه ، ومن المعلوم ان إطالة المدة بين نضج الحاصل وحصاده وبين تسليم الضريبة تتيح مجالاً للتلاعب والسرقة الأمر الذي يضر بمصلحة الدولة ، ثم ان ضخامة مقدار المنتوج يجعل أمر تقديره في وقت قصير أمر غير هين ، وكل هذا يجعل التقدير المسبق للمنتوج أمراً أساسياً لمنع السرقة منه وإنقاصه .

المسألة السابعة : أنواع المكاييل والمقاييس في حساب مقدار الخراج

هناك عدة أنواع من المكاييل أستمر استعمالها بعد الإسلام ولكن حدثت في مقادير كثير منها تبدلات ، حيث أن هذه التبدلات كان لها الأثر الكبير في المعاملات

والأسعار وأحوال الجباية ، وفيما يلي أهم أنواع المكاييل التي كان المسلمين يكيلون بها في ذلك الوقت :

1. الجريب :

تعريف الجريب :

هو وحدة قياس الأرض أستعمل في زمن الخليفة عمر بن الخطاب **τ** في أرض السواد ويساوي (3600) ذراعاً مربعاً ، وعند مسح أرض السواد كانت في حينها تساوي (36000،000) ستة وثلاثين مليون جريب.

إن الجريب من المكاييل المستعملة في الدولة الإسلامية ، وهذا المكيال كان يوزع به عمر بن الخطاب τ على المقاتلة في الكوفة من جيش المسلمين .

وكان مكيال الجريب في العصر العباسي في خراسان وبعض أقاليم المشرق ، غير ان مقداره كان منوعاً ، حسب اختلاف الأقاليم الإسلامية ، ففي خراسان يقول الخوارزمي في باب عنوانه (مكاييل خراسان) حيث ذكر ان : (الجريب يختلف عياره في البلدان ، وهو عشرة أقفزة ، ويختلف عيار القفيز كذلك ، فأما قفيز نيسابور فهو سبعون منا حنطة ، وقفيز بعض أرباعها منوان ونصف ، والجريب على هذا خمس وعشرون مناً ، وفي بعض رساتيقها القفيز مناً ونصف،والجريب خمس مناً ، وفي بعض البلاد خلاف ذلك على حسب ما اتفقوا عليه) [37].

2. الذراع :

الذراع هو الوحدة الأساسية في المقياييس وخاصة في الأراضي ؛ لأن باقي الوحدات المستعملة في القياس كالقصبات والأصابع ليست بدقة ، كانت أطوال الأذرع مختلفة ، ولكل ذراع أسم خاص .

---

(37) ينظر : كتاب مفاتيح العلوم : ص44 .

ويمكن الاعتماد على ما ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية عن الأذرع من أشمل ما كتب عنها في العهود الإسلامية الأولى ، وقد نقل كتاب (الحاوي في الأعمال السلطانية) ، ما ذكره الماوردي , فقال الماوردي : ((فألاذرع سبع : أقصرها القاضية , ثم اليوسفية , ثم السوداء , ثم الهاشمية الصغرى وهي البلالية , ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادية , ثم العمرية , ثم الميزانية .

3 . الاشل والحبل والقصبة :

يقول الشهرزوري ((وأما الاشل فهو حبل كان يمسح به قديماً ، وهو ستون ذراعاً ، وقد كان في زمان الفرس جعل مكانه سلسلة طولها ستون ذراعاً ، لأن الحبل يدخله الزيادة والنقصان باختلاف الأزمان ، فإنه يزيد طوله إذا كان يابساً وينقص طوله إذا كان ندياً ، والسلسلة لا تدخلها الزيادة والنقصان)) [38].

كما ذكر أحمد بن ثبات : (وأما الاشل فهو حبل طوله ستون ذراعاً بالذراع الهاشمية كانوا يمسحون به في زمن الفرس ، احترازاً من الظلم ، لها ستون ذراعاً ، لأن الحبل إذا يبس طال وإذا ندى قصر).

3. القفيز[39] :

هو من المكاييل المستعملة في العرق منذ أول الإسلام ويروى عن الرسول الكريم محمد ρ قال : **(منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها)** [40].

([38]) ينظر :شرح الشافي ، ص121 .

([39]) القفيز : هو مكيال قديم يسع ثمانية مكاكيك ، والمكوك يسع صاعاً ونصف ، فيكون وزن القفيز تقريباً ما يساوي (26) كغم . أنظر : مختار الصحاح / 546 / مادة (قفز) .و. لسان العرب / 5 / 395 .

([40]) الحديث أخرجه : سبق تخريجه في ص 86 .

يقول سفيان ان الحجاجي مثل الصاع [41]، ويقول ابن أبي ليلى أنه أقل قليلاً من الصاع [42]، وهو نفس قول أبي سعيد ان الوسق يساوي ستين حجاجياً [43]، ولو علمنا أن الوسق يساوي ستين صاعاً .

وذكر الفقهاء أن الصاع هو مكيال خاص بأهل المدينة أشتهر استعماله في الإسلام ؛ لأنه أتخذ معياراً لتقدير ما يتعلق ببعض الفرائض الإسلامية كالوضوء والاغتسال والصدقات والكفارات ، وهناك من يقول : أن الصاع هو خمسة أرطال وثلث [44].

ويقول أبو يوسف أن الصاع خمسة أرطال وثلث [45]، وينقل السرخسي في المختصر أن أبا يوسف كان يقول ان الصاع ثمانية أرطال ، ثم رجع عن هذا القول وقال : أنه خمسة أرطال وثلث ،بعد ان زار الحجاز مع هارون الرشيد [46].

المسألة الثامنة : قضاء الدين من خراج الأرض :

لهذه المسألة ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن يبيعها في قضاء الدين فإن باع رقبتها لذلك ،لم يجز نص عليه وإن باع البناء وحده

([41]) ينظر : كتاب الخراج لأبي يوسف ، ص37 .

([42]) ينظر : كتاب الأموال : لأبي عبيد ، ص518 ، وأنظر قول محمد في كتاب الخراج ليحيى بن آدم ، ص141 .

([43]) ينظر : كتاب الأموال : لأبي عبيد ، ص517 –520 ، وكتاب الزكاة لأبي داود.

([44]) ينظر : كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص516 .

([45]) ينظر : كتاب الخراج : لأبي يوسف ، ص53 ، والأصل للشيباني : 2 / 231 – 325 .

([46]) الأصل للشيباني : 2/ 231 .

الحالة الثانية :

(يدفع الأرض بمنافعها ، معاوضة عن الديون اللازمة له) ، هذا ما نص عليه أحمد في رواية حنبل ، ومحمد بن أبي حرب الجرجاني في رجل لامرأته عليه صداق وله ضيعة بالسواد تعود له ، وغيره بالسواد يسلمها إليها.

المسألة التاسعة : كيف عامل عمر بن الخطاب τ أصحاب الرسول ρ.

بعد اتسعت الفتوحات الإسلامية وتوالت في زمن الخليفة العادل عمر بن الخطاب τ ، عندها قام بتمييز القوم إلى قسمين الذين قاتلوا مع رسول الله ρ ونصروه ووقفوا معه ، والذين لم يقاتلوا مع الرسول الكريم ρ ، ووقفوا ضده بل وقاتلوه في يوم من الأيام ، حيث قام بتمييز الفريق الأول ورعاه ، وقال : (**لا أجعل من قاتل رسول الله ρ كمن قاتل معه**) ، ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدراً خمسة آلاف ، وان لم يشهدوا بدراً أربعة آلاف ، وفرض لمن له إسلام كإسلام أهل بدر كون ذلك ، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق .

وقال أبو يوسف : (وحدثني أبو معشر ، قال : حدثني مولى عمرة ، وغيره قال : لما جاءت عمر بن الخطاب τ عنه الفتوح وجاءت الأموال ، قال : ان أبا بكر τ رأى في هذا المال رأياً ولي فيه رأي آخر ، لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ، ففرض لأهل المهاجرين والأنصار ممن شهد بدراً خمسة آلاف خمسة آلاف ، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ، وان لم يشهدوا بدراً أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لأزواج النبي ρ أثنى عشر ألفاً

اثني عشر ألفاً ، وفرض للعباس عم الرسول الكريم ρ أثنى عشر ألفاً ، وفرض لاسامة بن زيد أربعة آلاف ، وفرض لعبد الله بن عمر (ابن الخليفة عمر بن الخطاب τ) ثلاثة آلاف ، وفرض للحسين والحسن خمسة آلاف خمسة آلاف ، ألحقهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله ρ ، وفرض لابناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين ، وفرض لأهل مكة ثمانمائة ثمانمائة)[47] .

وقال أبو يوسف : (حدثني المجالد بن سعيد عن الشعبي عمن شهد الخليفة عمر بن الخطاب τ ، لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع أناساً من أصحاب الرسول الكريم ρ ، فقال : ما ترون ، فأني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة ، وأجمع المال فإنه أعظم للبركة ، قالوا : أصنع ما رأيت ، فإنك ان شاء الله موفق ، قال : ففرض الاعطيات ، فدعا باللوح ، فقال : بمن أبدأ ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف τ: ابدأ بنفسك ، فقال: لا والله ، ولكن أبدأ ببني هاشم رهط محمد ρ ، فعمل وقسم نفس التقسيم الذي ورد سابقاً ، ونقل بعض الإضافات التي نقلت عن المجالد منها ، أنه فرض للناس ثلاثمائة ثلاثمائة وأربعمائة أربعمائة ، للعربي والمولى ، وكذلك قال أنه فرض لنساء المهاجرين والأنصار ستمائة ستمائة وأربعمائة أربعمائة وثلاثمائة ثلاثمائة ومائتين مائتين ، وفرض لبعض من المهاجرين والأنصار ألفين ألفين)[48] .

المسألة العاشرة : بيع الماء المحروز .

ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز منع الناس من مياه العيون والآبار والأنهار العامة لأنها ملك لجميع الناس وكذلك لا يجوز بيعه والمتاجرة به وذهب إلى هذا الرأي الإمام أبو يوسف حيث قال : (كل من كانت له عين أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل من أن يشرب منها ، ويسقى دابته وبعيره وغنمه

([47]) ينظر : كتاب الخراج : لابي يوسف ، ص43-44.

([48]) ينظر : المصدر نفسه ، ص44.

منها ، وليس له أن يبيع من ذلك شيئاً للشفة ، والشفة : عندنا الشرب لبني آدم والبهائم والنعم والدواب ، وله أن يمنع السقي للأرض والزرع والنخل والشجر ، وليس لأحد أن يسقي شيئاً من ذلك إلا بأذنه ، فإن أذن له فلا بأس بذلك ، وإن باعه لم يجز البيع ولم يحل للبائع والمشتري لأنه مجهول غرر لا يعرف ، وكذلك لو كان في مصنعه يجتمع فيها الماء من السيول فلا خير في بيعه أيضاً ، ولو سمى له كيلا معلوماً أو عدد أيام معلومة لم يجز ذلك أيضاً) [49] .

أما رأي أبي يوسف في الماء المحروز ، قال : (ولا بأس ببيع الماء إذا كان في الأوعية هذا ماء قد أحرز ، فإذا أحرزه في وعائه فلا بأس ببيعه ، وإن هيأ له مصنعه فاستسقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماء كثيراً ثم باع من ذلك فلا بأس إذا وقع في الأوعية ، فقد أحرزه وقد طاب بيعه) [50] .

أما الماء الذي يجمع من السيول فلا يجوز بيعه ، وكذلك الماء في البئر أو العين الذي يزداد فلا خير في بيعه أيضاً .

وقال أبو يوسف ليس لصاحب العين والقناة والبئر أن يمنع الماء من ابن السبيل ، وله أن يمنع سقي الزرع والنخل والشجر والكرم ، أما المواشي والحيوانات والإبل والدواب فليس له الحق في منعه .

وكذلك هناك حديث لرسول الله ρ يؤكد على مشاركة المسلمين في الماء ، حيث قال : **(المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار)** [51] .

([49]) ينظر : كتاب الخراج : لابي يوسف ، ص95.

([50]) ينظر : المصدر نفسه ، ص95.

([51]) الحديث أخرجه : أبي داود في سننه / كتاب الإجارة ، باب في منع الماء : 2/ 300 ، رقم الحديث (3477) . أحمد في مسنده / كتاب باقي مسند الأنصار ، أحاديث رجال من أصحاب النبي ρ : 5/ 364 ، رقم الحديث (23132) . ابن ماجة في سننه / كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث : 2/ 826 ، رقم الحديث (2472) .

وقال أبو يوسف : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر[52] ، عن عمرة عن عائشة ، قالت : (نهى رسول الله ρ عن بيع الماء) ، قال أبو يوسف : وتفسير هذا عندنا والله أعلم أنه نهى عن بيعه قبل أن يحرز ، والأحراز لا يكون إلا في الأوعية والآنية ، فأما الآبار والأحواض فلا .

وكذلك قال أبو يوسف : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة [53] ، عن رسول الله ρ ، أنه قال : (**ثلاث لا يمنعن الماء والكلاء والنار**) [54] ، ولو أن صاحب النهر أو العين أو البئر أو القناة منع ابن السبيل من الشرب منها أو أن يسقى دابته أو بعيره أو شاته حتى يخاف على نفسه ،فإن أصحابنا كانوا يرون القتال على الماء إذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح إذا كان في الماء فضل عمن هو معه .

والمسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات ، وكل نهر عظيم نحوهما أو وادٍ يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخفّ ، وليس لأحد أن يمنع .

أخبرنا إسماعيل ، قال : حدثنا الحسن ، قال حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا سفيان بن سعيد ، عن ثور بن يزيد ، يرفعه إلى النبي قال : (**المسلمون شركاء في الكلأ والماء والنار**) [55] .

أخبرنا إسماعيل ، قال : حدثنا الحسن ، قال حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي الزناد ، عن

([52]) عبد الله بن أبي بكر : هو عبد الله بن أبي بكر بن ربيعة السعدي : ينظر : أسد الغابة : 1/ 585 0

([53]) أبو هريرة : هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ولد سنة (21 قبل الهجرة) ، من عشيرة سليم بن فهد ، من قبيلة أزاد إحدى قبائل العرب في اليمن الجنوبي ، إمام حافظ ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، عام خيبر ، وشهدها مع رسول الله ρ ، وكان من أهل الصفة ملازماً للرسولρ ، وتوفي بالمدينة المنورة سنة (59 هـ) ، ينظر : الاستيعاب : 1/ 569- 570 0

([54]) الحديث أخرجه : ابن ماجه في سننه /كتاب ا لأحكام ، رقم الحديث (2464) .

([55]) الحديث أخرجه : أبو داود : 295/3 ، وابن ماجة : 48/2 .

الأعرج [56] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : (**لا يُمنع فضلُ ماء ليُمنع به الكلأ**) [57] .

المسألة الحادية عشر : حكم أموال ومسروقات اللصوص :

لم يغفل فقهاء المسلمين إلى مصير الأموال المسروقة فقد ذهبوا إلى إعطاء هذه الأموال إلى أناس من أصحاب الأمانة والصلاح لكي يردوها إلى أصحابها حيث قال أبو يوسف : (أن ما يصيبه الولاة في الأمصار من المسروقات التي تضبط من اللصوص إذا سرقوا المال أو الذهب أو سلاح أو أي مسروقات أخرى ، فما أصيب منهم من شيء يصير إلى رجل من أهل الأمانة والصلاح ، فيصيره في موضع حريز ، فإن جاء له طالب وأقام بذلك بينة وشهوداً لا بأس بهم قوماً من أهل التجارة معروفين ، رد عليه متاعه وأشهد عليه ، وضمنه المتاع أو قيمته إن جاء مستحق له ، وإن لم يأت له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذي أصيب معهم إلى بيت المال) [58] .

(وكذلك الحكم فيما أصيب مع الخناقين والمبنجين فسبيله هذا السبيل : إن جاء له طالب فأقام البينة على شيء وعدلت بينته دفع إليه ذلك ، وإن لم يأت له طالب بيع المتاع وجمع ثمنه ودفع إلى بيت المال ، وما صار إلى القضاة في المدن والأمصار من متاع الغرباء ، وما لهم وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغي أن يرفع إلى الولاة في ذلك ، فإنه إن بقي في أيدي القضاة صيروه إلى أقوام يأكلونه ، وهذا وشبهه ما وجد مع اللصوص مما ليس له طالب ولا مدّع ، إنما هو لبيت مال المسلمين ، وكذلك فإن كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت مال المسلمين ، إلا أن يدعي مدع منها شيئاً

([56]) الأعرج : اسمه عبد الله بن إسحاق ، ينظر : الاصابة : 1/ 94 0

([57]) الحديث أخرجه : البخاري في صحيحه : 21/5 ، ومسلم في صحيحه : 460/1 ، والترمذي : 1/ 240 ، وأبو داود :294/3 .

([58]) ينظر :كتاب الخراج : لابي يوسف ، ص182.

بميراث يرثه عن بعض من مات وتركها ويأتي على ذلك ببرهان وبينة فيعطى منها ما يجب له) [59] .

المسألة الثانية عشر : حكم أجر القضاة والعمال :

إن القضاة الذين يعملون على تحديد الخراج المضروب على الأراضي المفتوحة والعمال الذين يعملون على تقدير الخراج ثم جمعه لبيت مال المسلمين جعل الفقهاء لهم نصيباً من أموال الخراج وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف حيث قال : (ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين : من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية ؛ لأنهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري على كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل ، وكل رجل تصيره في عمل المسلمين فأجرِ عليه من بيت مالهم ، ولا تجر على القضاة والولاة من مال الصدقة شيئاً إلا والي الصدقة ، فأنه يجري عليه منها ، كما ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه الكريم : (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**) [60] ، فأما الزيادة في أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجري عليهم ، فذلك مرده إلى الوالي ، ولم تزل الخلفاء تجري للقضاة الأرزاق من بيت مال المسلمين ، فأما

([59]) ينظر : المصدر نفسه ، ص183.

([60]) سورة التوبة : الآية(60) .

من يوكل بالقيام بمواريث الخلفاء في حفظها ، والقيام بها فيجري عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ما هم فيه لا يجحف بمال الوارث فيذهب به ، ويأكله الوكلاء والأمناء ويبقى الوارث هالكاً ، وما أظن كثيراً من القضاة والله أعلم يبالي بما صنع وكيفما عمل ، ولا يبالي أكثر من معهم أن يفقروا اليتيم ويهلكوا الوارث إلا من وفقه الله تعالى منهم) [61] .

المسألة الثالثة عشر : غنائم أهل الشرك .

إن الذين يحاربون الله ورسوله ويحاربون الإسلام من كفار ومشركين فإن الأموال التي تغنم منهم بعد محاربتهم فإنها تحل للمسلمين وتصبح أموالاً مباحة (غنائم) وهذا رأي ذهب إليه الإمام أبو يوسف حيث قال : حدثنا يزيد عن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي ρ قال : **(أحلت لي الغنائم ولم تحل لمن كان قبلي ونصرت بالرعب شهراً وأعطيت الشفاعة وليس من نبي إلا وقد سأل شفاعة وإني أخبأت شفاعتي ثم جعلتها لمن قال من أمتي لم يشرك بالله شيئاً)** [62] .

وقال ، إذا غنم المسلمون من أهل الشرك فأحب إلى أن لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وإن قسمت في دار الحرب نفذت لأنها ليست بمحرزة ما دامت في الحرب ، وقد قسم رسول الله ρ غنائم بدر بعد منصرفه إلى المدينة .

وقال أبو يوسف ، حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ρ : **(لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس من قبلكم ، كانت**

([61]) ينظر : كتاب الخراج : لابي يوسف ، ص186.

([62]) الحديث أخرجه : أحمد في مسنده / كتاب مسند الأنصار ، مسند الكوفيين : 4/ 416 ،رقم الحديث (1975)

تنزل نار من السماء فتأكلها) [63] ، فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله عزل وجل : (**لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) [64] .

وقال أبو يوسف كذلك : (ولا ينبغي لأحد أن يبيع حصته من المغنم حتى يقسم ، وحدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ρ عن بيع المغنم حتى يقسم ، ولا بأس بأن يأكل المسلمون مما يصيبون من المغانم من الطعام ، ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير ، وإن احتاجوا أن يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا وأكلوا ، ولا خمس فيما يأكلون ويعلفون ، وقد كان أصحاب النبي ρ يفعلون ذلك ، ولا يبيع أحد منهم شيئاً من ذلك فإن باع لم يحل له أكل ثمن ذلك ولا له انتفاع به حتى يرده إلى المقاسم ، إنما جاءت الرخصة في الطعام والعلف ، ولم يأتِ في غير ذلك ، فمن تعدى إلى غير الأكل وأعلاف الدواب فإنما هو غُلول) [65] .

وقال أبو يوسف : (لا يحق لمسلم أن يطأ جارية من السبي حتى تقسم الغنيمة ، فإذا قسمت فوقع في سهم رجل جارية ، فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة أو حيضتين إن كانت ممن تحيض ، وإن لم تكن ممن تحيض ، تركها شهرين أو ثلاثة أشهر حتى يتبين أنها حامل أم لا ، ثم يطأ إن لم يكن بها حبل ، نهى رسول الله عن وطء الحبالى حتى يضعن .

([63]) الحديث أخرجه : الترمذي في سننه / كتاب تفسير القرآن : 5/ 271،رقم الحديث (3085)

([64]) سورة الأنفال : الآية (69-68) .

([65]) ينظر : كتاب الخراج : لابي يوسف ، ص197 .

المسألة الرابعة عشر : التقبيل (التضمين) [66] .

نظام التّقبيل " التّضمين " :

نشأ عن تطبيق الخراج بعض الظّواهر الاقتصاديّة ، كنظام التّقبيل ' التّضمين ' حيث بدأ وجود هذا النّظام في العصر الأمويّ ، وانتشر في العصر العبّاسيّ .

ومن الأمثلة على تطبيق هذا النّظام في ذلك العصر ، أنّ أبا جعفر المنصور ، كتب إلى نوفل بن الفرات – عامل خراج مصر – سنة / 141 هـ / أن اعرض على محمّد بن الأشعث ضمان خراج مصر. فإن ضمنه فاشهد عليه ، واشخص إليّ ' أي عد أنت إليّ ' وإن أبى فاعمل على الخراج. فعرض عليه ذلك فأبى .

والتّقبيل في اللّغة : مصدر قبّل أي كفل ، يقال قبل ' بالفتح ' إذا كفل أو قبل ' بالضّمّ ' إذا صار قبيلاً أي كفيلاً.

و**التّقبيل في الاصطلاح** : أن يتكفّل شخص بتحصيل الخراج ، وأخذه لنفسه مقابل قدر محدّد يدفعه. وهو ما يعرف باسم نظام الالتزام .

وقد عرّفه أبو عبيد بقوله : أن يتقبّل الرّجل النّخل والشّجر ، والزّرع النّابت ، قبل أن يستحصد ويدرك حكم التّقبيل " التّضمين " .

لم يرتض كثير من العلماء هذا النّظام واعتبروه باطلاً غير مشروع. وممّن ذهب إلى ذلك أحمد ، وأبو يوسف ، وأبو عبيد ، والماورديّ وغيرهم. قال الماورديّ : فأمّا تضمين العمّال لأموال العشر ، والخراج ، فباطل لا يتعلّق به في الشّرع حكم .

---

(66) التضمين : هو ضَمِنَ الشيء بالكسر ضَمَاناً كفل به فهو ضَامِنٌ و ضَمينٌ و ضَمَّنَهُ الشيء تَضْمِيناً فَتَضَمَّنَهُ عنه مثل غرّمه وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضَمَّنْتَهُ إياه ، ينظر : مختار الصحاح : 1 / 403 ، مادة (ض م ن) .

واستدلّوا لذلك بما روى أبو عبيد – بسنده – إلى جبلة بن سحيم [67] ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول : القبالات ربا ، وروي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال : القبالات حرام قال أحمد : هو أن يتقبّل بالقرية وفيها العلوج والنّخل ، ومعناه حكمه حكم الرّبا وقالوا : يترتّب على هذا النّظام الظّلم والعسف ، وخراب الدّيار.

وقد كتب أبو يوسف إلى هارون الرّشيد يحذّره من تطبيق هذا النّظام ما نصّه : ورأيت أن لا تقبل شيئًا من السّواد ولا غير السّواد من البلاد ، فإنّ المتقبّل إذا كان في قبالته فضل عن الخراج ، عسف بأهل الخراج وحمّل عليهم ما لا يجب عليهم ، وظلمهم ، وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم ممّا دخل فيه ، وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرّعيّة.

والمتقبّل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته ، ولعلّه أن يستفضل بعد أن يتقبّل به فضلاً كثيراً ، وليس يمكنه ذلك إلاّ بشدّة منه على الرّعيّة وضرب لهم شديد ، وإقامته لهم في الشّمس وتعليق الحجارة في الأعناق ، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج ، ممّا ليس يجب عليهم من الفساد الّذي نهى الله عنه ، وإنّما أكره القبالة ، لأنّي لا آمن أن يحمل هذا المتقبّل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم ، فيعاملهم بما وصفت لك فيضرّ ذلك بهم فيخرّبوا ما عمّروا، ويدعوه فينكسر الخراج.

والأصل في كراهته هذا أنّه بيع ثمر لم يبد صلاحه ، ولم يخلق بشيء معلوم ، فأمّا المعاملة على الثّلث ، والرّبع ، وكراء الأرض البيضاء ، فليستا من القبالات ولا يدخلان فيهما ، وقد رخّص في هذين ، ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالة.

---

(67) جبلة بن سحيم : هو جبلة بن سحيم من بني شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل مولى لهم وآدم بن علي من بني شيبان بن ثعلبة أيضا مات في ولاية يوسف بن عم ، ينظر : طبقات ابن خياط : 1/ 161 .

فإذا أمن الإمام عدم الظّلم ، والجور ، والعسف ورضي أهل الخراج بهذا النّظام ، فقد قال أبو يوسف : لا بأس به ، وإن جاء أهل طسوج – ناحية – أو مصر من الأمصار ومعهم رجل من البلد المعروف موسر ، فقالوا : هذا أخفّ علينا ، نظر في ذلك : فإن كان صلاحاً لأهل هذا البلد والطّسّوج ، قبل وضمن وأشهد عليه وصير معه أمير من قبل الإمام يوثق بدينه ، وأمانته ، ويجري عليه من بيت المال ، فإن أراد ظلم أحد من أهل الخراج ، أو الزّيادة عليه أو تحميله شيئاً لا يجب عليه ، منعه الأمير من ذلك أشدّ المنع.

وأمير المؤمنين أعلى عيناً بما رأى من ذلك ، وما رأى أنّه أصلح لأهل الخراج ، وأوفر على بيت المال عمل عليه من القبالة ، والولاية بعد الإعذار والتّقدّم إلى المتقبّل ، والوالي يرفع الظّلم عن الرّعيّة ، والوعيد له إن حمّلهم ما لا طاقة لهم به ، أو بما ليس بواجب عليهم ، فإن فعل وفوا له بما أوعد به ، ليكون ذلك زاجراً وناهياً لغيره إن شاء الله .

المبحث الثاني
ما اختلف فيه أبو يوسف وابن رجب

المسألة الأولى : الخراج في الإسلام.

إن الخراج الذي أصبح باب من أبواب الفقه وهو مورد من موارد الدولة الإسلامية أقر الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على أرض السواد ولكن أختلف في أصل تشريعه إلى رأيين :

الرأي الأول : وهو أن أصل تشريعه في عهد الخليفة عمربن الخطاب بعد أن فتح ارض العراق وقد إختلف مع الصحابة في ضرب الخراج على الأرض المفتوحة وقصة خلافه مع بلال سبق ذكرها ، وهذا الرأي ذهب إليه الإمام أبو يوسف .

أما الرأي الثاني أن سواد العراق كان الخراج موضوعاً عليه قبل الإسلام في زمن ملوك فارس فذكر يحيى بن آدم [68] في كتاب الخراج عن الحسن بن صالح ، قال سوادنا هذا يعني سواد الكوفة ، أنه كان في أيدي النبط ، فظهر عليهم أهل فارس فكانوا يؤدون إليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على أهل فارس وقاموا بفتح أرض السواد ، ترك الفرس العراق ، وقام المسلمون بترك النبط الذين لم يقاتلوهم على حالهم في أرض السواد ، ووضعوا عليهم الجزية (جزية رؤوسهم) وحسبوا ما كان في أيديهم من أراضي ووضعوا عليها الخراج المطابق لهذه الأراضي ، وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد ، فكانت صوافي إلى الإمام ، حيث ذكر البعض أن الأراضي كانت قديماً في أرض السواد مقاسمة ، وأن أول من نقله من المقاسمة إلى الخراج هو قباذ بن فيروز [69]، وكان سبب نقله من المقاسمة إلى الخراج هو قصة المرأة التي كانت في البستان والتي منعت صبيٌ لها من أن يقطف ثمرة من البستان لأنه مقاسمة ، ولما أدرك ذلك قباذ وعرف حرص المرأة على البستان ، أعجب بأمانتها ، وقام بتحويل المقاسمة إلى الخراج ، ولم تزل تلك القوانين سارية المفعول إلى

---

(68) يحيى بن آدم : هو يحيى بن آدم بن سليمان القريشي الأموي ، أبو زكريا الأحول ، وهو قريشي بالولاء ، ت(203 هـ) في نصف ربيع الأول ، بفم الصلح ، له مؤلفات كثيرة منها الخراج ، وغيره .

(69) قباذ بن فيروز : هو أحد ملوك الفرس ، أيام كسرى : ينظر : كتاب الأعلام : 2/ 3 .

زوال ملك كسرى من أرض السواد على يد سعد بن أبي وقاص τ [70] وهذا ما ذهب غليه إبن رجب الحنبلي .

المسألة الثانية : مقدار الخراج :

كيف تم احتساب مقدار الخراج وما هي ضوابطه ؟

كان لأبي يوسف في مقدار الخراج المحسوب على أرض الخراج ، عدد من الآراء في هذا المجال نوردها كالأتي :

الرأي الأول :

(قال أبو يوسف وحدثنا المجالد بن سعيد[71] ، عن عامر الشعبي ، فال : لما أراد عمر بن الخطاب τ أن يمسح السواد أرسل إلى حذيفة : أن ابعث إيى بدهقان من جوخي ، وبعث إلى بدهقان من قبل العراق ، فبعث إليه كل واحد منهما ومعه ترجمان من أهل الحيرة فلما قدموا على عمر τ قال : كيف كنتم

([70]) سعد بن أبي وقاص : هو أبو إسحاق سعد بن مالك أبي وقاص بن وهيب القريشي الزهري ، أحد السابقين إلى الإسلام ، ومن العشرة المبشرين بالجنة ، ومن قواد الفتوحات الفتوحات الإسلامية ، ولد في مكة سنة (30 قبل الهجرة) ، وهو من بني زهرة أخوال النبي ρ ، فكان رسول الله ρ يقول : (**هذا خالي فليربي أحدكم خاله**) ، أسلم وهو ابن سبعة عشر سنة ، وهو أول من ضرب مشركاً في سبيل الله ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، شهد مع رسول الله ρجميع غزواته ، وقاد معركة القادسية ، وتوفي في العقيق سنة (55 هـ) ، على مسافة عشرة أميال من المدينة المنورة ، فحمل إليها ، ودفن في البقيع ، ينظر : تاريخ دمشق : 20 / 292 .

([71]) المجالد بن سعيد : هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني : رواية للحديث والاخبار . من أهل الكوفة . اختلفوا في توثيقه ، وقال البخاري : صدوق (2) ، (000 - 144 هـ).

تؤدون إلى الأعاجم في أرضهم ؟ قالوا : سبعة وعشرين درهماً ، فقال عمر بن الخطاب τ : لا أرضى بهذا منكم ، ووضع على كل جريب [72] عامر أو غامر يناله الماء قفيزاً من شعير ودرهماً ، فمسحا على ذلك ، فكانت مساحتهما مختلفة ، كان عثمان عالماً بالخراج فمسحها مساحة الديباج ، وأما حذيفة فكان أهل جوخي قوماً كثير فلعبوا به في مساحته ، وكانت جوخي يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وغارت مياهها وصارت مياهها وخراجها قليل لأنهم تلاعبوا بالمساحة) [73] .

الرأي الثاني :

(أما الرأي الثاني فكان لأبي يوسف عن الحسن بن (علي بن عمارة ، عن الحكم (بن عتبية) [74] ، عن عمرو ابن ميمون[75] ، وحارثة بن

([72]) الجريب : هو وحدة قياس الأرض أستعمل في زمن الخليفة عمر بن الخطاب τ في أرض السواد ويساوي (3600) ذراعاً مربعاً ، وعند مسح أرض السواد كانت في حينها تساوي (36000،000) ستة وثلاثين مليون جريب .

([73]) ينظر : كتاب الخراج : لأبي يوسف ، ص38 .

([74]) الحكم (بن عتيبة) : هو الحكم بن عيينة مولى كنده ، ولد هو وإبراهيم النخعي في ليلة واحدة وتفقه بإبراهيم النخعي ، قال يحي بن كثير للاوزاعي : هل لقيت الحكم بن عيينة ؟ قال : نعم ، قال : ما بين لابتيها أحد أفقه منه ، توفي سنة (115 هـ) ، ينظر : طبقات الفقهاء /83

([75]) عمرو بن ميمون الأودي : هو أبو عبد الله أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وصدق إليه وكان مسلما في حياته وعلى عهده صلى الله عليه وسلم . قال عمرو بن ميمون : قدم علينا معاذ الشام فلزمته فما فارقته حتى دفنته ثم صحبت ابن مسعود . وهو معدود في كبار التابعين من الكوفيين وهو الذي رأى الرجم في الجاهلية من القردة إن صح ذلك لأن رواته مجهولون

وقد ذكر البخاري عن نعيم عن هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون الأودي مختصرا قال : رأيت في الجاهلية قردة زنت فرجموها يعني القردة فرجمتها معهم . ورواه عباد بن العوام عن حصين كما رواه هشيم مختصرا وأما القصة بطولها فإنها تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان وليسا ممن يحتج

مضرب[76] ، قال : بعث عمر بن الخطاب τ عثمان ابن حنيف على السواد وأمره أن يمسحه فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهماً وقفيزاً وألغى الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من الأرض ، وجعل على كل رأس ثمانية وأربعين درهماً وضيافة ثلاثة أيام لمن مر بهم من المسلمين ، وجباهم عثمان ثلاث سنين ثم رفعه إلى عمر τ وقال : إنهم يطيقون أكثر من ذلك) [77].

الرأي الثالث :

وقال أبو يوسف وحدثني الحجاج بن أرطاة [78] ، عن ابن عوف أن عمر بن الخطاب τ مسح السواد ما دون جبل حلوان ، فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلوا أو بغيره زرع أو عطل درهماً وقفيزاً واحداً ، ومن كل رأس موسر ، ثمانية وأربعين درهماً ومن الوسط أربعة وعشرين درهماً ، ومن الفقير أثنى عشر درهماً ، وختم على أعناقهم رصاصاً وألغى لهم النخل عوناً لهم وأخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ، ومن جريب السمسم خمسة دراهم ، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ، ومن جريب القطن خمسة دراهم) [79].

بهما وهذا عند جماعة أهل العلم منكر إضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحدود في البهائم ولو صح لكانوا من الجن لأن العبادات في الجن والإنس دون غيرهما وقد كان الرجم في التوراة . وروي أن عمرو بن ميمون حج ستين ما بين حج وعمرة ومات سنة خمس وسبعين ، ينظر : الاستيعاب : 1/ 374 0

([76]) حارثة بن مضرب : هو حارثة بن مضرب أدرك النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل وهو كوفي يروي عن عمر وغيره ، ينظر : أسد الغابة : 227/1 0

([77]) ينظر : كتاب الخراج : لأبي يوسف ، ص38 .

([78]) الحجاج بن أرطاة : هو الإمام مفتي العراق أبو أرطاة النخعي الكوفي أحد الأعلام ... وقد أفتى وله ست عشر سنة وولي قضاء البصرة ، وكان من أوعية العلم لكنه ليس بالمتقن لحديثه وكان أيضاً يدلس .... مات حجاج ظناً سنة (149 هـ) ، ينظر : تذكرة الحفاظ : 1 / 186 – 187.

([79]) ينظر : كتاب الخراج : لأبي يوسف ، ص38 .

أما رأي ابن رجب في مقدار الخراج (نقله عن البخاري [80]، في صحيحه من طريق حصين [81]، عن عمرو بن ميمون ، قال رأيت عمر بن الخطاب τ قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان [82]، وعثمان بن حنيف وهي القصة المذكورة سابقاً .

وهناك رأي أخر : (نقل عن شعبة [83]، عن الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون ، يقول : شهدت عمر بن الخطاب τ وأتاه ابن حنيف فجعل يقول والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً فجعل يقول والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم) [84].

وهناك رأي ثالث :

([80]) البخاري : هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذويه الجعفي مولاهم البخاري ، صاحب الصحيح ، ولد سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفي سنة (256 هـ) ، وينظر : تذكرة الحفاظ : 2 / 555- 556 .

([81]) حصين : هو السلمي الكوفي الحافظ أبو الهذيل ... كان ثقة حجة حافظاً على الإسناد ، عاش ثلاثاً وتسعين سنة ، توفى سنة (136 هـ) ، ينظر : تذكرة الحفاظ : 1 / 143- 144 .

([82]) حذيفة بن اليمان : هو أبو عبد الله حذيفة بن حسل أو حُسيل بن جابر ، واليمان لقب حسل بن جابر ، وقال ابن الكلبي : هو لقب جروة بن الحارث وإنما قيل له ذلك لأنه أصاب دما في قومه فهرب إلى المدينة وحالف بني عبد الأشهل من الأنصار فسماه قومه اليمان ؛ لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن ، وحذيفة صحابي جليل ، وأحد الولاة الشجعان الفاتحين ، كان دائم القرب من رسول الله ρ، وهو صاحب سره في المنافقين ، توفي سنة (36 هـ) بعد مقتل عثمان بن عفان بأربعين ليلة ، وله في كتب الحديث (225) حديثاً ، ينظر : أسد الغابة : 1/ 247 . الاستيعاب : 1/ 98 .

([83]) شعبة : هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، أبو بسطام أحد أئمة الواسطي ثم البصري قال عنه الإمام أحمد : شعبة أمة وحده ، وقال ابن معين : إمام المتقين ، وقال عنه الثوري : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، توفى سنة (160 هـ) ، وينظر : تقريب التهذيب : 1 / 351 ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : 1 / 449 .

([84]) ينظر : كتاب الاستخراج لأحكام الخراج : لابن رجب الحنبلي ، ص62 .

(روى عن أبي عبيد ، قال حدثنا إسماعيل بن مجالد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر τ بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً) [85].

وهناك رأي للماوردي قال : (جميع ما جاء عن عمر بن الخطاب τ صحيح وإنما اختلف لاختلاف النواحي فوضع على كل موضع قدر ما يتحمله ويليق به) [86].

ولا نعلم أن علي بن أبي طالب τ خالف عمر بن الخطاب τ في مقدار الخراج الذي وضع على أرض الخراج في زمن عمر بن الخطاب τ.

وذهب الحنفيّة إلى أنّه يجب في كلّ جريب يصلح للزّراعة قفيز ودرهم ، وفي جريب الرّطبة ' الفصفصة ' خمسة دراهم ، وفي جريب الكرم 'العنب' عشرة دراهم ، وما سوى ذلك من الأصناف كالزّعفران ، والقطن وغيرها ، يوضع عليها بحسب الطّاقة ، ونهاية الطّاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج ، ولا يزاد عليه ، لأنّ التّنصيف عين الإنصاف .

واستدلّوا برواية أبي عبيد عن محمّد بن عبد الله الثّقفيّ قال : وضع عمر على أهل السّواد على كلّ جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً ، وعلى جريب الحنطة خمسة دراهم وخمسة أقفزة ، وعلى جريب الشّجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة – قال ولم يذكر النّخل – وعلى رؤوس الرّجال ثمانيةً وأربعين ، وأربعةً وعشرين، واثني عشر.

وذهب مالك إلى عدم التّقيّد بتقدير إمام من الأئمّة السّابقين ، فلم يأخذ بأيّ رواية من الرّوايات السّابقة ، وإنّما قال : المرجع فيه إلى قدر ما تحتمله الأرض من ذلك لاختلافها في حواصلها ، ويجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعينًا عليه بأهل الخبرة .

([85]) ينظر : المصدر نفسه ، ص62 .

([86]) ينظر : المصدر نفسه ، ص65 .

واستدلّوا برواية أبي عبيد أيضًا من حديث الشّعبيّ أنّ عمر بعث ابن حنيف إلى السّواد فطرّز الخراج فوضع على جريب القصب ستّة دراهم ، وعلى جريب النّخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب الزّيتون اثني عشر ، ووضع على الرّجل الدّرهم والدّرهمين في الشّهر.

وذهب الشّافعيّة إلى أنّ قدر الخراج في كلّ سنة ، ما فرضه عثمان بن حنيف لمّا بعثه عمر ماسحاً وهو على كلّ جريب شعير درهمان ، وعلى كلّ جريب حنطة أربعة دراهم . وعلى كلّ جريب شجر ، وقصب سكّر ستّة دراهم ، وعلى كلّ جريب نخل ثمانية دراهم ، وعلى كلّ جريب كرم عشرة دراهم ، وعلى كلّ جريب زيتون اثنا عشر درهماً.

وذهب الحنابلة إلى أنّه يجب في كلّ جريب درهم وقفيز ، وعلى جريب النّخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الرّطبة ستّة دراهم.

واحتجّوا بما رواه عمرو بن ميمون حيث قال : شهدت عمر بن الخطّاب رضي الله عنه – وأتاه ابن حنيف – فجعل يكلّمه ، فسمعته يقول : وضعت على كلّ جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يشقّ ذلك عليهم ولا يجهدهم .

المسألة الثالثة : كيف وضع الخليفة عمر بن الخطاب τ الخراج في أرض السواد ؟

قال أبو يوسف " رحمه الله تعالى " : فلما افتتح عمر بن الخطاب τ أرض السواد شاور الناس والرعية في تقسيم الأرض من عدمه ، فكان رأي بلال بن رباح من أشدهم في ذلك ، وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسم ، ومن الطرف الآخر كان رأي عثمان وعلي وطلحة (τ) من رأي عمر بن الخطاب τ بعدم التقسيم .

وكان رأي عمر τ عنه أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في التقسيم : (اللهم اكفني بلالاً وأصحابه) [87]، وبقوا على آرائهم ثلاثة أيام ، إلى أن وجد الخليفة العادل عمر بن الخطاب τ حجة في ترك الأرض وعدم تقسيمها في قوله تعالى في كتابه الكريم : (**لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً**) [88]، فتلا عليهم هذه الكلمات الكريمة المباركة حتى وصل قوله تعالى : (**وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ**) [89] ، فقال حين فرغ من التلاوة ، فكيف أقسمه لكم ، وأدع من يأتي لغير قسم ؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه واقراره في أيدي أهله ووضع الخراج على أراضيهم والجزية على رؤوسهم .

وقال أبو يوسف : (حدثني السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب τ مسح السواد ، فبلغ (36000000) ست وثلاثين مليون جريب ، وأنه وضع على كل جريب زرع درهماً وقفيزاً ، وعلى الكرم عشرة دراهم ، وعلى الرطبة خمسة دراهم ، وعلى الرجل اثنى عشر درهماً ، وأربعة وعشرين درهماً ، وثمانية وأربعون درهماً) [90] .

وقال أبو يوسف : (عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة [91]، عن أبي مجلز ' قال : مسح عثمان الأرضين ، وجعل على جريب العنب عشرة دراهم ،

([87]) ينظر :كتاب الخراج : لأبي يوسف ، ص35 .

([88]) سورة الحشر : الآية (8) .

([89]) سورة الحشر : الآية (10) .

([90]) ينظر :كتاب الخراج : لأبي يوسف ، ص36 .

([91]) قتادة : هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي ، عالم أهل البصرة ،كان رضي الله عنه ضريراً ولكنه كان سريع الحفظ والتلقي ، فقد قال عن نفسه : ما قلتُ لمحدثٍ قط أعد عليَّ ،كان قتادة علماً من أعلام التفسير ، حافظاً لكتاب الله ، إماماً في النسب ، رأساً في العربية واللغة وأيام العرب ، توفي بالطاعون بواسط سنة (117 هـ) ، انظر : تاريخ خليفة بن خياط / 348 و شذرات الذهب / 1 / 153 .

وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وعلى الرأس اثنى عشر درهماً وأربعة وعشرين درهماً وثمانية وأربعين درهماً ، وعطل من ذلك النساء والصبيان) [92] .

أما ابن رجب فكان له رأي أخر في الباب الثالث من كتابه الاستخراج ، حيث ذكر : (أن أرض العراق كان موضوعا عليها الخراج قبل الإسلام في زمن ملوك الفرس ، وذكر يحيى بن آدم ، في كتابه الخراج ، عن الحسن بن صالح ، قال : ان سواد الكوفة كان في أيدي النبط ، فظهر عليهم أهل فارس فكانوا يؤدون إليهم الخراج فلما ظهر عليهم المسلمين وافتتحوا أرض السواد هرب الفرس من تلك الأرض ، ووقعت بيد المسلمين ، فقرر المسلمون إنه إذا لم يقاتلهم النبط والدهاقين تركهم المسلمون على حالهم في أرضهم وأخذوا منهم الخراج بعد مسح الأرض ، وكذلك أخذوا منهم الجزية على الرؤوس ، وأخذوا كل أرضٍ لم تكن بيد أحد وحولولها إلى الإمام) [93].

كما ذُكر عن طريق أصحاب ابن رجب في كتاب المستوعب أن أرض السواد كانت على المقاسمة ونقلت من المقاسمة إلى الخراج في زمن قباذ بن فيروز ولم تزل أرض السواد على الخراج إلى أن افتتحها الخليفة عمر بن الخطاب τ على يد سعد بن أبي وقاص τ .

ان أرض المسلمين عموماً ليس لها مالك معين ، فهي التي يوضع عليها الخراج في العموم سواء أكانت في أيدي الكفار أم في أيدي المسلمين ، وأما أرض الكفار التي تم الصلح عليها على أنها لهم وللمسلمين خراجها على ما تم الصلح عليه ، وهذا الرأي لا خلاف فيه .

([92]) ينظر :كتاب الخراج : لأبي يوسف ، ص36 .

([93]) ينظر : كتاب الاستخراج : لابن رجب الحنبلي :ص8 .

المسألة الرابعة : حكم الأرض الموات :

الأرض الموات :

هي كل أرض لا يرى عليها زراعة ولا بناء لأحد ، وهي ليست فيئاً لأهل القرية ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم ، وليست بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات فمن أحياها أو أحيا منها شيئاً فهي له .

لقد كان أبو حنيفة " رحمه الله " يقول : (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له إذا أجازه الإمام ، ومن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليست له وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى من الإجازة والإقطاع وغير ذلك) [94].

وقد قال أبو يوسف : الإحياء لا يكون إلا بأذن الإمام ، وقد نصح الخليفة هارون الرشيد وقال : أريت رجلين أراد كل منهما أن يختار موضعاً واحداً ، وكل واحد منهما منع صاحبه ، أيهما أحق به ؟ أريت ان أراد رجل ان يحيى أرضاً ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لا حق له فيها ، فقال : لا تحيها فأنها بفنائي وذلك يضرني ، فإنما جعل الإمام أبي حنيفة " رحمه الله تعالى " ذلك بأمر الإمام للفصل بين الناس ، فإذا أذن الإمام لإنسان أن يحييها كان له ذلك ، وإذا منع الإمام ألتزم بالمنع .

قال أبو يوسف : (أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة أن أذن رسول الله ρ جائز إلى يوم القيامة ، فإذا جاء الضرر فهو على الحديث الشريف : (**وليس لعِرق ظالم حق**) [95]) [96].

([94]) ينظر : كتاب الخراج : لأبي يوسف : ص64 .

([95]) الحديث أخرجه : أبو داود في سننه / كتاب الفيء والخراج / باب إحياء الموات : 2: 194 ، (2073) .

([96]) ينظر : كتاب الخراج : لأبي يوسف : ص64 .

وقال أبو يوسف : حدثني هشام بن عروة [97]بن أبيه ، عن عائشة τ عن رسول الله ρ ، قال : **(من أحيا أرضاً مواتاً فهي له وليس لعرق ظالم حق)** [98] .

قال : وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ρ ، قال : **(من أحيا أرضاً مواتاً فهي له)** [99] .

وهناك أحاديث لعمر بن الخطاب τ يقول فيها ، عن الحسن بن عمارة ، عن الزهري [100] ، عن سعيد بن المسيب[101] ، قال عمر بن الخطاب τ : **(من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين)** [102].

([97]) هشام بن عروة : هو بن الزبير بن العوام الإمام الحافظ الحجة ، أبو المنذر القريشي ، الزبيري المدني الفقيه ، قال ابن سعد : ان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة توفي ببغداد سنة (146 هـ) ، ينظر : تذكرة الحافظ : 1 / 144 – 145 .

([98]) الحديث أخرجه : مالك في الموطأ : 2/ 743 ، (1424) .

([99]) الحديث أخرجه : أبو داود في سننه : 2/ 194 ، (3073) . الترمذي : كتاب الاحكام / باب ما ذكر في إحياء أرض الموات : 3/ 662 ، (13871) .

([100]) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، ولد سنة (51 هـ) لُقب بالزهري نسبة إلى قبيلة زهرة بن كلاب بن مرة التي ينتمي إليها ، وهو أحد التابعين وأشهر الفقهاء المحدثين رأى عشرة من الصحابة ، حفظ علم فقهاء المدينة السبعة ، استقضاه عبد الملك بن مروان وأبنه يزيد بن عبد الملك ، توفي في رمضان سنة (124 هـ) وهو ابن ثلاث وسبعون سنة ، ودُفن في موضع بين الحجاز والشام.أنظر:طبقات الفقهاء/47.و.وفيات الأعيان / 4/ 178 .

([101]) سعيد بن المسيب : هو سعيد بن المسيب أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، ولد في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب ، قال علي بن المديني : لا أعلم أحد في التابعين أوسع علماً منه وهو عندي أجل التابعين ، وقال قتادة : ما رأيت أعلم من ابن المسيب ، وقال هو عن نفسه : ما أحد أعلم بقضاء قضاه رسول ρ ولا أبو بكر ولا عمر مني ، أخذ علمه عن زيد بن ثابت وجالس أبن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص ، توفي سنة (94 هـ) . أنظر : الكامل / 4/ 282 . و وفيات الأعيان / 2 / 375 . و طبقات الحفاظ / 25 .

([102]) ينظر : كتاب الخراج : لأبي يوسف : ص65 .

قال أبو يوسف : (معنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التي لا حق لأحد فيها ولا ملك ، فمن أحياها وهي كذلك فهي له ، يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ، ويكري منها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها ، فإن كانت في أرض العشر أدى العشر عنها ، وإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج) [103] .

(أما ابن رجب فقد رأى أن الأرض التي هي قابلة للزرع ، ويستطيع أهلها زراعتها لوجود الماء فيها فهي أرض بيضاء يفرض عليها الخراج ، كما رأى ذلك

الخليفة عمر بن الخطاب τ ووافقه الصحابة في ذلك ، ولم يعارضه أحد منهم) [104].

أما الأرض التي لا ماء فيها ويمكن زراعتها ، عندها اختلف العلماء فمنهم من قال يجب أن لا يوضع عليها الخراج ومنهم أبو حنيفة رواية عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث ، حيث قال : (الخراج يجب على أرض السواد على العامر إذا ناله الماء) وهو قول الخلال والقاضي ، أما الرأي الآخر فهو : (يوضع عليها الخراج) وهي الرواية الثانية عن أحمد ، قال في رواية الميموني ، وإبراهيم بن هاني ، يمسح العامر والجبال ، وإن لم يبله الماء ماء السماء يناله ، ونقل عنه الأثرم ، قال عمر بن الخطاب τ : (وضع على العامر والغامر) ، ومنهم من قال أن كل ما يمكن زرعه والانتفاع به بأي وجه كان يجب فيه الخراج [105].

وقال يحيى بن آدم وضع عمر بن الخطاب τ الخراج على كل عامر وغامر من الأرض يناله الماء ، ويقدر على عمارته ولا فرق بين أن يكون الماء

([103]) ينظر : نفس المصدر :ص65 .

([104]) ينظر : كتاب الاستخراج :لابن رجب الحنبلي : ص35 .

([105]) ينظر : نفس المصدر : ص54 .

من أرض الخراج أو من غيرها عندنا وعند الأكثرين ونص أحمد على أن الخراج جزية على رقبة الأرض كجزية الرؤوس على رقاب الآدميين [106]0

المسألة الخامسة : الفيء وعلاقته بالخراج :

في رسالة أبي يوسف التي بعثها إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد أخبره : (أن الفيء هو الخراج عندنا) [107]، يعني (**خراج الأرض**) لأن الله تبارك وتعالى ، يقول في كتابه الكريم : (**مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**) [108] .

(وقد سأل بلال بن رباح τ الإمام عمر بن الخطاب τ قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام ، وقالوا أقسم الأرضين بين الذين افتتحوا كما تقسم غنيمة العسكر ، فأبى عمر بن الخطاب τ عليهم ذلك ، وقال : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه) [109] .

إن الأرض لعموم المسلمين نوعان : أحدهما أرض الفيء وهي ما لم يتعلق حق مسلم معين بها ابتداء كأرض هرب منها أهلها الكفار واستولى المسلمون عليها ، فهذه أرض فيء ، والنوع الثاني من مات من الكفار ولا وارث له فتصبح أرضه من بعده فأنها فيء عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه

([106]) ينظر : نفس المصدر : ص55 .
([107]) ينظر : كتاب الخراج : لأبي يوسف : ص23 .
([108]) سورة التوبة : الآية (60) .
([109]) ينظر : كتاب الخراج : لأبي يوسف : ص23_24 .

وكذا عند أبي حنيفة وأصحابه إلا أنهم جعلوها مصروفة في مصالح خاصة ، وعند مالك والنخعي[110] ، ماله لأهل ملته ودينه ، **واختلف العلماء في حكم أرض الفيء هل تصير وقفاً بمجرد انتقالها إلى المسلمين أم لا ؟**

قال الشافعي : (أنها تصير وقفاً ما عدا الخمس لأن الفيء عنده يخمس واختلف أصحابه على طريقين : احدهما أن يصير هذا بالوقفية على قوله أن مصرف الفيء المصالح فأما على قوله أنه للمقاتلة فيجب قسمتها بينهم والثاني : أنه وقف على القولين جميعاً لكن ان قلنا مصرف الفيء المصالح صرفت غلة هذه الأرض في المصالح ، وإن قلنا المقاتلة خاصة صرفت الغلة في مصالحهم) [111].

واختلف أصحاب ابن رجب : هل تصير أرض الفيء وقفاً بمجرد استيلاء المسلمين عليها أم لا ؟

هناك قولان حول هذا الموضوع الأول : (منهم من حكى هذا الخلاف في الأرض التي جلى أهلها عنها خاصة كأبي الخطاب τ ومن تبعه ، والثاني :

منهم من حكاه في أرض من مات ولا وارث له خاصة كالقاضي في الأحكام السلطانية وجعل حكمها حكم أرض العنوة ، وذكر أن الإمام له أن يصطفى لبيت المال من مال الغانمين باستطابة نفوسهم أو بحق الخمس ويكون ملكاً لجميع المسلمين أو لأهل الخمس فإن شاء الإمام أستغله ، ومنهم من

---

(110) النخعي : هو أبو عمار إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو النخعي ، نسبة إلى نخع ، قبيلة كبيرة من مذحج باليمن ، أمه مليكة بنت يزيد بن قيس أخت الأسود بن يزيد ، تابعي وأحد الأئمة المشاهير رأى السيدة عائشة τ ودخل عليها ولم يثبت له منها سماع توفي سنة (96 هـ) ، وله تسع وأربعون سنة . أنظر : تاريخ خليفة بن خياط /313 . و. وفيات الأعيان /1/25 .

(111) ينظر : كتاب الاستخراج : لابن رجب الحنبلي : ص13 .

حكى في الأرض التي جلى عنها الكفار حتى تصير وقفاً بمجرد ذلك أم لا تصير وقفاً بدون وقف الإمام) [112].

ونقل المرزوي[113] عن صالح أبو الحارث أنه قال : (الأرض الميتة إذا كانت لم تملك فأن ملكت فهي فيء للمسلمين مثل من مات وترك مالاً لا يعرف له وارث) [114] .

المسألة السادسة : قسمة الغنائم :

قال تعالى في كتابه الكريم : (**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) [115].

قال أبو يوسف " رحمه الله " : (هذا والله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك ، وما اجلبوا به من متاع وسلاح وكراع ، فإن في ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل في كتابه الكريم ، وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك من أهل الديوان وغيرهم ، ويضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه وسهم له ، وللراجل سهم على ما جاء في الأحاديث والآثار ولا

([112]) ينظر : كتاب الاستخراج : لابن رجب الحنبلي : ص13 .

([113]) المرزوي : هو بن علك هو الحافظ الثقة الفقيه أبو حفص عمر بن احمد بن علي بن علك المرزوي الجوهري من كبار علماء مرو سمع سعيد بن مسعود وأحمد بن سنان وعباس الدوري وأبا قلابة الرقاشي ومحمد بن الليث وطبقتهم حدث عنه بن المظفر والدارقطني وابن شاهين وعلي بن عمر الرازي الفقيه وآخرون ومحمد بن إسحاق الكسائي وهو والد الحافظ عبد الله بن عمر مات في سنة خمس وعشرين وثلاث مائة أنبأنا إبراهيم بن علي فيما قرئ عليه ، ينظر : تذكرة الحفاظ : 3/ 847 .

([114]) ينظر :كتاب الاستخراج لأحكام الخراج : لابن رجب ، ص14 .

([115]) سورة الأنفال : الآية (41) .

يفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى في كتابه الكريم : **(الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)** [116] ، ولقوله تعالى أيضاً في كاتبه الكريم : **(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ)** [117]) [118] .

ونقل عن ابن رجب الحنبلي " رحمه الله " في مسألة تقسيم الغنائم ، حيث ذكر هذه المسألة في باب النوع الثاني : (ما يتعلق به ابتداءً حق مسلم معين ، وهي أرض العنوة التي قوتل الكفار عليها وأخذت منهم قهراً) [119].

وتفصيل المسألة كالآتي :

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في حكم هذه الأرض إلى ثلاثة أراء :

الرأي الأول :

قسمتها بين الغانمين بعد إخراج الخمس منها ، كما يتم تقسيم المنتقولات ، وهذا قول الشافعي ، وحكاه ابن المنذر[120] ، عن أبي ثور ، واختاره

([116]) سورة النحل : الآية (8) .

([117]) سورة الأنفال : الآية (60) .

([118]) ينظر : كتاب الخراج : لابي يوسف ، ص18 .

([119]) ينظر : كتاب الاستخراج : لابن رجب الحنبلي ، ص15 .

([120]) ابن المنذر : هو أبو بكر إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، شيخ الحرم ، روى عن محمد بن ميمون ومحمد بن إسماعيل السائغ وخلقٌ وروى عنه ابن المقري والدمياطي وغيرهم ، كان مجتهداً لا يقلد أحداً ، من مصنفاته : الإجماع ، والإشراق ، والإقناع ، توفي سنة(319 هـ) . أنظر : طبقات الفقهاء /201 . و. شذرات الذهب /280/1 .

الخلال[121] ، في كتاب الأموال ، وهو رواية عبد الله عن أحمد رواية عن أحمد من رواية عبد الله عنه .

(يقول ابن رجب الحنبلي "رحمه الله " لم نقف على نقل صريح عن أحد معين قبل الشافعي بهذا الرأي) [122].

وأما ما روى عن الزبير τ من طلب قسمة أرض مصر ، وعن بلال τ من طلب قسمة أرض الشام ، إنما يدل على جواز قسمته لا على أنه لا يجوز ، ولهذا لما أبى سيدنا الخليفة العادل عمر بن الخطاب τ عليهم القسمة ،لم ينكروا عليه ولم يقل أحد أن ذلك غير جائز أو أنه مخالف لكتاب الله تعالى .

الرأي الثاني :

أنها تصير فيئاً للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها ، لا يملكها الغانمون ولا يجوز قسمتها عليهم ، وهذا قول مالك " رحمه الله " وأصحابه ، وهو رواية عن أحمد واختاره أبو بكر من أصحاب ابن رجب الحنبلي ، قال أحمد في رواية حنبل ما كان عنده كان فيه المسلمون فيه شرعاً واحداً .

الرأي الثالث : يخير الإمام :

يخير الإمام بين الأمرين إن شاء قسمها بين الغانمين ، وإن شاء لم يقسمها بل يوقفها لعموم المسلمين ، وهذا قول أكثر العلماء في الجملة منهم أبو

---

(121) الخلال : هو أبو بكر عبد العزيز : أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بغلام الخلال ، حنبلي المذهب ، حدث عن ابن أبي شيبة والوصيفي والانباري وحدث عنه أبو الحسن التميمي وأبو حفص العكبري وغيرهم ، كان أحد أهل الفهم موثوقاً به في العلم ، واسع الرواية ، مشهور بالديانة والأمانة له مصنفات كثيرة منها : (الشافي) و(المقنع) و(تفسير القرآن) و(زاد المسافر) و(التنبيه) وغير ذلك ، كان له منزلة ومكانة في نفس السلطان ، توفي ببغداد في شوال سنة (363 هـ) . انظر :طبقات الحنابلة / 2/ 119 وما بعدها . و العبر في خبر من غبر / 2/ 336 .

(122) ينظر : كتاب الاستخراج : لابن رجب الحنبلي : ص35 .

حنيفة[123] ، τ والثوري [124] ، وابن المبارك [125] ، ويحيى ابن آدم وأحمد في المشهور عنه وأبو عقيل[126] ، وإسحاق [127] ، واختلفوا في كيفية تخيير

([123]) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت الكوفي إمام العراق وفقيه الأمة ، وثقه ابن معين ، وقال ابن مبارك : ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة ، وقال مكي : أبو حنيفة أعلم أهل زمانه ، وقال القطان : لا نذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة ، وقال ابن مبارك : ما رأيت أروع منه ، توفي سنة (150هـ) ، ينظر : تقريب التهذيب : 2 / 303 ، وخلاصة تهذيب الكمال : 3 / 95 .

([124]) سفيان الثوري : هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري الكوفي ، الإمام الجامع لأنواع المحاسن ، وهو من تابعي التابعين ، ولد سنة (97 هـ) وسمع أبا إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وعمرو بن مرة وخلائق من كبار التابعين ، روى عنه محمد بن عجلان والاعمش ومعمر والاوزعي وابن أبي إسحاق ، كان يسمى(أمير المؤمنين في الحديث) وفضله في الفقه لا يقل عن ذلك ، توفي بالبصرة سنة (261 هـ) . أنظر : تهيب الأسماء واللغات /216/1

([125]) ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك ، ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي . تابعي جليل تفقه بسفيان الثوري و مالك بن أنس ، صنف التصانيف الكثيرة ، كان رحمه الله غنياً ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم وكان يحج عاماً ويغزو عاماً ، وكان أذا حج أخرج معه أصحابه وينفق عليهم ، كان عالماً فقيهاً محدثاً عابداً مكثراً من قيام الليل ، توفي بهيت سنة (180هـ) بعد أن كان عائداً من أحدى غزواته . أنظر : شذرات الذهب / 1 / 295ـ 296

([126]) أبو عقيل : هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، أبو الوفاء : عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته وكان يعظم الحلاج فاراد الحنابلة قتله ، والتزم مذهب الحنابلة في الفقه ومن مصنفاته كتاب : الواضح في أصول الفقه ، توفي سنة (5413 هـ) . طبقات الحنابلة / 2/ 75 . المدخل إلى مذهب أحمد / 209 .

([127]) إسحاق : هو أسحاق بن راهويه ، بن أبراهيم بن مخلد بن أبراهيم الحنظلي ، ولد سنة (161هـ) كان علماً من أعلام المسلمين ، أجتمع له الحديث والفقه والجفظ و الصدق والورع والزهد ، رحل الى العراق واليمن والحجاز والشام فسمع جرير الرازي وغيره ثم عاد الى خراسان وأستقر بها حتى وفاته ، أنتشر علمه عند الخراسانيين ، قال عنه أحمد بن حنبل : لم يعبر الجسر الى خراسان مثل أسحاق ، قال عن نفسه : ما سمعت شيئاً قط الا حفظته ، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته ، توفي سنة (238هـ). أنظر : تاريخ بغداد / 1 / 345ـ 354 .

الإمـام ، فقالـت طائفـة يخيـر بـين أن يقسـمها بـين الغـانمين وبـين وقفهـا وهـو المشهور عن أحمد وروى عن الثوري وابن المبارك وأبي عبيد .

وقال يحيى ابن آدم أبن سليمان القريشي :

1ـ حدثنا الحسن ابن صالح ، قال : (سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال ، حتى يأخذوه عنوة ، وأن الفيء ما صولحوا عليه) ، يقول : من الجزية والخراج [128] ، من ذلك يثبت أن يحيى ابن آدم فرق بين الغنيمة من جهة وبين الجزية والخراج من جهة أخرى .

2ـ قال يحيى ابن آدم : فأما الغنيمة ففيها الخمس لله عز وجل ، يضعه الإمام فيمن حضره من اللذين ذكروا في النص القرآني ويقسم بينهم بالسوية [129] .

المسألة السابعة : حكم الخراج :

الفيء والخراج عند أبو يوسف هو بمعنى واحد ويسمى إخراج الأرض لقوله تعالى في كتابه الكريم : (**مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ**) [130] .

قال أبو يوسف " رحمه الله " حدثني بعض مشايخنا عن يزيد ابن حبيب أن الخليفة العادل عمر بن الخطاب τكتب إلى سعد حين افتتح العراق : (أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فأنظر ما أجلب الناس عليك به إلى

(128) ينظر : كتاب الخراج : ليحيى بن آدم ، ص17 .

(129) ينظر : كتاب الخراج : ليحيى بن آدم ، ص17 ـ 18.

(130) سورة الحشر : الآية (7) .

العسكر من الكراع والمال ، فأقسمه بين من حضر من المسلمين ، وأترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فأنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء ، وقد كنت أمرتك أن تدعوا من لقيت إلى الإسلام قبل القتال فمن أجاب إلى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم ، وله سهم في الإسلام ومن أجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين ، وماله لأهل الإسلام لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامهِ ، فهذا أمري وعهدي إليك) [131] .

فلو نظرنا إلى كتاب سيدنا عمر بن الخطاب τ لوجدنا أنه يحوي على أحكام عدة منها :

1. على قائد العسكر أن يجمع ما جلبه العسكر من كراع ومال ، ويقسمه على من حضر من المجاهدين الذين فتح الله على أيديهم .

2. ترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين وعدم تقسيمها على من حضر ، كي يبقى شيء لمن بعدهم .

3. كما أمره أن يدعو من لقيهم إلى الإسلام قبل البدء بالقتال حقناً لدماء المسلمين ، فمن أجابه فهو رجلٌ من المسلمين ، ولا يجب الخراج ولا الاستيلاء على ماله وكراعه وأرضه ، وله سهم في الإسلام ، ومن أجاب بعد القتال والهزيمة يقبل إسلامه إلا أن ماله غنيمة للمسلمين ، وأرضه خراج لبيت مال المسلمين ، لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامهِ .

أما رأي ابن رجب في حكم الخراج ففيه عدة مسائل : فعل الخليفة عمر بن الخطاب τ في أرض العنوة التي فتحت في زمانه ، فإنه لم يقسمها بين الغانمين وكان قد عزم على قسمة بعضها ، ثم تراجع عن ذلك ، ورأى قسمة بعضها ثم استردها قسمة [132] .

([131]) ينظر : كتاب الخراج : لابي يوسف ، ص24 .

([132]) ينظر : كتاب الاستخراج : لابن رجب الحنبلي ، ص27.

لذلك اختلف الناس في وجهة ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب τ فمنهم من رأى :

1ـ أن الأرض تكون فيئاً للمسلمين فلا تقسم بين الغانمين ، وهذا قول جمهور العلماء ، كمالك وسفيان وأحمد ، وغيرهم ، ولما ولي سيدنا عثمان بن عفان τ ، أقر الأمر على ما كان عليه ، ولكن أقطع من السواد لبعض الصحابة τ ، وهذا يدل على أنه رآه فيأً ولم يره ملكاً للغانمين ، وكذلك سيدنا علي بن أبي طالب τ بعده أقر الأمر على ذلك ولم يغيره ، عندما قال : إني هممت أن أقسم السواد ينزل أحدكم القرية فيقول قريتي ليدعوني وإلا قسمته [133] .

2. وقالت طائفة إنما وقفه سيدنا عمر بن الخطاب τ وجعله فيأً للمسلمين باستطابة نفوس الغانمين وعوض من لم يرض نترك حقه منه مجاناً وهذا قول الشافعي وأصحابه واستدلوا ، بما روي عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس ابن أبي حازم [134] ، قال : رأيت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر بن الخطاب ربع السواد ، فأخذوا سنتين أو ثلاثاً ، قال فوفد عمار بن ياسر

([133]) ينظر : كتاب الاستخراج : لابن رجب الحنبلي ، ص27.

([134]) قيس ابن أبي حازم : هو قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي ، تقدم نسبه عند ذكر أبيه وهوجاهلي إسلامي إلا أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم في حياته وأدى صدقة ماله . وقد روى عنه إسماعيل بن أبي خالد أنه قال : دخلت المسجد مع أبي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فلما خرجت قال لي أبي : يا قيس هذا رسول الله وكنت ابن سبع أو ثمان سنين والصحيح أنه لم يره وقد روي عنه أنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لأبايعه فوجدته قد قبض وأبو بكر قائم في مقامه فأطاب الثناء وأطال البكاء ،

وقيس من كبار التابعين . روى عن العشرة إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه لم يحفظ عنه – وتوفي سنة سبع أو ثمان وسبعين ينظر : أسد الغابة : 1/ 916 0

[135] ، إلى سيدنا عمر τ ومعه جرير [136] ، فقال عمر لجرير : (يا جرير لولا إني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم ورأى الناس قد كثروا فأرى أن ترده عليهم ، ففعل ذلك جرير τ بثمانين ديناراً) [137] .

المسألة الثامنة : أرض الخراج التي بيد الكفار :

وقد قسمها ابن رجب الحنبلي إلى قسمين :

1ـ أرض صالحونا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج فالمشهور عند أصحابنا أنها تصير وقفاً ونقرها بالخراج .

وقال البعض في رواية أخرى أن الإمام يخير فيها كما يخير في أرض العنوة ، كون أن هذه الأرض تملكها بشرط أن نكريها منهم ، قال الشيخ ابن

([135]) عمار بن ياسر : هو عمار بن ياسر الكناني القحطاني ، أبو اليقظان ، ولد سنة (57 قبل الهجرة) ، أحد السباقين للإسلام وأمه سميه أول شهيدة في الإسلام ، وأبوه ياسر مات تحت التعذيب أيضاً ، شهد عمار المشاهد كلها مع رسول الله ρ ، وقتل يوم صفين سنة (37 هـ) ، وصلى عليه علي بن أبي طالب τ، ينظر : الاستيعاب : 1/ 350.

جرير : هو جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بن مالك بن نصر بن ثعلبة عوف بن حزيمة ([136])بن حرب بن علي بن مالك بن سعد بن نذير بن قسر بن عبقر بن أنمار بن إراش أبو عمرو وقيل : أبو عبد الله البجلي وقد اختلف النسابون في بجيلة ؛ فمنهم من جعلهم من اليمن . وقال : إراش بن عمرو بن الغوث بن نبت وعمرو هذا هو أخو الأزد وهو قول الكلبي وأكثر أهل النسب ومنهم من قال : هم من نزار وقال : هو أنمار بن نزار بن معد بن عدنان وهو قول ابن إسحاق ومصعب والله أعلم . نسبوا إلى أمهم : بجيلة بنت صعب بن علي بن سعد العشيرة أسلم جرير قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما وكان حسن الصورة ؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : جرير يوسف هذه الأمة وهو سيد قومه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل عليه جرير فأكرمه وقال : " إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه "وكان له في الحروب بالعراق : القادسية وغيرها أثر عظيم وكانت وجعل عليهم جريرا ، ينظر : أسد الغابة : 1/ 176 0τبجيلة متفرقة فجمعهم عمر بن الخطاب .

([137]) ينظر : كتاب الاستخراج : لابن رجب الحنبلي ، ص28 .

عباس ابن تيميه [138] ، " رحمه الله " : (وجواز مثل هذا البيع قوي على أصلنا ، فأنا إذا جوزنا أن نشتري الأرض وتبقى منفعتها للبائع بلا عوض، فكذلك بالعوض لكن فيه جمع بين عقدين) [139] .

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل ما فتح عنوة ، فهو فيء المسلمين وما صالحونا عليه فهو لهم يؤدون إلى المسلمين ما صولحوا عليه ، ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية والأرض للمسلمين .

فتبين أن الأرض بهذا المعنى تكون وقفاً للمسلمين .

2. أن يصالحونا على أن الأرض لهم على شيء معلوم من خراج أو غيره فالأرض ملكهم ، وما صولحوا عليه لازم لهم مدة بقائهم على كفرهم ، والدار دار كفر يقرون فيها بغير جزية سواء صولحوا على جزية رؤوسهم أو على خراج أرضهم أو على عشر زرعهم وثمارهم أو على صدقة مواشيهم ، وسواءاً كان المصالح عليه قدر الجزية أم دونها أو أزيد منها .

أما أبو يوسف فقد قال في حق الكفار : (وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصائبين والسامرة ، تؤخذ منهم الجزية خلا أهل الردة من أهل الإسلام ، وأهل الأوثان من العرب فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام فأن أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان) [140] .

([138]) الشيخ ابن عباس ابن تيميه : هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الدمشقي الحنبلي ، كانت أمه واعظة تسمى تيميه ، فنسب إليها ، وبها عُرف ، توفي سنة (728 هـ) مسجوناً في قلعة دمشق عن عمر يناهز السابعة والستين ، وترك مؤلفات كثيرة ، منها : الفتاوى ، والواسطة بين الحق والخلق : ينظر :.

([139]) ينظر : كتاب الاستخراج : لابن رجب ، ص31-32 .

([140]) ينظر : كتاب الخراج : لابي يوسف ، ص128-129 .

وقال أيضاً : (وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب ، لما جاء عن النبي ρ في ذلك وهو الذي علية الجماعة والعمل ، لا اختلاف فيه) .

وقال أبو يوسف : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن قتادة عن أبي مجلز ، عن أبي عبيدة قال : كتب رسول الله إلى المنذر بن ساوى يقول : (أن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله ρ ، فمن أحب ذلك من المجوس فهو آمن ، ومن أبى فعليه الجزية) .

وقال أبو يوسف : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن مسلم أعتق عبداً نصرانياً ، فقال الشعبي : ليس علية خراج ، ذمته ذمة مولاه ، قال أبو يوسف فسألت أبا حنيفة عن ذلك ، فقال : علية خراج ، ولا يترك ذمي في دار الإسلام بغير خراج رأسه ، قال أبو يوسف : وقول أبي حنيفة أحسن ما رأينا في ذلك ، والله أعلم .

مما تقدم نرى أن أهل الكفر من مجوس وغيرهم قد فُرضت عليهم الجزية ويعاملون معاملة الكفار الذين لم يسلموا ، وتؤخذ الجزية عن أرضهم ومالهم وتؤخذ منهم جزيةٌ عن رؤوسهم .

المسألة التاسعة : حكم إجارة الأرض العنوة (إجارة المزارع . إجارة الدور للسكن) :

أما إجارة الدور للسكن فقد ذكره الحنابلة في رواية أحمد حين قال : (لا يعجبني بيع منازل السواد لا أراضيهم) وهذه والله أعلم على طريق الكراهة لا التحريم ، فإن أحمد كان له ببغداد دور يكريها ويقتات من كرائها إلى أن مات ووصى عند موته أن يقضي دينه من أجرتها إلا أنه كان يتأول في ذلك ، أنه مضطر إليه وأما إجارة المزارع للأذرع فيجوز قال : أحمد في رواية الأثرم وأبي داود ومحمد بن حرب إذا أستأجر أرضاً من أرض السواد ممن هي في يده فجائز ويكون فيها مثلهم وأكثر الأصحاب لم يحكوا في جواز ذلك خلافاً ؛ لأن أرض الخراج مستأجرة في يد متقبلها بالخراج ،فيجوز له إجارتها كسائر الأرض المستأجرة من الوقف وغيره) [141] .

وفرق القاضي بين إجارة أرض العنوة وإجارة بيوت مكة ،كأن ضرب الخراج على أرض العنوة إجارة لها وقد فعله من فتحها بخلاف بيوت مكة ، فإن النبي ρ نهى عن إجارتها لكن النهي المرفوع عن إجارة بيوت مكة يضعف والصواب وقفه على الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وحكى القاضي وابن عقيل أيضاً رواية أخرى بعدم جواز إجارة أرض العنوة مطلقاً من غير تفصيل بين المساكن والمزارع وذكر في كتاب الروايتين ، إنها اختيار أبي بكر وجزم بذلك ابن عقيل في فتوته ، وإن حكم إجارتها حكم بيعها فلا ترد الإجارة إلا على البنيان دون المزارع مع أن في بيع البنيان خلافاً ، سبق ذكره وعلل القاضي المنع بأنها أرض عنوة فلم تجز إجارتها كرباع مكة ، وهذه الرواية تؤخذ من روايته السابقة التي سوى أحمد فيها بين بيوت مكة وغيرها .

اختلف الفقهاء في استمرار وظيفة الخراج على الأرض الخراجيّة بعد أن يبنى عليها أبنية وحوانيت إلى ثلاثة أقوال :

---

(141) ينظر : كتاب الاستخراج لابن رجب : ص .

أ – فذهب جمهور الفقهاء من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى استمرار وجوب الخراج ، وعدم سقوطه عن تلك الأرض ؛ لأنّ الخراج لا يتوقّف على الزّرع والغرس .

روى يعقوب بن بختان أنّه سأل أحمد بن حنبل [142] : ترى أن يخرج الرّجل عمّا في يده من دار ، أو ضيعة على ما وظّف عمر τ على كلّ جريب فيتصدّق به ؟ فقال ما أجود هذا .

فقال يعقوب : بلغني عنك أنّك تعطي من دارك الخراج فتتصدّق به. فقال : نعم ، وقد علّل علماء الحنابلة فعل أحمد بقولهم : إنّما كان أحمد يفعل ذلك لأنّ بغداد من أرض السّواد الّتي وضع عليها عمر الخراج ، فلمّا بنيت مساكن ، راعى أحمد حالها الأولى الّتي كانت عليها في عهد عمر τ .

ب – وذهب الحنفيّة إلى سقوط الخراج عن الأرض الخراجيّة بعد أن يبني عليها من هي بيده أبنيةً وحوانيت ، ولا يجب الخراج على الأرض إلاّ إذا جعلها بستاناً ، أو مزرعةً ، لأنّ الخراج يتعلّق بنماء الأرض وغلّتها .

ج – ويرى الماورديّ أنّ الخراج يسقط عن الأرض الخراجيّة الّتي بنى عليها من هي بيده أبنيةً ضروريّةً لا غنى له عنها ، كأن يبني له بيتاً يسكنه.

([142]) أحمد بن حنبل : هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن ذهل بن شيبان ، ولد سنة (164 هـ) ، وقد كانت ولادته في بغداد ، قال فيه الإمام الشافعي : أحمد إمام في ثمان خصال : إمام في الحديث ، إمام في الفقه /، إمام في القرآن ، إمام في اللغة ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة ، صدوق . طبقات الحنابلة / 1 / 41 ، وما بعدها ، ومن مصنفاته : شذرات الذهب / 99/2 .

وأمّا الأبنية الزّائدة على قدر حاجته فلا تكون سبباً في سقوط الخراج عن الأرض الخراجيّة كأن يبني عليها أبنيةً للاستغلال والنّماء .

المسألة العاشرة : الأرض التي يوضع عليها الخراج :

لقد قسم الفقهاء الأراضي إلى نوعين : أرض للمسلمين أو أرض للكفار ، فأما أرض المسلمين فهي ثلاثة أنواع :

النـوع الأول : أرض لها مالك معين من المسلمين ، وهي ما أحياها المسلمون من غير أرض العنوة أو ما أسلم أهلها عليها ، ولم يكن ضرب عليهم خراج قبل الإسلام فهذه لا خراج عليها ، وكذلك مما ملكها بعض المسلمين من الكفار ابتداء كأرض قاتل عليها الكفار ، وقسمها الإمام بين الغانمين فكل هذه من أراضي المسلمين مملوكة لمن هي في يده ولا خراج على المسلم في خالص ملكه الذي لا حق له فيه ، وهذا لا يعلم فيه خلاف ونص عليه الإمام أحمد في إحياء الموات وفيمن أسلم على أرض بيده .

وقال القاضي هذا محمول على أنه كان في يده من أرض الخراج فلا يسقط خراجها بإسلامه .

النوع الثاني :

أرض للمسلمين عموماً لها مالك معين ، فهذه التي يوضع عليها الخراج في الجملة وسواء أكانت في أيدي المسلمين أو الكفار ، وأما أرض الكفار التي صالحونا على أنها لهم ، ولنا عليهم الخراج فثبت الخراج عليها أيضاً بحسب ما صالحونا عليه ، وهذا كله مجمع عليه في الجملة لا يعلم فيه خلاف ، إلا أن يحيى بن آدم حكى في كتابه عن شريك أنه قال : إنما أرض السواد أخذ عنوة فهو فيء ولكنهم تركوا فيه ، ووضع عليهم شيء وليس بالخراج ، وكأن مأخذه

في ذلك والله أعلم أن الخراج ما وضع على الكفار على وجه الذلة والتصغير ، وهذا إنما

يكون فيما وضع على أرضهم بسبب الكفر كالجزية الموضوعة على رؤوسهم بسبب الكفر وسميت الجزية خراجاً .

النوع الثالث :

ما تعلق به ابتداء حق مسلم معين ، وهي أرض العنوة التي قوتل الكفار عليها وأخذت منهم قهراً ، فقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في حكم هذا النوع من الأراضي إلى ثلاثة آراء هي :

الرأي الأول :

أنه يتعين قسمتها بين الغانمين بعد إخراج الخمس منها كما تقسم المنقولات ، وهذا قول الشافعي ، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور ، واختاره الخلال في كتاب الأموال رواية عن أحمد من رواية عبد الله عنه .

الرأي الثاني :

أنها تصير فيأً للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها لا يملكها الغانمون ولا يجوز قسمتها عليهم ، وهذا قول مالك وأصحابه وهو رواية عن أحمد ، واختاره أبو بكر من أصحابنا ، قال أحمد في رواية حنبل : (ما كان عنوة كان المسلمون فيه شرعاً واحداً) ، والخليفة عمر بن الخطاب τ ترك السواد لذلك .

الرأي الثالث :

ان الإمام يخير بين الأمرين إن شاء قسمها بين الغانمين وإن شاء لم بقسمها لعموم المسلمين ، وهذا قول أكثر العلماء في الجملة منهم أبو حنيفة ، والثوري ، وابن المبارك ، ويحيى ابن آدم وأحمد في المشهور عنه وأبو عقيل

وإسحاق ، واختلفوا في كيفية تخير الإمام ، فقالت طائفة يخير بين أن يقسمها بين الغانمين وبين وقفها ، وهو المشهور عن أحمد وروى عن الثوري وابن المبارك ، وأبي عبيد واختلفوا هل تخمس إذا قسمها أم لا ، على قولين حكاهما يحيى بن آدم والقول بالتخميس منصوص عن أحمد والثوري .

المسألة الحادية عشر : حكم التصرف في مال الخراج :

إن الخراج هو حق الله في الأرض فتؤخذ من صاحب الأرض الخراجية فيأخذها عمال الولاة الذين تعينهم مراكز السلطة في الدولة المسلمة وأموال الخراج هي في ذمة صاحب الأرض وعليه أن يدفعها لدولة الإسلام وقد إختلف الفقهاء في حكم التصرف في أموال الخراج إلى عدة آراء وهي :

الرأي الأول :

إن الخراج على من هو عليه حكمه حكم الديون واجب في ذمته لأجل أرضه فهو موضوع على رقبة الأرض كما توضع الجزية على رقاب الآدميين ، وهذا نص أحمد وإسحاق ، وروى عن عمر بن عبد العزيز ، وهو قول مالك والشافعي والأكثرين من العلماء الذين يقولون : (يجتمع وجوب الخراج والعشر لأن الخراج أجرة الأرض واجبة في الذمة والعشر واجب في الزرع ، فهو كما لو استأجر أرضاً أو اشتراها بثمن في ذمته وزرَعَها ، وخالف في ذلك أبو حنيفة وطائفة من الكوفيين وروى عن عكرمة ، وغيره وقالوا (لا عشر مع الخراج ، وجعلوا الخراج متعلقاً بنفس الثمرة والزرع).

الرأي الثاني :

اعتبار مصرف الخراج مصرف فيء ، وهذا الرأي أيده أحمد في نصوص متعددة بذلك وأن حكم السواد حكم الفيء يعني مغلة ، وخراجه ، وكذلك قال في رواية بكر بن محمد وأبي النصر الفيء ما صولحوا عليه من الأرضين وجزية الرؤوس وخراج الأرضين فهذا لكل المسلمين فيه حق الغني والفقير .

الرأي الثالث :

للإمام حق المطالبة بالخراج كجزية الرؤوس ، وقد كان هذا الأمر في زمن الخلفاء (عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب) (رضي الله عنهم أجمعين) ، ومن بعدهم أيضاً يبعثون عمالهم على جباية الخراج ، وهذا متفق عليه فإن طالب الإمام ، وجب الدفع إليه وما لم يجز تفرقته ، وذكر القاضي والأصحاب في كتابة الزكاة أنه لا يجوز تفرقته دون الإمام بخلاف الزكاة ، وفرقوا بينهما بأن الزكاة فرض من فروض الإسلام ومصاريفها معينة ، فجاز لمن وجبت عليه أن يتولاها بنفسه والخراج والجزية يصرف في المصالح العامة ويحتاج إلى اجتهاد ويتعلق بها حق جميع المسلمين ، والإمام هو المسؤول عنهم والمجتهد في تعيين مصالحهم .

الرأي الرابع :

إن قبض الخراج ليس بواجب عندنا بل يجوز للإمام إسقاطه عمن وجب عليه إذا كان من مستحقه ، وقد تقدم نص أحمد بذلك في رواية الميموني وهو قول أبي يوسف ، وقال محمد بن الحسن وإسحاق بن راهوية ، فيما نقله عنه حرب لا يجوز بل يجب فيه القبض كعشر الزكاة ، وقد تقدم أن القاضي فرق بين الزكاة والخراج ، بأن الخراج حق في الذمة فلا معنى لأخذه منه ورده عليه .

الرأي الخامس :

إقطاع الإمام الخراج ، قال القاضي في الأحكام السلطانية ، الخراج يختلف حكم اقتطاعه ، بخلاف حال مقطعه وله ثلاثة أحوال :

الأول :

أن يكون من أهل الصدقة فيجوز لأنه يجوز صرف الفيء في أهل الصدقة ، وقال قوم لا يجوز صرف الفيء إلى أهل الصدقة كما لا يستحق الصدقة أهل الفيء .

الثاني :

أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض ، فلا يصح أن يقطعوه على الإطلاق ، وأن جاز أن يقطعوا من مال الخراج ؛ لأن ما يقطعونه إنما هو من صلات المصالح ، فإن جعل لهم فيتعين في جوازه شرطان : أحدهما أن يكون بمال مقدر وقدر وجد سبب استباحته ، والثاني أن يكون مال الخراج قد حل ووجب فيصح التسبب عليه والحوالة به ، فيخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع .

الثالث :

أن يكون من أهل فرض الديوان ، وهم الجيش فهم أخص الناس بجواز الإقطاع لأن لهم أرزاقاً مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق ؛ لأنهما أعواض عما أصدروا نفوسهم له من حماية البيضة والذب عن الحريم ، وإذا صح أن يكونوا من أهل الإقطاع روعي حينئذ الخراج فأن له حالين ، حال تكون جزية ، وحال تكون أجرة ، فأما ما كان جزية فهو غير مستقر على التأبيد ، لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر وزائل مع حدوث الإسلام فلا يجوز إقطاعه أكثر من سنة لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها ، فأن أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح ، وأن أقطعه في السنة قبل استحقاقه لم يزل لأنه مضروب للوجوب ، وأما ما كان من الخراج أجرة فهو مستقر الوجوب على التأبيد فيصح إقطاعه سنين .

المسألة الثانية عشر: ضوابط العامل الذي يقوم بجباية الخراج :

وضـع الفقهـاء بعـض الشـروط والضـوابط التـي ينبغـي تحققهـا فـي عامـل الخراج الذي ينبغي أن يكون من أهل الصـلاح والدين والأمانـة ، ومن يتولى الأمانة يجب أن يكون فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً ، لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخاف في الله لومة لائم ، ما حفظ من حق وأدى من أمانة أحتسب به الجنة ، وما عمل به من غير ذلك ، خاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، تجوز شهادته أن شهد ، ولا يخاف منه جوز في حكم إن حكم ، فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها ، وتجنب ما حرم منها .

وقال أبو يوسف : (يجب الاحتياط فيمن يولى شيئاً من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم ، والسؤال عن طرائفهم ، كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء ، ويجب أن لا يكون من يتولى مهنة الجباية عسوفاً ، لأهل عمله ولا محتقراً لهم ولا مستخفاً بهم ، ولكن لا يلبس لهم جلباباً من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليهم ، واللين للمسلم ، والغلظة على الفاجر ، والعدل على أهل الذمة وأنصاف المظلوم ، والشدة على الظالم والعفو عن الناس ،فإن ذلك يدعوهم إلى الطاعة ، وأن تكون جبايته للخراج كما يرسم له ، وترك الابتداع فيما يعاملهم به ، والمساواة بينهم في مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده في الحق سواء ، وترك اتباع الهوى ، فإن الله ميز من اتقاه ، وآثر طاعته وأمره على من سواهما) [143] .

إن تعيين عامل الخراج من اختصاصات الإمام أو نائبه ، ويكون هذا العامل بهذا التّعيين وكيلاً عن الإمام في استيفاء الخراج وقبضه ، فتكون جبايته للخراج محدّدةً بما رسمه له الإمام ، ولا يجوز له تقسيم ما جباه من أموال الخراج إلاّ بإذن الإمام ؛ لأنّ هذه الأموال لا تصرف إلاّ باجتهاد الإمام.

([143]) ينظر : كتاب الخراج : لابي يوسف ، ص107.

وعامل الخراج – باعتبار أنّه وكيل – أمين إذا أدّى الأمانة فلا يضمن النّقصان ولا يملك الزّيادة . وفيما يلي أهم الشروط والضوابط :

أ – الإسلام .

عامل الخراج قد يكون مختصّاً بتقدير الخراج ووضعه ، وقد يكون مختصّاً بجبايته ونقله من أرض الخراج إلى بيت المال .

فإذا كان مختصّاً بوضع الخراج وتقديره ، فيشترط فيه الإسلام ؛ لأنّ هذا العمل ولاية شرعيّة ، ويحتاج إلى الأمانة.

ولذا فلا يولّى الذّمّيّ تقدير الخراج ، ووضعه ، عند جمهور الفقهاء. قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل – يستعمل اليهوديّ والنّصرانيّ في أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ قال : لا يستعان بهم في شيء ، واستدلّوا لذلك بقوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ**) [144] .

قال القرطبيّ : نهى الله عزّ وجلّ المؤمنين بهذه الآية أن يتّخذوا من الكفّار ، واليهود ، وأهل الأهواء دخلاء ، وولجاء ، يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم .

وقال إلكيا الهرّاسيّ [145] : في الآية دلالة على أنّه لا يجوز الاستعانة بأهل الذّمّة في شيء من أمور المسلمين .

وذكر ابن كثير في تفسيره : قيل لعمر بن الخطّاب τ : إنّ هاهنا غلامًا من أهل الحيرة نصرانيّاً كاتباً ، فلو اتّخذته كاتباً ، فقال : قد اتّخذت إذًا بطانةً من دون المؤمنين .

---

(144) سورة آل عمران : الآية (118) .

(145) إلكيا الهراسي : هو علي بن محمد ، توفي سنة (504هـ) ، ينظر : كتاب الأعلام : 2/ 2.

عقّب ابن كثير على هذا الأثر بقوله : ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أنّ أهل الذّمّة لا يجوز استعمالهم في الكتابة الّتي فيها استطالة على المسلمين ، واطّلاع على دواخل أمورهم الّتي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب ، ولهذا قال تعالى : **(لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً)** [146] ، واستدلّوا لذلك أيضاً بقوله ρ : **(لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا خواتيمكم عربياً)** [147] ، أي لا تستنصحوهم ، ولا تستضيئوا برأيهم .

وروي عن معاوية رضي الله عنه أنّه أرسل إلى أمير المؤمنين عمر τ خطاباً جاء فيه : يا أمير المؤمنين ، فإنّ في عملي كاتباً نصرانيّاً لا يتمّ أمر الخراج إلاّ به فكرهت أن أقلّده دون أمرك .

فكتب إليه عافانا الله وإيّاك ، قرأت كتابك في أمر النّصرانيّ ، أمّا بعد، فإنّ النّصرانيّ قد مات والسّلام .

وقد سار الخلفاء الّذين لهم ثناء حسن في الأمّة على نهج عمر τ في استبعاد أهل الذّمّة عن الوظائف الّتي فيها اطّلاع على دواخل المسلمين.

فقد كتب عمر بن عبد العزيز τ إلى أحد عمّاله : أمّا بعد ، فإنّه بلغني أنّ في عملك كاتباً نصرانيّاً يتصرّف في مصالح المسلمين والله تعالى يقول : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)** [148] ،فإذا أتاك كتابي هذا فادع حسّاناً – يعني ذلك الكاتب – إلى الإسلام ، فإن أسلم فهو منّا

---

(146) سورة آل عمران : الآية (118) .

(147) الحديث أخرجه : النسائي في سننه / كتاب الزينة : 8/ 176 ، رقم الحديث (5209) . أحمد في مسنده / كتاب باقي مسند المكثرين ، مسند أنس بن مالك : 3/ 93 ، رقم الحديث (1972) .

(148) سورة المائدة : الآية (57) .

، ونحن منه ، وإن أبى فلا تستعن به ، ولا تتّخذ أحداً على غير دين الإسلام في شيء من مصالح المسلمين ، فأسلم حسّان وحسن إسلامه .

ولأنّ من شروط متولّي هذا العمل الأمانة والنّصح للمسلمين ، والحرص على مصالحهم .

وهذه الشّروط غير متحقّقة في المشركين ، وقد نبّه الله المسلمين على صفاتهم فهم لا يحبّون الخير للمسلمين ، ويغشّون ، ولا ينصحون ، قال الله تعالى فيهم : (**مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ**)[149]، وقال تعالى : (**إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاء وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ**)[150] .

ولهذا ولغيره منع الفقهاء أن يستعمل الذّمّيّ في عمل يختصّ بوضع الخراج وتقديره .

أمّا إذا كان مختصّاً بجبايته ونقله ، فيختلف الحكم. فإذا كان يجبيه من الذّمّيّين جاز أن يكون ذمّيّاً ، وإن كانت معاملته مع المسلمين الّذين بأيديهم الأرض الخراجيّة ففي جواز ذلك وجهان ، والأصحّ عدم الجواز كما قال النّوويّ.

ب : الحرّيّة :

تشترط في عامل الخراج المختصّ بتقدير الخراج ، ووضعه الحرّيّة ولذا فلا يولّى العبد تقدير الخراج ووضعه ؛ لأنّ هذا العمل ولاية شرعيّة. أمّا إذا كان العامل جابياً فتشترط الحرّيّة ، إن لم يستقرّ في هذا العمل إلاّ عن استنابة ، ولا تشترط إن استغنى عن الاستنابة ، لأنّه يكون في هذه الحالة كالرّسول للمأمور .

(149) سورة البقرة : الآية (105) .

(150) سورة الممتحنة : الآية (2) .

ج : الأمانة :

تشترط في عامل الخراج الأمانة ، ولذا فلا يولّى الخائن وغير الثّقة ، لئلاّ يخون فيما ائتمن عليه ، ولا يغشّ فيما قد استنصح فيه ، قال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**) [151] ، وقال تعالى : (**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ**) [152] .

وقال أبو يوسف في كتاب الخراج الّذي وجّهه إلى أمير المؤمنين هارون الرّشيد : ورأيت أن تتّخذ قومًا من أهل الصّلاح ، والدّين ، والأمانة فتولّيهم الخراج .

د : الكفاية :

تشترط في عامل الخراج الكفاية بحيث يكون مضطلعاً بالحساب ، والمساحة ، وكيفيّة خرص الثّمار ، وذلك لأنّ عمر τ قال : فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ، ويضع على العلوج ما يحتملون. فأخبر بعثمان بن حنيف فعيّنه ، لأنّه كان ذا بصر وعقل ، وتجربة.

قال ابن أبي الرّبيع – في بيان ما تتحقّق به كفاية عامل الخراج : ينبغي أن يكون خبيراً بحفر الأنهار ، ومجاري المياه ، وأن يكون عارفاً بالمساحات ، وتخمين الغلاّت ، وأن يكون عالماً بفصول السّنة ، ومجاري الشّمس ، وأن يكون بصيراً بالحساب وكسوره وترتيبه ، وأن يكون له دربة بعقد الجسور ، والقناطر والمصالح ، وأن يكون له خبرة بما يدفع عن الزّرع في الأراضي ، وأن يكون خبيراً بأوقات الزّرع وأحوال الأسعار ، وأن يكون عالماً بحقوق بيت المال وما يجب له .

---

(151) سورة الأنفال : الآية (27) .

(152) سورة البقرة : الآية (283) .

هذا إن تولّى وضع الخراج وتقديره ، أمّا إن اقتصرت مهمّته على طلب جبايته فلا يشترط فيه ذلك .

هـ : العلم والفقه :

إن تولّى وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيهًا من أهل الاجتهاد ، وإن ولّي جباية الخراج صحّت ولايته ، وإن لم يكن فقيهاً مجتهداً .

آداب عامل الخراج :

أ – الرّفق بأهل الخراج :

ينبغي لعامل الخراج أن يكون رفيقاً بأهل الخراج ، ومن مظاهر الرّفق في استيفاء الخراج أيضاً أن يأخذهم بالخراج كلّما خرجت غلّة ، فيأخذهم بقدر ذلك حتّى يستوفي تمام الخراج في آخر الغلّة ، ومعنى ذلك أن يوزّع الخراج على قدر الغلّة ، حتّى إنّ الأرض إذا كانت تزرع في الرّبيع والخريف قسم الخراج نصفين ، فيأخذ نصف الخراج من غلّة الرّبيع ، ويؤخّر النّصف الثّاني إلى غلّة الخريف.

ب – العدل والإنصاف :

يجب على عامل الخراج أن يكون عادلاً في وضع الخراج ، وتقديره ، فيساوي بين النّاس في هذه المعاملة ، ولا يحابي القريب على البعيد ، ولا الشّريف على الوضيع ، ويأخذ منهم القدر الواجب عليهم بلا زيادة ولا نقصان.

ج – العفّة :

يجب على عامل الخراج أن يكون عفيف النّفس ، فلا يطلب رشوةً من أحد ، ولا يقبل هديّةً من أهل الخراج ، لما روى عبد الله بن عمرو قال : **(لعن رسول الله ρ الرّاشي والمرتشي)** [153].

[153] الحديث أخرجه : أبي داود في سننه : 2/ 324 ، (3580) . الترمذي في سننه : 3/ 622 ، (1336) . أحمد في مسنده : 2/ 164 ، (6532) .

قال الخطّابيّ [154] : الرّاشي المعطي ، والمرتشي الآخذ ، وإنّما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة . فرشا المعطي لينال به باطلاً ويتوصّل به إلى ظلم ، فأمّا إذا أعطى ليتوصّل به إلى حقّ أو يدفع عن نفسه ظلماً ، فإنّه غير داخل في هذا الوعيد .

وروي أنّ ابن مسعود [155] ، أخذ في شيء وهو بأرض الحبشة ، فأعطى دينارين حتّى خلّي سبيله .

وروي عن الحسن والشّعبيّ وجابر بن زيد وعطاء أنّهم قالوا : لا بأس أن يصانع الرّجل عن نفسه ، وماله ، إذا خاف الظّلم .

وروى البخاريّ ومسلم عن أبي حميد السّاعديّ رضي الله عنه قال : " استعمل النّبيّ ρ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللّتبيّة على الصّدقة فلمّا قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقال : فهلاّ جلس في بيت أبيه ، أو بيت أمّه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والّذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم شيئاً إلاّ جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رغاء ، أو بقرةً لها خوار ، أو شاةً تيعر .

([154]) الخطابي : هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، كان فقيهاً أديباً محدثاً له تصانيف رائعة منها: غريب الحديث ، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود ، وإعلام السنن في شرح البخاري ، وكتاب شأن الدعاء ، وكتاب إصلاح غلط المحدثين وغير ذلك ، سمع بالعراق أبا جعفر الرزاز وأبا علي الصفار وروى عنه الحاكم النيسابوري وعبد الغفار الفارسي وأبو القاسم الخطابي ، قيل أنه من ذرية زيد بن الخطاب فنُسِبَ إليه ، توفي في ربيع الأول سنة(388 هـ) . أنظر : وفيات الأعيان / 2 / 214 – 215 .

([155]) ابن مسعود : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أمه أم عبد الله بنت ود بن سواءة ، وهي أحدى السابقات إلى الإسلام ، أسلم ابن مسعود قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها وكان صاحب نعلي رسول الله ρ ، روى أحاديث كثيرة وسمع من فم النبي ρ سبعين سورة من القرآن ، توفي بالمدينة سنة (32 هـ) . أنظر : صفوة الصفوة / 1 / 359 و العبر في خبر من غبر / 1 / 33 و الاصابة / 4 / 235 .

ثمّ رفع بيده حتّى رأينا عفرة إبطيه (اللّهمّ هل بلّغت ، اللّهمّ هل بلّغت) ثلاثاً ، فهذا الحديث يدلّ على أنّ الهدايا الّتي يقدّمها أهل الخراج إلى العمّال حرام.

قال الخطّابيّ : في هذا بيان أنّ هدايا العمّال سحت ، وأنّه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحات ، وإنّما يهدى إليه للمحاباة ، وليخفّف عن المهدي ، ويسوّغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه ، وبخس للحقّ الواجب عليه استيفاؤه لأهله.

واجب الإمام تجاه عمّال الخراج :

أ – الرّقابة الفعّالة على عمّال الخراج :

لضمان تحقيق العدل بين النّاس لا بدّ أن تكون هناك رقابة فعّالة على عمّال الخراج .

وقد نصح أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرّشيد بذلك حيث قال : وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصّلاح والعفاف ممّن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمّال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به ، وعلى ما وظّف على أهل الخراج واستقرّ ، فإذا ثبت ذلك عندك وصحّ ، أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشدّ الأخذ حتّى يؤدّوه بعد العقوبة الموجعة والنّكال حتّى لا يتعدّوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه ، فإنّ كلّ ما عمل به والي الخراج من الظّلم والعسف فإنّما يحمل على أنّه قد أمر به ، وقد أمر بغيره ، وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتّقى وخاف ، وإن لم تفعل هذا بهم تعدّوا على أهل الخراج واجترءوا على ظلمهم وتعسّفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم ، وإذا صحّ عندك من العامل والوالي تعدّ بظلم وعسف وخيانة لك في رعيّتك واحتجاز شيء من الفيء ، أو خبث طعمته ، أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله ، والاستعانة به ، وأن تقلّده شيئاً من أمور رعيّتك ، أو تشركه

في شيء من أمرك بل عاقبه على ذلك عقوبةً تردع غيره من أن يتعرّض لمثل ما تعرّض له ، وإيّاك ودعوة المظلوم فإنّها دعوة مجابة .

ب – ضرورة منح عمّال الخراج رواتب تكفيهم :

لاجتناب وقوع عمّال الخراج في الرّشوة وأكل أموال النّاس بالباطل ، لا بدّ أن تصرف لهم أجور ' رواتب ' مجزية تفي بحاجاتهم وتكفي نفقاتهم ، وقد ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج : أنّ أبا عبيدة بن الجرّاح قال لعمر بن الخطّاب رضي الله عنهما : دنّست أصحاب رسول الله ρ فقال له عمر : يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدّين على سلامة ديني فبمن أستعين ؟ قال : أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة ، يقول : إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرّزق ، لا يحتاجون .

أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد [156] ،عن رافع بن خديج [157] ، قال : قال رسول الله ρ : **(العامل على الصدقة بالحق كالغازي أو كالمجاهد في سبيل الله)** [158] .

([156]) محمود بن لبيد : هو بن رافع بن امرىء القيس بن زيد الأنصاري الأشهلي من بني عبد الأشهل ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحاديث منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أحب الله عبدا حماه الدنيا كما يحمي أحدهم سقيمه الماء " . ذكر ابن أبي شيبة أخبرنا يونس بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد الأنصاري قال : كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم من قولهم فخرج وخرجنا معه حتى أمنا في المسجد فأطال القيام ، ينظر : الاستيعاب : 1/ 413 .

([157]) رافع بن خديج : هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي كذا نسبه أبو نعيم وأبو عمر ونسبه ابن

المسألة الثالثة عشر: مسقطات الخراج :

إن الخراج الذي هو مال يدفع لولي الأمر والذي هو حق الله والذي فرض على صاحب الأرض ليكون جزية على الأرض لا عقوبة على صاحبها وإن الله (سبحانه وتعالى) لم يرد أن يكلف النفوس فوق وسعها لهذا يسقط هذه الجزية المضروبة على الأرض في حالات عديدة منها :

أوّلاً : انعدام صلاحيّة الأرض للزّراعة :

المقصود بانعدام صلاحيّة الأرض للزّراعة هو أن يطرأ على الأرض الخراجيّة طارئ خارج عن فعل الإنسان ، يمنع صاحبها من الانتفاع بها كانقطاع الماء عنها ، أو غلبته عليها بحيث تصبح غير صالحة للزّراعة .

الكلبي فقال : رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو بن زيد بن جشم . فزاد زيدا الثاني عمرا والله أعلم يكنى أبا عبد الله وقيل : أبو خديج . وأمه حليمة بنت مسعود بن سنان بن عامر بن عدي بن أمية بن بياضة كان قد عرض نفسه يوم بدر فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه استصغره وأجازه يوم أحد فشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد وأصابه يوم أحد سهم في ترقوته وقيل : في ثندوته فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات . وقال له رسول الله : " أنا أشهد لك يوم القيامة " . وانتقضت جراحته أيام عبد الملك بن مروان فمات سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة وكان عريف قومه روى عنه من الصحابة ابن عمر ومحمود بن لبيد والسائب بن يزيد وأسيد بن ظهير . ومن التابعين : مجاهد وعطاء والشعبي وابن ابنه عباية بن رفاعة بن رافع وعمرة بنت عبد الرحمن وغيرهم ، ينظر : أسد الغابة : 1/ 348 0

([158]) الحديث أخرجه : أبو داود :93/3 ، والترمذي : 126/1 ، والحاكم في المستدرك :406/1 .

فإذا تعرّضت الأرض الخراجيّة لذلك سقط عنها الخراج عند جماهير الفقهاء ، سواء أكان الخراج الواجب مقاسمةً ، أم وظيفةً ، فيسقط خراج المقاسمة ، لأنّ الوجوب متعلّق بالخارج من الأرض حقيقةً ، وهو غير موجود .

ويسقط خراج الوظيفة ، لأنّ الوجوب متعلّق بالتّمكّن من الانتفاع بالأرض وهو غير موجود ، هذا في حالة عدم إمكانيّة إصلاحها وإعمارها ، أمّا إذا أمكن إصلاحها وإعمارها فيجب على الإمام أن يعمر الأرض، ويصلحها من بيت مال المسلمين من سهم المصالح ، ولا يجوز إلزام أهلها بعمارتها من أموالهم.

فإن سألهم أن يعمّروها من أموالهم ، ويعتدّ لهم بما أنفقوا عليها من خراجها فرضوا بذلك جاز .

وإذا كان سهم المصالح عاجزاً عن سدّ نفقات إصلاح هذه الأرض أجبر أهلها عليه ، لأنّ في ذلك مصلحةً لهم ولأصحاب الفيء ، وإن أمكن الانتفاع بتلك الأرض بعد أن بارت في غير الزّراعة كالرّعي والصّيد وغير ذلك ، يوضع عليها خراج جديد بحسب ما تحتمله ، وهذه الأرض تختلف عن أرض الموات ، فإنّ أرض الموات مباحة .

ثانياً : تعطيل الأرض عن الزّراعة :

ان كان التّعطيل من غير جهة صاحب الأرض ، كأن يدهم البلاد عدوّ يمنع أهل الأرض من زراعتها والانتفاع بها ، أو يلحقهم جور من الولاة لم تمكنهم الإقامة عليه ، فهذا يسقط الخراج عنهم حتّى تعود الأرض كما كانت ويتمكّنوا من الانتفاع بها ، وإن كان التّعطيل من جهة صاحب الأرض ، فإمّا أن يكون ذلك بتفريط منه ، أو بغير تفريط .

فإذا عطّلها بتفريط منه كأن يتركها بلا زراعة واستغلال ، وهو متمكّن من الانتفاع بها ، وقادر على زراعتها سقط عنه خراج المقاسمة اتّفاقاً ؛ وذلك لأنّ خراج المقاسمة يتعلّق بالخارج من الأرض حقيقةً وهو غير موجود.

ولا يقرّ المفرّط على عدم استغلاله للأرض الخراجيّة ، بل يؤمر بزراعتها واستغلالها لئلاّ يتضرّر أصحاب الفيء .

وأمّا خراج الوظيفة فلا يسقط عند جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة ؛ لأنّه يتعلّق بالتّمكّن من الانتفاع بالأرض وهو موجود ؛ ولأنّ الخراج بمنزلة الإجارة فإذا عطّل المستأجر الانتفاع بالمؤجّر لم تسقط الأجرة.

وذهب المالكيّة إلى سقوط خراج الوظيفة بتعطيل الأرض عن الزّراعة ، سواء أعطّلها مختاراً أم معذوراً ، لعدم تحقّق الانتفاع بالأرض ، وإذا عطّلها بلا تفريط منه كأن ترك زراعتها لعدم قوّتها وقدرته الجسميّة ، أو لعدم قدرته على تحمّل تكاليف الزّراعة ونفقاتها يسقط خراج المقاسمة اتّفاقاً ؛ لأنّه يتعلّق بالخارج من الأرض حقيقةً .

وأمّا خراج الوظيفة فيسقط عند المالكيّة لعدم تحقّق الانتفاع بالأرض.
وذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى عدم سقوط الخراج.

وعلى الإمام أن يتصرّف في الأرض تصرّفًا يحقّق المصلحة لأهل الفيء ، ولصاحب الأرض .

ومن التّصرّفات الّتي نصّ عليها الفقهاء : ما قاله الشّافعيّة والحنابلة : من أنّ للإمام أن يأمر صاحب الأرض بتأجيرها لمن يقوم بزراعتها وإلاّ رفع يده عنها، ولا تترك بيده خراباً وإن دفع خراجها ، لئلاّ تصير بالخراب مواتًا ، فيتضرّر أهل الفيء بتعطيلها .

وقال الحنفيّة : الإمام بالخيار إن شاء دفع الأرض لغير صاحبها مزارعةً ، ويأخذ الخراج من نصيبه ويمسك الباقي له ، وإن شاء آجرها وأخذ الخراج من الأجرة ، وإن شاء زرعها من بيت المال ، فإذا حصلت الغلّة أخذ قدر الخراج وما أنفق ، ويحفظ الباقي لمستغلّ الأرض .

وقال أبو يوسف : للإمام أن يدفع للعاجز كفايته من بيت المال قرضًا ليعمل ويستغلّ أرضه ، فإذا لم يجد الإمام من يعمل في تلك الأرض مزارعةً أو

بالأجرة أو غير ذلك ، فيرى أبو يوسف ومحمّد بيعها ، وأخذ الخراج من ثمنها ، ويحفظ الباقي لمستغلّ الأرض .

ويرى أبو حنيفة عدم جواز بيعها ، وإنّما يحجرها للمصلحة العامّة ، مع أنّه لا يرى جواز الحجر على الكبير إلاّ أنّ هذا الحجر يعود نفعه على العامّة.

ثالثًا : هلاك الزّرع بآفة سماويّة :

إذا زرع صاحب الأرض الخراجيّة أرضه بزرع ما ، فأصابته آفة سماويّة لا يمكن الاحتراز عنها ، كغرق ، أو حرق ، أو شدّة برد ، أو جراد أو غير ذلك ، فإمّا أن يكون الهلاك قبل الحصاد ، وإمّا أن يكون بعده.

أ – فإذا هلك الزّرع بآفة سماويّة قبل الحصاد يسقط خراج المقاسمة ، إذا أدّت تلك الآفة إلى هلاك جميع الزّرع ; لأنّ خراج المقاسمة يتعلّق بالخارج من الأرض حقيقةً وأمّا خراج الوظيفة فيسقط عن صاحب الأرض عند الحنفيّة ; لأنّه مصاب ويستحقّ المعونة ; ولأنّ الخراج صلة واجبة باعتبار الأراضي ، فلا يمكن إيجابها بعد هلاك الزّرع بآفة سماويّة، لأنّه ظهر أنّه لم يتمكّن من استغلال الأرض.

واشترط الحنفيّة لسقوط الخراج بهذا السّبب شرطين :

الأوّل : أن لا تبقى من السّنة مدّة يتمكّن فيها من زراعة الأرض مرّةً أخرى ، فإن بقيت من السّنة مدّة يتمكّن فيها من أن يزرع الأرض ثانيةً ،لم يسقط الخراج لتحقّق الانتفاع بالأرض ، وقدّروا المدّة بثلاثة أشهر .

والثّاني : ان لا يبقى من الزّرع ضعف الخراج الموظّف على الأرض ، فإن بقي من الزّرع ضعف الخراج الموظّف على الأرض ،لم يسقط الخراج ويؤخذ من الزّارع ، لأنّه لا يزيد على النّصف الموظّف ، ويكتفي في هذه الحالة بأخذ نصف الخارج من الأرض بعد خصم نفقات الزّراعة.

هذا ما جاء في كتب الحنفيّة ، أمّا المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة فلم نجد لهم نصّاً في هذه المسألة .

ب – إذا هلك الخارج من الأرض بآفة سماويّة لا يمكن الاحتراز عنها ، كغرق ، وحرق يسقط خراج المقاسمة ، لتعلّقه بالخارج من الأرض حقيقةً. جاء في حاشية ابن عابدين : ولو هلك الخارج في خراج المقاسمة قبل الحصاد أو بعده فلا شيء عليه لتعلّقه بالخارج حقيقةً ، وحكمه حكم الشّريك شركة الملك فلا يضمن إلاّ بالتّعدّي .

وأمّا خراج الوظيفة فلا يسقط بهلاك الخارج بعد الحصاد عند الحنفيّة ؛ لأنّ خراج الوظيفة يجب في الذّمّة ، ويتعلّق بالتّمكّن من الانتفاع بالأرض وزراعتها ، وبالحصاد قد تحقّق الانتفاع بالأرض ، وحصلت الزّراعة بالفعل فلا يسقط الخراج الموظّف بهلاك الخارج بعد الحصاد .

جاء في الفتاوى الهنديّة : ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده ، أنّ هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج ، وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه .

وبالنّسبة للمذاهب الأخرى كالمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة فلم نقف لهم على نصوص في هذه المسألة .

رابعاً : إسقاط الإمام للخراج عمّن وجب عليه:

إذا رأى الإمام إسقاط الخراج عمّن بيده أرض خراجيّة لمصلحة ، أو لكون من بيده تلك الأرض يقوم بعمل من الأعمال الّتي يحتاجها المسلمون ، كالقضاء ، أو التّدريس ، أو حماية الثّغور الإسلاميّة ، أو التّجسّس على الأعداء لمعرفة ما عندهم من وسائل القوّة المادّيّة والمعنويّة أو غير ذلك ، فهل يجوز هذا التّصرّف من الإمام أو لا ؟

ذهب الحنابلة وأبو يوسف من الحنفيّة إلى جواز ذلك ؛ لأنّ الإمام له حقّ النّظر في مصالح المسلمين ، وفعل ما فيه مصلحة لهم ، ومن القواعد الفقهيّة الّتي قرّرها الفقهاء في ذلك أنّ : تصرّف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة ، وقالوا : لو صار الخراج في يده جاز له أن يخصّ به شخصًا إذا

رأى المصلحة فيه ، فجاز له تركه بطريق الأولى ؛ ولأنّ صاحب الخراج له حقّ في الخراج فصحّ تركه عليه.

وقد قيّد بعض علماء الحنفيّة والحنابلة ذلك بأن يكون الشّخص الّذي ينوي الإمام إسقاط الخراج عنه ، ممّن يستحقّون الخراج كالفقيه والجنديّ ، والقاضي ، والمؤذّن وغير ذلك .

وذهب محمّد بن الحسن إلى أنّه لا يجوز للإمام إسقاط الخراج عمّن وجب عليه ، لأنّ الخراج حقّ من حقوق المسلمين فلا يجوز للإمام إسقاطه كالعشر.

وبالنّسبة للمالكيّة والشّافعيّة فلم نقف لهم على نصوص في هذه المسألة.

المسألة الرابعة عشر : الخراج والعشر :

ضرب الخراج على الأرض التي فتحت وأخذت من أيدي الكفار وأصبحت بأيدي المسلمين وأما العشر فضرب على الأراضي التي هي بيد المسلمين وقد فصل الفقهاء القول في ذلك حتى قال أبو يوسف : (أرض العشر كل أرض أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر ، وأرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب كلها أرض عشر ، فكل أرض أقطعها الإمام ، مما فتحت عنوة ففيها الخراج إلا أن يصيرها الإمام عشرية ، وذلك إلى الإمام إذا أقطع أحداً أرضاً من أرض الخراج ،فإن رأى أن يصير عليها عشراً ، أو عشراً ونصفاً ، أو عشرين أو أكثر أو خراجاً ، فما رأى أن يحمل عليه أهلها فعل ، وأرجو أن يكون ذلك موسعاً عليه فكيفما شاء من ذلك فعل ، إلا ما كان من أرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن ، فإن هنالك لا يقع خراج ولا يسع الإمام ،

ولا يحل له أن يغير ذلك ولا يحوله عما جرى عليه أمر رسول الله ρ وحكمه) [159].

وقال أبو يوسف أيضاً : (كل أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر ، بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها وبمنزلة اليمن ، وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ، ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ومن عبدة الأوثان من العرب فأرضهم أرض عشر ، وأيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج ، وإن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر ، وكل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج) [160] .

(وقال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية إذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها ، فأدعى العامل أنها أرض خراج وأدعى ربها أنها أرض عشر وقولهما ممكن ، فالقول قول المالك دون العامل ، فإن أتهم استحلف) [161].

اجتماع العشر والخراج على المسلم :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فذهب جمهور الفقهاء من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ المسلم الّذي يملك الأرض الخراجيّة يطالب بالزّكاة ' العشر ' والخراج معاً إذا زرعها أو انتفع بها .

واستدلّوا لاجتماع العشر والخراج ، بقوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**) [162] ، فالآية عامّة في كلّ أرض ينتفع بها ، وتزرع سواء أكانت خراجيّةً ، أم عشريّةً ، كما استدلّوا

([159]) ينظر : كتاب الخراج : لابي يوسف ، ص60.

([160]) ينظر : المصدر نفسه ، ص69.

([161]) ينظر : كتاب الاستخراج : لابن رجب ، ص44 .

([162]) سورة البقرة : الآية (267) .

بعموم قوله : (فيما سقت السّماء والعيون أو كان عثريّاً العشر ، وما سقي بالنّضح نصف العشر) .

ولأنّ العشر والخراج حقّان مختلفان ذاتاً ، وسبباً ، ومصرفاً ، ودليلاً :
أمّا اختلافهما ذاتاً فلأنّ العشر فيه معنى العبادة ، والخراج فيه معنى العقوبة.
وأمّا اختلافهما سبباً فلأنّ العشر يجب في الخارج من الأرض ، والخراج يجب في الأرض النّامية ، سواء أكان النّماء حقيقيًّا أم تقديريًّا بأن يتمكّن من الانتفاع بالأرض .

وأمّا اختلافهما مصرفاً ، فلأنّ مصرف العشر : الأصناف الثّمانية ، المحدّدة في آية الصّدقات ، ومصرف الخراج : المصالح العامّة .

وأمّا اختلافهما دليلاً ، فلأنّ دليل العشر : النّصّ ، ودليل الخراج الاجتهاد المبنيّ على مراعاة المصالح ، وإذا ثبت اختلافهما من هذه الوجوه فلا مانع من اجتماعهما ، ووجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر ، كاجتماع الجزاء والقيمة عند قتل المحرم للصّيد المملوك.

وذهب الحنفيّة إلى عدم اجتماع العشر والخراج في الأرض الخراجيّة الّتي يملكها مسلم ، ولا يجب في هذه الأرض سوى الخراج .

واستدلّوا لذلك بما روى عن النّبيّ ρ أنّه قال : (**لا يجتمع على المسلم خراج وعشر**)[163] ، وهذا الحديث هو حديث ضعيف ، وبما روى طارق بن شهاب قال كتب إليّ عمر بن الخطّاب في دهقانة نهر الملك – كورة واسعة من الأرض الّتي بنيت بها بغداد – أسلمت فكتب : أن ادفعوا إليها أرضها تؤدّي عنها الخراج فأمر عمر τ بأخذ الخراج ، ولم يأمر بأخذ العشر ، ولو كان واجباً لأمر به.

([163]) الحديث أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى : 4/ 132 ، (7290) .

ولأنّه لم يأخذ أحد من أئمّة العدل ، وولاة الجور من أرض السّواد عشراً ، ولأنّ سبب وجوبهما واحد وهو الأرض النّامية ، فلا يجتمعان في أرض واحدة كما لا يجتمع زكاتان في مال واحد كزكاة السّائمة والتّجارة في الحيوانات.

المسألة الخامسة عشر : تعجيل وتأخير الخراج :

تعجيل الخراج :

إن من المعلوم أن الخراج يؤخذ من العاملين في الأرض الخراجية وإن مصلحة دافع الخراج في محل تقدير الشارع لهذا ذهب الفقهاء في مسألة تجيل وتأخير دفع الخراج إلى آراء – المقصود بتعجيل الخراج استيفاؤه ممّن وجب عليه قبل حلول وقت وجوبه – فهل يجوز للإمام مطالبة أهل الذّمّة بالخراج قبل حلول وقته ؟

أجاز الحنفيّة والحنابلة تعجيل الخراج لسنة أو سنتين ، لأنّ سببه الأرض النّامية ، وهو بمثابة الأجرة على الأرض ، ولأنّه حقّ ماليّ عجّل رفقاً فجاز تقديمه على أجله كالدّين .

ومقتضى قياس المالكيّة والشّافعيّة جواز تعجيله لسنة أو سنتين ، لأنّ الخراج عندهم أجرة ، والأجرة يجوز تقديمها قبل استيفاء المنفعة.

ولو تعجّل الإمام الخراج قبل وجوبه ثمّ انقطع وجوبه فهل يردّ الإمام ما أخذه إلى صاحب الأرض ؟

فرّق الحنفيّة بين ما إذا كان المأخوذ قد صرف ، وبين ما إذا كان باقياً.

فإن كان باقياً ردّه الإمام عليه ، وإن كان قد صرف فلا شيء له ، كالزّكاة المعجّلة لأنّ مذهبهم في الخراج أنّه صلة واجبة باعتبار الأرض .

وذهب الحنابلة إلى ردّه على صاحب الأرض مطلقًا – أي سواء كان المأخوذ باقياً أو قد صرف – لأنّه أجرة محضة ، وليس بقربة ليقع نفلاً. أمّا بالنّسبة للمالكيّة والشّافعيّة ، فالظّاهر أنّهم يرون الرّدّ على صاحب الأرض مطلقاً ، لأنّ الخراج عندهم أجرة ، ولم نجد نصّاً لهم بذلك .

تأخير الخراج :

إذا تأخّر صاحب الأرض الخراجيّة عن أداء ما وجب عليه ، فإمّا أن يكون موسراً ، وإمّا أن يكون معسراً. فإن كان موسراً ومطل حبس به ، إلاّ أن يوجد له مال فيباع في خراجه كالمديون .

وإذا لم يوجد له غير أرض الخراج فيترك الأمر للإمام ، إمّا أن يبيع منها بقدر الخراج ، وإمّا أن يؤجّرها عليه ، ويستوفي الخراج من أجرتها ويردّ الباقي إلى صاحب الأرض ، وإن نقصت الأجرة عن الخراج كان على صاحب الأرض نقصانها.

وإذا كان صاحب الأرض معسراً وجب إنظاره ويكون ديناً في ذمّته ، ولا يسقط عنه الخراج عند الشّافعيّة ، والحنابلة ، والصّاحبين من الحنفيّة ، لقوله تعالى : (**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**) [164] ، ولأنّ الخراج أجرة للأرض ، والأجرة لا تسقط بالإعسار كأجرة الدّار والحوانيت.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الخراج يسقط بالإعسار كما تسقط الجزية ، لأنّه صلة واجبة باعتبار الأرض – أي ليس بدلاً عن شيء – وبالنّسبة للمالكيّة ، فالظّاهر أنّ رأيهم موافق لرأي الشّافعيّة والحنابلة بناءً على أصلهم في أنّ خراج الأرض أجرة ، ولم نجد لهم نصّاً في ذلك .

---

(164) سورة البقرة : الآية (280) .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار .

وبعد :

ففي نهاية هذه البحث لشخصيتي الإمام أبو يوسف " رحمه الله " والإمام ابن رجب " رحمه الله " وآرائهما الفقهية في موضوع الخراج والاستخراج، نقدم موجز لأهم النتائج التي تمخض عنها هذا البحث :

1. لقد كان الإمام أبو يوسف من العلماء البارزين المشهورين في عصره ، لتفوقه العلمي وبراعته في الفقه وأصوله .

2. لقد عاش الإمام أبو يوسف في عصر الدولة العباسية ، وقد امتازت تلك الحقبة بالأحداث السياسية المستمرة التي أثرت على نشأته وتطوره ، وقد عاصر في نهاية حياته وبعد نضوج الأفكار لديه في زمن أزدهار الدولة العباسية وبالتحديد في زمن الخليفة هارون الرشيد وهو من العصور التي اتسعت الدولة الإسلامية وزادت رقعتها ، ولا ننسى تلك المقولة المشهورة للخليفة هارون الرشيد ، وهو يخاطب الغمام ، حيث قال دلالة على أتساع الدولة في عصره : (أيها الغمامة أذهبي أينما شئت فإن خراجك عائد لي) ، مما يعني الاهتمام الذي كان موجود في ذلك العصر لموضوع الخراج.

3ـ الإمام ابن رجب " رحمه الله " جاء بعد مدة طويلة بعد الإمام أبي يوسف بحوالي (ستمائة سنة) ، وهذه المدة كبيرة ، ترافق معها اختلاف العصر والأفكار والقيم السائدة في عصر الإمام أبي يوسف وبين تلك التي سادت في عصر الإمام ابن رجب ، فضلاً عن اختلاف العلماء والذين رافقوا كل من العالمين الجليلين مما أنعكس على تربية وتفكير كل منهما .

4. يعتبر الإمام ابن رجب حنبلي المذهب والتوجه وبالتالي فهو محسوب على المذهب الحنبلي .

5ـ عند سرد المسائل المتعلقة بالخراج حسب وجهة نظر الإمام أبي يوسف " رحمه الله " تبين وجود نقاط اتفاق كثيرة مع ما طرحه الإمام ابن رجب " رحمه الله " ، وكذلك وجود نقاط اختلاف وحتى تقاطع ما بين العالمين ، وهذا من الأمور الصحية التي تبين ما وصل إليه العلم والعلماء في عصر الدولة الإسلامية .

وفي الختام فأن الواجبَ ملقى على عاتقِ كل باحثٍ مسلمٍ يعتز بإسلامه وعروبته، في إحياء آثار أولئك العلماءِ الأعلام ، الذين تركوا لهذه الأمة كنزاً ثميناً قوامه العلم والمعرفة ، من خلال دراسة شخصياتهم والاستفادة من سلوكهم وآدابهم والوقوف على آثارهم وعلومهم فقهاً كانت أو حديثاً أو ما سواها .

ومن هؤلاء العلماء الأعلام ، العلماء الذين ولدوا و تربوا في ارض العراق الطيبة وما أكثرهم ، فهم مشاعل أنارت حواضر الدولة الإسلامية بالعلم والمعرفة فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

خلاصة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار .

وبعد :

في بحثي هذا لشخصيتي الإمام أبو يوسف " رحمه الله " والإمام ابن رجب " رحمه الله " وآرائهما الفقهية في موضوع الخراج والاستخراج، أقدم موجزاً ملخصاً لهذا البحث :

1ـ لقد كان الإمام أبو يوسف من العلماء البارزين المشهورين في عصره ، لتفوقه العلمي وبراعته في الفقه وأصوله .

2. لقد عاش الإمام أبو يوسف في عصر الدولة العباسية ، وقد امتازت تلك الحقبة بالأحداث السياسية المستمرة التي أثرت على نشأته وتطوره ، وقد عاصر في نهاية حياته وبعد نضوج الأفكار لديه في زمن أزدهار الدولة العباسية وبالتحديد في زمن الخليفة هارون الرشيد وهو من العصور التي اتسعت الدولة الإسلامية وزادت رقعتها ، ولا ننسى تلك المقولة المشهورة للخليفة هارون الرشيد ، وهو يخاطب الغمام ، حيث قال دلالة على أتساع الدولة في عصره : (**أيها الغمامة أذهبي أينما شئت فإن خراجك عائد لي**) ، مما يعني الاهتمام الذي كان موجود في ذلك العصر لموضوع الخراج .

3. امتازت الحقبة التي عاش فيها الإمام ابن القطان بتنوع الأداء السياسي والإداري للخلفاء العباسيين ، فكان بعض الخلفاء قوياً جريئاً حازماً يدير دفة البلاد بدقةٍ واتقانٍ وحنكةٍ سياسيةٍ نتج عنها تحسن الأوضاع الاقتصادية والمعيشية
رافقه اهتمام بالناحيةِ الثقافيةِ والاجتماعيةِ ؛ بينما كان البعض الآخر من الخلفاء متردداً ضعيفاً أمام التدخلات الأجنبية ، وبالتالي قاد البلاد إلى دوامةٍ من الصراعات الداخلية وفوضى اقتصادية وسياسية وإهمال للجانب الفكري والثقافي

4. كان الإمام ابن القطان منذ نعومةِ أظفاره يميل إلى المذهب الحنفي حيث لم يذكر اسم أبي يوسف إلا وذكر اسم الإمام أبو حنيفة النعمان إمام المذهب ، ولقد سار في اجتهاداته وفتاواه على المنهج الأصولي الذي سار عليه إمام مذهبه الإمام أبو حنيفة النعمان وأصحابه .

5. الإمام ابن رجب " رحمه الله " جاء بعد مدة طويلة بعد الإمام أبي يوسف بحوالي (ستمائة سنة) ، وهذه المدة كبيرة ، ترافق معها اختلاف العصر والأفكار والقيم السائدة في عصر الإمام أبي يوسف وبين تلك التي سادت في عصر الإمام ابن رجب ، فضلاً عن اختلاف العلماء والذين رافقوا كل من العالمين الجليلين مما أنعكس على تربية وتفكير كل منهما .

6- يعتبر الإمام ابن رجب حنبلي المذهب والتوجه وبالتالي فهو محسوب على المذهب الحنبلي .

7. عند سرد المسائل المتعلقة بالخراج حسب وجهة نظر الإمام أبي يوسف " رحمه الله " تبين وجود نقاط اتفاق كثيرة مع ما طرحه الإمام ابن رجب " رحمه الله " ،

وكذلك وجود نقاط اختلاف وحتى تقاطع ما بين العالمين ، وهذا من الأمور الصحية التي تبين ما وصل إليه العلم والعلماء في عصر الدولة الإسلامية .

وفي الختام فأن الواجبَ ملقى على عاتقِ كل باحثٍ مسلمٍ يعتز بإسلامه وعروبته، في إحياء آثار أولئك العلماءِ الأعلام ، الذين تركوا لهذه الأمة كنزاً ثميناً قوامه العلم والمعرفة ، من خلال دراسة شخصياتهم والاستفادة من سلوكهم وآدابهم والوقوف على آثارهم وعلومهم فقهاً كانت أو حديثاً أو ما سواها .

ومن هؤلاء العلماء الأعلام ، العلماء الذين ولدوا و تربوا في ارض العراق الطيبة وما أكثرهم ، فهم مشاعل أنارت حواضر الدولة الإسلامية بالعلم والمعرفة فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

ـ **القرآن الكريم** .

ـ أ ـ

ـ **الأئمة الأربعة** : الدكتور مصطفى الشكعة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ـ لبنان ، ط1 ، 1983 م .

ـ **الأحكام السلطانية** : الماوردي ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، ط3 ، 1393 هـ ـ 1973 م .

ـ **الأموال** : لأبي عبيد ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، ط1 ، (1388 هـ ـ 1968 م) .

ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة (463 هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة .

ـ **الاستخراج لأحكام الخرج** : لابن رجب الحنبلي ، إعداد وتحقيق : جندي شلاش ، مكتبة الرياض ، ط1 ، سنة 1409 هـ ـ 1989 م .

ـ **الاستخراج لأحكام الخراج** : للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ت (795 هـ) ، صححه وعلق عليه الأستاذ السيد عبد الله الصديق ، أحد علماء الأزهر الشريف " حفظه الله " ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان .

ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** : للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى سنة (630 هـ) ، قدم له شهاب الدين النجفي ، المطبعة الإسلامية طهران .

ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** : أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ ت (852 هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي / ط1 / دار الجيل / بيروت ـ لبنان .

ـ **الأعلام** : خير الدين الزركلي/ ط15 / 2002م / دار العلم للملايين/ بيروت . لبنان .

ـ **ابن كثير ومنهجه في التفسير** : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، ت(774 هـ) ، عدد الأجزاء : 4 ، دار الفكر ، (1401 هـ) ، بيروت . لبنان .

ـ **أنباء الغمر بأبناء العمر** : لابن حجر .

ـ ب ـ

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** :علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي ، ت (587هـ) / ط2 / 1982م / دار الكتاب العربي / بيروت . لبنان .

ـ **البداية والنهاية** : للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي ، المتوفى سنة (774 هـ) ، اعتنى بهذه الطبعة ووثقها عبد الرحمن اللأدقي ومحمد غازي بيضون ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الثالثة ، 1998 م .

ـ **البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع** : محمد بن علي الشوكاني ، ت (1250 هـ) ، عدد الأجزاء : 2 ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان .

ـ **بداية المجتهد** : ابن رشد ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، ط3 ، 1379 هـ . 1960 م.

- ت -

ـ **تاج العروس من جواهر القاموس** : السيد محب الدين محمد مرتضى الحسيني الحنفي، باب (حبو) ، دار الفكر ، بيروت . لبنان.

. **تاريخ بغداد:** أبو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت (463هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت . لبنان .

. **تاريخ خليفة أبن خياط** : أبو عمر خليفة بن خياط الليثي ، ت(240 هـ) / 265/ تحقيق : د. أكرم ضياء العمري / ط2/ 1397 هـ / مؤسسة الرسالة / بيروت . لبنان .

. **تاريخ الخلفاء** : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت (911هـ) / تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد / ط1 / 1952م / مطبعة السعادة / مصر .

ـ **تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (852 هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1975 م .

ـ **تذكرة الحافظ** : للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة (748 هـ) ، ط4 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان .

ـ **تقريب التهذيب** : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : محمد عوامة ، ولد سنة (773 هـ) ، توفي سنة (825 هـ) ، عدد الأجزاء : 1 ، ط1 ، دار الرشيد ، سوريا .

. **تهذيب الكمال** : أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ، ت (742هـ) / تحقيق : د . بشار عواد معروف / ط1 / 1980م / مؤسسة الرسالة / بيروت . لبنان .

ـ **تهذيب الأسماء واللغات** : الإمام أبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت (676 هـ) / ط1 / 1996م / دار الفكر / بيروت . لبنان .

. **تهذيب التهذيب** : احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت (852هـ) / ط1 / 1984م / دار الفكر / بيروت . لبنان .

. ج .

. **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** : تأليف الإمام المحدث محي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القريشي الحنفي المصري المتوفى سنة (775 هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند .

. ح .

. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** τ : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري / 1999م / دار الكتب العلمية / بيروت . لبنان .

ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : الشيخ محمد عرفة الدسوقي / دار إحياء الكتب العربية / القاهرة .

. **الحلة السيراء** : الإمام محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ، ت (658 هـ) / 1/ 21 / تحقيق : د. حسين مؤنس / ط2/ 1985 م / دار المعارف / القاهرة .

. **حاشية رد المحتار على الدر المختار** : دار الفكر ببيروت ، (1399 هـ . 1979 م).

ـ **حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف** : القاضي العلامة محمد زاهد الكوثري المتوفى سنة (1371 هـ) ، طبع راتب حاكمي ، مطبعة الأندلس حمص ، دار الدعوة ، حلب ، 1968 م .

. خ .

. **الخراج** : للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، صاحب الإمام أبو حنيفة ، ت (182 هـ) ، وهو عبارة عن أجوبة مرسلة إلى أمير المؤمنين (هارون الرشيد) ، مطبعة بولاق ، سنة الطبع (1302 هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .

. **الخراج** : ليحيى بن آدم القريشي ، ت (203 هـ) ، صححه وشرحه ووضع فهارسه : أبو الأشبال أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .

. **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال** : تأليف الإمام صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي المتوفى سنة (923 هـ) ، تحقيق : محمود عبد الوهاب فايد ، مطبعة الفجالة الناشر مكتبة القاهرة ، مصر ، 1971 م .

. د .

. **الدارس في تاريخ المدارس** : للنعيمي .

ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي ، ولد سنة (773 هـ) ، توفي سنة (852 هـ) ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ط2 ، حيدر آباد . الهند ، 1972 م .

ـ **دراسات في الفكر الاقتصادي العربي والإسلامي** : جاسم الفارس ، شركة مطبعة الجمهورية ، موصل ، 1990 م .

. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : إبراهيم بن علي بن محمد أبن فرحون اليعمري المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

. ز .

ـ زاد المسير في علم التفسير : ابن الجوزي : المكتب الإسلامي ، ط1 ، 1964 م ، بيروت . لبنان .

ـ س ـ

ـ سير أعلام النبلاء : محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، ت (748 هـ) / تحقيق : شعيب الارنؤوط .و. محمد نعيم العرقسوسي / ط 9 / 1413 هـ / دار الرسالة / بيروت . لبنان .

. سير أعلام النبلاء : تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (748 هـ) ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط حقق هذا الجزء محمد نعيم العرقوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان .

. سنن ابن ماجه : الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، ت (273 هـ) / تحقيق : د . بشار عواد معروف / ط1 / 1998م / دار الجيل / بيروت . لبنان .

ــ سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير السجستاني ، ت (275 هـ) / تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد / دار الفكر / بيروت . لبنان .

. سنن الترمذي أو (الجامع الصحيح) : الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت (297 هـ) / تحقيق : احمد محمد شاكر / ط 1 / 1356 هـ / دار الكتب العلمية / بيروت . لبنان .

. سنن النسائي : الحافظ أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ، ت (303 هـ) / 1987م / دار الحديث / القاهرة .

. ش .

. **شرح منح الجليل على مختصر خليل** : عليش ، مكتبة النجاح بليبيا ، جواهر الإكليل على مختصر خليل : الآبي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : عبد الحي بن احمد الدمشقي ، ت (1089هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت . لبنان .

. ص .

. **الصحاح** : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : احمد عبدالغفور العطار ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان .

. **صحيح البخاري** : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي : ت (256 هـ) / تقديم . محمد احمد شاكر / طبعة قديمة / دار الجيل / بيروت . لبنان .

. **صحيح مسلم** : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت (261هـ) / تحقيق : محمد فواد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي / بيروت . لبنان .

. **صفوة الصفوة** : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ،ت (597 هـ) ، تحقيق : محمود فاخوري و د. محمد رواس قلعةجي / ط2 /1979م / دار المعرفة / بيروت . لبنان .

. ض .

. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : للسخاوي : منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .

. ط .

. طبقات ابن خياط : خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري ، الناشر : دار طيبة – الرياض ، الطبعة الثانية ، 1402 – 1982 .

ـ طبقات الحنابلة : أبو الحسين محمد بن يعلى ، ت (521هـ) / تحقيق : محمد حامد الفقي / دار المعرفة / بيروت . لبنان .

ـ طبقات الشافعية الكبرى : لابن السبكي ، تحقيق : محمد محمود ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط1، 1383 هـ . 1964 م .

. الطبقات الكبرى : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، ت (230 هـ) ، دار صادر / بيروت . لبنان .

. طبقات الفقهاء : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ت (476 هـ) ، دار القلم للنشر والتوزيع / بيروت . لبنان .

. طبقات الشافعية : ابو بكر احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، ت (851هـ) / تحقيق : د. الحافظ عبدالعليم خان / 1987م / دار الندوة الجديدة / بيروت . لبنان .

. **طبقات الفقهاء الشافعيين** : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، ت(774 هـ) / ، تحقيق : د . أحمد عمر هاشم و د. محمد زينهم محمد عزب / مكتبة الثقافة الدينية / بور سعيد / مصر .

. **طبقات الحفاظ** : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت(911 هـ) ، ط1 / 1403 هـ / دار الكتب العلمية / بيروت . لبنان .

. ع .

. **العبر في خبر من غبر** : محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، ت (748هـ) / تحقيق : د. صلاح الدين المنجد / ط2 / 1948م / مطبعة حكومة الكويت / الكويت .

. ف .

. **الفتاوى الهندية** : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي /دار الفكر/ بيروت . لبنان .

. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : للإمام أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي المتوفى سنة (1304 هـ) ، الناشر مكتبة خير كثير أرام باع ، كراجي .

. **الفهرست** : تأليف محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ، ت(385 هـ) ، عدد الأجزاء : 1 ، دار المعرفة ، (1398 هـ . 1978 م) ، بيروت . لبنان .

ـ **فتوح البلدان** : أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، ت(729 هـ) ، عدد الأجزاء : 1، دار الكتب العلمية ، (1403 هـ) ، بيروت . لبنان .

. **فهرست المخطوطات العربية الموجودة بجامعة الكويت** .

- ق -

. **القاموس المحيط** : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي ،1983م ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

- ك -

. **كشف الظنون** : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، ولد سنة (1017 هـ) ، توفي سنة (1067هـ) ، عدد الأجزاء : 2 ، دار الكتب العلمية ، (1413 هـ . 1992 م) ، بيروت . لبنان .

- ل -

. **لسان العرب** : لابن منظور جمال الدين بن محمد بن مكرم الأنصاري المتوفى سنة (711 هـ) ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر ، القاهرة ، 1981 م .

. **لحظ الألحاظ** : لمحمد بن فهد المالكي .

- م -

. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** : لعبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران ، تحقيق : د عبد الله بن المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان ، ط2 ، 1401 هـ .

. **المستدرك على الصحيحين** : ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت (405هـ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا / ط1 / 1990م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

. **المنتقى في شرح الموطأ** : للباجي : دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان.
. **المعارف** : لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم المتوفى سنة (276 هـ) : تحقيق ثروت عكاشة ، مطبعة دار الكتب ، 1960 م .
ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم** : تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1985 م .
. **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن** : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (748 هـ) ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري وأبي الوفا الأفغاني ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند ، ط3 ، بيروت ، لبنان ، 1408 هـ .
ـ **ميزان الاعتدال** : في نقد الرجال : تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة (748 هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ط1 ، 1963 م .

ـ **مقدمة الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب** : تحقيق : هنري لاووست وسامي الدهان .
. **مختار الصحاح** : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ، ت (بعد 666هـ) / مؤسسة عز الدين بليق للطباعة والنشر / 1987م / بيروت . لبنان .
. **الموطأ** : مؤطأ الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني : ابو عبدالله مالك بن انس الاصبحي . ت (179 هـ) ، تحقيق :عبدالوهاب عبداللطيف / ط2 / المكتبة العلمية ، بيروت . لبنان .

- ن -

. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الاتابكي ، ت(874 هـ) ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر / مصر .

. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي ، ت (1004هـ) / ط3 /2003م/ دار الكتب العلمية /بيروت . لبنان .

. هـ .

. **هدية العارفين** : لإسماعيل باشا البغدادي .

- و -

. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت(681 هـ) ، تحقيق : د. إحسان عباس / 1968م / دار الثقافة للنشر / بيروت . لبنان .

الزعفراني : الإمام أبي علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني ، نسبة إلى الزعفرانية ، وهي قرية قريبة من بغداد ، كان اماماً جليلاً فقيهاً محدثاً بليغاً ، سمع بقراءته الكتب على الشافعي وأحمد وأبي ثور ، وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والبغوي ، توفي في رمضان سنة (260 هـ) انظر : طبقات الشافعية الكبرى / أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي.ت (771 هـ)/114/2-116 / تحقيق د.عبد الفتاح محمد الحلو و د.محمود الطناحي / ط2 / 1992م/ دار هجر / مصر.و.معجم البلدان / 3 / 141.

() **الشافعي** : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي ، ولد بغزة سنة (150 هـ) ونشأ بمكة وحفظ القرآن وعمره سبعة أعوام ، أخذ العلم عن الإمام مالك ومسلم بن خالد الزنجي وأذن له بالإفتاء وعمره خمس عشرة سنة ، ثم خرج إلى بغداد ومكث فيها مدة من الزمن ، ثم غادرها إلى مصر واستقر هناك ، صنف كتباً كثيرة كالأم والإمالي الكبرى والرسالة وغيرها . توفي بمصر سنة(204 هـ) . انظر : مولد العلماء ووفياتهم / محمد بن عبد الله بن أحمد بن زبرالربعي. ت(397 هـ) / 453/2/ تحقيق عبد الرحمن العثيمين / ط1 / 1990 م / مكتبة الرشد / الرياض . و. المنتظم /134/10 . و. العبر /343/1 .

الداركي : أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي ، ودارك : هي قرية من قرى اصبهان ، تفقه على يد أبي إسحاق المروزي وتفقه عليه الشيخ ابو حامد الاسفراييني وقال عنه : أي الاسفراييني : ما رأيت أفقه منه ، درَّس بنيسابور مدة ثم سكن بغداد وكانت له حلقة للفتوى وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد ، أخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الأفاق توفي سنة (375 هـ). انظر: طبقات الفقهاء/125.و.طبقات الشافعية / ابن قاضي شهبة / 1 / 143-144.

() **المروذي** : القاضي أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر بن حامد المروذي ، الفقيه الشافعي ، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي ثم نزل البصرة واستقر بها وعنه أخذ فقهاء البصرة ، من مصنفاته : الجامع في المذهب ، شرح مختصر المزني ، لقب بالمرذوي نسبة إلى (مرورذ) مدينة من أشهر مدن خراسان،توفي بالبصرة سنة(362 هـ).انظر:وفيات الأعيان / 1 / 69.

أبو حامد الاسفراييني : أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني ، شيخ الشافعية بالعراق ، ولد سنة (344 هـ) قدم بغداد واشتغل بالعلم وتفقه على ابن المرزبان والداركي وافتى وهو ابن سبع عشرة سنة ، روى الحديث عن الدارقطني والإسماعيلي ، كان يحضر درسه سبعمائة فقيه ، وإليه

انتهت رئاسة الدين والدنيا ببغداد من مصنفاته (التعليق في الفقه) في خمسين مجلداً توفي سنة (406هـ).انظر: وفيات الأعيان /72/1.و. طبقات الشافعية / ابن قاضي شهبة/175/1-177 .

اللخمي : نسبة إلى لخم ، قبيلة عربية قدمت من اليمن إلى بيت المقدس وسكنت بالمكان الذي ولد فيه سيدنا عيسى عليه السلام ، وبينه وبين بيت المقدس فرسخان ، ويسمى اليوم بيت لحم والصواب بيت لخم . انظر : النجوم الزاهرة /4/ 59 .

الأصطخري : أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري ، شيخ الشافعية بالعراق ، ولد سنة (244 هـ) وروى عن سعدان بن نصر وطبقته وصنف التصانيف وعاش نيفاً وثمانين سنة ، وكان موصوفاً بالزهد والقناعة وله وجهٌ في المذهب ، له تصانيف عدة من ابرزها كتابه (أدب القضاء) كان فقيهاً قاضيا ورعاً ، ولاه الخليفة الحسبةَ ببغداد ، توفي سنة (328 هـ) انظر : تاريخ بغداد / 7 / 268 . و. العبر في خبر من غبر / 2/ 218 . و. البداية والنهاية / 11/ 193 . و. طبقات الشافعية / ابن قاضي شهبة/ 110/1 .

أبو حنيفة : النعمان بن ثابت الكوفي ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة ، ولد ببغداد سنة (80هـ) ، رأى أنس بن مالك وغيره ، تفقه على حماد بن أبي سليمان ، وكان من أذكياء بني آدم في الفقه والعبادة والورع ، وكان لا يقبل جوائز الدولة ، طلبه الخليفة لقضاء بغداد فرفض فحبسه ، من كتبه (المسند) ، توفي ببغداد سنة (150 هـ) . أنظر : طبقات الفقهاء / الشيرازي / 87 . و. المنتظم / 8 /29 .و.الجواهر المضية في طبقات الحنفية / عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي.ت(775 هـ) / 1/ 27 / طبعة قديمة / مير محمد كتب خانة للنشر / كراتشي / الباكستان . و. طبقات الحفاظ / السيوطي / 80سس . و. شذرات الذهب / 1/ 228 . و. كشف الظنون / 2/ 1680 .

الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك الاصبحي ، إمام دار الهجرة ، ولد سنة (95 هـ) وأخذ العلم عن ربيعة ، بلغ منزلة كبيرة في الفقه والحديث ، قال ابن وهب :ـ سمعت منادياً ينادي بالمدينة إلا لا يفتي الناس إلا مالك ، صنف كتباً كثيرة منها :ـ (الموطأ في الحديث) و (المدونة في الفقه) توفي سنة (179 هـ) .انظر: طبقات الفقهاء / الشيرازي / 53 . و. الكامل في التاريخ / 5 / 306 . و. الديباج المذهب / 1/ 14 . و. كشف الظنون / 2/ 1907

() **أحمد بن حنبل** : إمام الحديث أبوعبدالله أحمد بن حنبل بن محمد بن هلال الذهلي ، ولد سنة (164 هـ) وسمع من هشيم وإبراهيم بن سعد وطبقتهما وكان شيخاً اسمراً مديد القامة مخضوباً عليه سكينة ووقار ، كان إماماً في الحديث وضروبه ، وفي الفقه ودقائقه ، وفي الورع والزهد ، من ابرز مؤلفاته(المسند) توفي ببغداد سنة (241 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة / أبو الحسين محمد بن يعلى . ت(521 هـ) / 1/ 15 / تحقيق محمد حامد الفقي / دار المعرفة / بيروت . و. العبر في خبر من غبر / 1/ 435 . و. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد / إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح . ت(884 هـ) / 1/ 64 / تحقيق. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين / ط1990/1 م / مكتبة الرشد للنشر والتوزيع / الرياض .

() **محمد بن الحسن** : أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ولد بواسط وسمع أبا حنيفة وطائفة من العلماء ، كان من أذكياء العالم يضرب به المثل لفصاحته ، قال عن نفسه :ـ خلف أبي ثلاثين ألف درهم فأنفقت نصفها على النحو والشعر وأنفقت الباقي على الفقه ، كان من أصحاب أبي حنيفة الملازمين له حتى سمي محمد بن أبي حنيفة ، توفي سنة (189 هـ) . انظر : العبر في خبر من غبر / 1/ 302 . و. شذرات الذهب / 1/ 324 .

() **المزني** : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني من كبار أصحاب الشافعي، كان عالماً زاهداً مجتهداً مناظراً محاججاً عالماً بدقائق الفقه صنف كتباً كثيرة منها: (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) و (مختصر المختصر) و (المنثور) وغيرها ، قال عنه الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، وكان إذا فاتته الجماعة صلى منفرداً خمساً وعشرين مرة توفي بمصر سنة (264 هـ) والمزني نسبة إلى قبيلة مزينة . انظر : طبقات الفقهاء / 109 . و. شذرات الذهب /148/1 .

الزركشي : أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، ولد سنة (745 هـ) وعني بالعلم منذ صغره فحفظ كتباً وأخذ العلم عن الشيخ جمال الدين الاسنوي والشيخ سراج الدين البلقيني رحل إلى دمشق فأخذ عن ابن كثير في الحديث وقرأ عليه مختصره ثم توجه إلى حلب وأخذ عن الاذرعي ، ثم رحل إلى القاهرة ودرَّس في مدارسها ، له مصنفات منها : البحر المحيط والخادم وشرح جمع الجوامع ، توفي كهلاً سنة (794 هـ) . انظر : بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين / أبو البركات محمد بن أحمد بن عبدالله الغزي الشافعي. ت (864 هـ) / 76ـ77 / تعليق . عبد الله الكندري / ط1/ 2000م / دار ابن حزم / بيروت .

أبو علي الجبائي : محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان أبن عفان ، ولد سنة (235 هـ) في جبى ، وهي مدينة عظيمة من مدن خوزستان مشتبكة بالعمائر والنخيل ، وهو أحد أئمة المعتزلة ، كان إماماً في علم الكلام أخذ هذا العلم عن أبي يوسف الشحام وله معه مناظرات ومساجلات ، من تلاميذه الشيخ أبو الحسن الاشعري ، توفي في شعبان سنة(303 هـ).انظر:وفيات الأعيان/4/ 269.و. العبر في خبر من غبر /131/2 .

() **أبو هاشم الجبائي** : عبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، وهو أبن أبي علي الذي سبق ذكره ، كان من كبار المعتزلة وله مقالات على مذهب الاعتزال وكتب الكلام مشحونة بآرائه ومقالاته ، توفي ببغداد سنة (321 هـ) . انظر:. وفيات الأعيان / 3/ 183 . و . شذرات الذهب / 1/ 289 .

الشيرازي : أبو إسحق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزأبادي ، ولد بفيروز اباد ، قرية من قرى شيراز ، سنة (393 هـ) تفقه بشيراز وقدم إلى بغداد فاستوطنها ولزم القاضي أبا الطيب الطبري إلى أن صار معيده في حلقته ، وكان انظر أهل زمانه وأفصحهم وأورعهم وأكثرهم تواضعاً وإليه انتهت رئاسة المذهب الشافعي ورحل إليه الفقهاء من الأقطار وتخرج به أئمة كبار، كان فقيراً لا يجد في أغلب الأحيان قوتاً ولا لباساً ولم يحج لفقره صنف (التنبيه) و (المهذب) و(اللمع) و (التبصرة وشرحها) و (طبقات الفقهاء) و (النكت) و(تذكرة المسوؤلين) ، توفي سنة (476 هـ) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى / 4/ 215 ، وما بعدها . و . طبقات الشافعية / ابن قاضي شهبة / 1/ 244-246 .

ابن عباس : أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله ρ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، رافق النبي ρ أحياناً كثيرة ، وكان له مكانة في قلوب الصحابة ، قال عنه سيدنا عمر بن الخطاب :. ابن عباس فتى الكهول ، له لسانٌ سوؤل ، وقلبٌ عقول ، غزا أفريقيا مع عبدالله بن سعد بن أبي سرح في خلافة عثمان τ ، ثم تولى إمارة البصرة في خلافة علي τ ، كان أبيض طويل مشرب بصفرة ، جسيم ، وسيم ، صبيح الوجه ، كان من أعلم الصحابة في تفسير القرآن الكريم حتى سمي (ترجمان القرآن) ، توفي بالطائف سنة (68 هـ) . انظر : تاريخ خليفة أبن خياط / أبو عمر خليفة بن خياط الليثي . ت(240 هـ) / 265/ تحقيق د. أكرم ضياء العمري / ط2/ 1397 هـ / مؤسسة الرسالة / بيروت . و. الحلة السيراء / الإمام محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي . ت(658 هـ) / 1/ 21 / تحقيق د. حسين مؤنس / ط2/ 1985 م / دار

المعارف / القاهرة . و. الإصابة في تمييز الصحابة / أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت(852 هـ) / 4/ 151 / تحقيق .علي محمد البجاوي / ط1 / 1992 م/ دار الجيل / بيروت .

عبد الله بن الزبعري : هو عبدالله بن الزبعري بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي ، أمه عاتكة بنت عبدالله بن عمرو ، كان من أشد الناس على رسول الله ρ بلسانه وبنفسه فقد كان من أبلغ شعراء مكة وأفصحهم هرب يوم الفتح إلى نجران فرماه حسان بن ثابت ببيت شعرٍ أثر فيه فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم بين يديه وأعتذر عما بدر منه فيما سبق وكان ذلك في عام الفتح . انظر : الاستيعاب / يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر. ت(463 هـ) /3/ 904 / تحقيق. علي محمد البجاوي / ط1/ 1412 هـ / دار الجيل / بيروت .

أبو بكر عبد العزيز : أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بغلام الخلال ، حنبلي المذهب ، حدث عن ابن أبي شيبة والوصيفي والانباري وحدث عنه أبو الحسن التميمي وأبو حفص العكبري وغيرهم ، كان أحد أهل الفهم موثوقاً به في العلم ، واسع الرواية ، مشهور بالديانة والأمانة له مصنفات كثيرة منها : (الشافي) و(المقنع) و(تفسير القرآن) و(زاد المسافر) و(التنبيه) وغير ذلك ، كان له منزلة ومكانة في نفس السلطان ، توفي ببغداد في شوال سنة (363 هـ) . انظر :طبقات الحنابلة / 2/ 119 وما بعدها . و. العبر في خبر من غبر / 2/ 336 .

أبو الحسن التميمي: أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي ، ولد سنة (317 هـ) حدث عن أبي بكر النيسابوري والمحاملي وصحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز ، صنف في الأصول والفروع والفرائض ، قيل أنه حج ثلاثاً وعشرين حجة ، توفي في ذي القعدة سنة(371 هـ).انظر:طبقات الحنابلة / 2/ 139 . و. مناقب الإمام أحمد بن حنبل / أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي . ت(597 هـ) / 516 / ط1/ 1973 م/ دار الأفاق الجديدة / بيروت .

عمر بن الخطاب: أمير المؤمنين الفاروق أبي حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى . أمه : حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، وأسلم في ذي الحجة سنة (

6 هـ) وعمره (26 هـ) عاماً وكان إسلامه نصراً وفتحاً للمسلمين ، كان τ عادلاً قوياً لا تأخذه في الله لومة لائم، تولى الخلافة بعد وفاة سيدنا أبي بكر الصديق τ هـ ، وكانت خلافته عشر سنين وسبعة أشهر وخمس ليال ، قتله أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة في (26) ذي الحجة سنة (23هـ) . انظر : تاريخ خليفة بن خياط /1/ 153 . و. البداية والنهاية /7/ 138.

الجويني : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري ، ولد سنة(419 هـ) ، حرص والده منذ ولادته إلا يطعمه إلا حلالاً خالصاً ، أخذ الأصول عن أبي القاسم الاسفراييني وغيره ، روى عن كثير منهم الحافظ أبو نعيم ، من تصانيفه :(النهاية في الفقه) و(البرهان) و(الإرشاد) و(التلخيص) قيل عنه في علو شأنه وفضله :هو إمام عصره ونادرة دهره عديم المثل في حفظه وبيانه ، توفي في ربيع الثاني سنة (478 هـ) . انظر : طبقات الفقهاء / الشيرازي / 238 . و. طبقات الشافعية الكبرى / 5/ 165 .

الغزالي : حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي. ولد بطوس سنة (450هـ) أخذ عن إمام الحرمين ولازمه حتى صار انظر أهل زمانه ، حضر مجلس نظام الملك فأقبل عليه وأحله محلاً عظيماً وولاه نظامية بغداد فدرَّس بها مدة ثم تركها وحج وذهب إلى دمشق وأقام بها عشر سنين وصنف بها كتباً كثيرة، ثم سار إلى القدس والإسكندرية ثم عاد إلى موطنه بطوس ، من مصنفاته : (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) و (إحياء علوم الدين) و المستصفى) و(المنخول) ، توفي في جمادى الآخرة سنة (505 هـ) . انظر: المنتظم /9 / 168 . و. طبقات الشافعية / ابن قاضي شهبة / 1/ 300ـ 301 .

أبن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن الصباغ البغدادي فقيه العراق ، ولد سنة (400 هـ) ، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري درَّس بالنظامية أول ما فتحت ثم عزل منها بعد عشرين يوماً ، كان ورعاً نزيهاً ثبتا صالحاً فقيهاً أصولياً محققاً ، صنف كتباً عدة منها : الشامل في الفقه ، والكامل في الخلاف ، وكتاب الطريق السالم ، والعمدة في أصول الفقه ، توفي في جمادى الأولى سنة (477 هـ) . انظر : وفيات الأعيان /217/3. و. طبقات الشافعية / ابن قاضي شهبة / 1 / 258ـ259.

مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي ، كان أعلم التابعين بالتفسير ، قال عن نفسه : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، وقال لي أبن عمر:وددت أن نافعاً يحفظ كحفظك . انظر : طبقات الفقهاء / الشيرازي /58 . و. العبر في خبر من غبر / 1 /125. و. طبقات المفسرين /

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت(911 هـ) / 11 / تحقيق . علي محمد عمر / ط1 / 1396 / مكتبة وهبة / القاهرة .

() **سعيد بن جبير**:أبو عبدالله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء ، مولى بني والبة بن الحارث أحد أعلام التابعين ، أخذ العلم عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر ،كان عالماً بالتفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام ، قتله الحجاج بعد أن أمر بضرب عنقه فضرب سنة (94 هـ) بواسط ودُفِنَ في ظاهرها ، قال أحمد بن حنبل : قتل الحجاج سعيد بن جبير وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه . انظر : تاريخ الأمم والملوك / الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري . ت(310هـ) /23/4 / ط1 / 1407 / دار الكتب العلمية / بيروت . و. طبقات الفقهاء /82 . و. وفيات الأعيان /371/2 . و. البداية والنهاية / 9/ 96 . و. مفتاح السعادة / 2/ 74 .

() **قتادة**:أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي ، عالم أهل البصرة ،كان رضي الله عنه ضريراً ولكنه كان سريع الحفظ والتلقي ، فقد قال عن نفسه : ما قلتُ لمحدثٍ قط أعد عليَّ ،كان قتادة علماً من أعلام التفسير ، حافظاً لكتاب الله ، إماماً في النسب ، رأساً في العربية واللغة وأيام العرب ، توفي بالطاعون بواسط سنة (117 هـ) . انظر : تاريخ خليفة بن خياط / 348 . و. شذرات الذهب / 1 / 153 .

أبو إسحاق الاسفراييني:إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني ، المتكلم الأصولي الفقيه شيخ أهل خراسان ، بلغ رتبة الاجتهاد وله مصنفات كثيرة منها : جامع الحلى في أصول الدين وتعليق في أصول الفقه وغيرها ، أخذ عنه أصول الفقه وعلم الكلام الكثير من شيوخ نيسابور ، توفي يوم عاشوراء سنة (418 هـ) . انظر : وفيات الأعيان /28/1.و. طبقات الشافعية / ابن قاضي شهبة /173/1 ـ 174 . و. شذرات الذهب /209/2 .

أنس بن مالك : أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، هاجر النبي إلى المدينة وعمر أنس عشر سنين فجاءت به أمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هذا أنس غلام يخدمك فقبله النبي، غزا مع النبي ثمان غزوات ، ثم سكن المدينة مدة من الزمن ، ثم رحل إلى البصرة وأستقر فيها حتى وفاته سنة (90 هـ) . الأصابة / 1 / 126ـ127 .

أبو هريرة : عبد الرحمن بن عامر بن عبد ذي الشري الدوسي،كان أسمه قبل الإسلام عبد شمس فأسماه النبي ρ، عبد الرحمن ، كني بأبي هريرة لأنه كان يرعى غنماً لأهله فكان له هرة صغيرة يضعها في الليل في شجرة وإذا كان النهار خرجت معه ، فكني بأبي هريرة ، وهو أكثر أصحاب النبي ρحديثاً ، وذلك لأنه أكثرهم ملازمة للنبي ، سمع منه خلقُ كثير ، كان τ زاهداً عابداً ورعاً عازفاً عن الدنيا وما فيها ، توفي بالعقيق سنة (57 هـ) . انظر: مولد العلماء ووفياتهم /1/ 162. و. الاصابة / 7 / 444 .

() **عروة بن الزبير** : هو عروة بن الزبير بن العوام ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، كان τتقياً ورعاً يقرأ ربع القرآن كل يوم ويقوم به ، أصابت الأكلة رجله فرأى الأطباء قطعها ، فرفض تناول المخدر وقال إذا دخلت في الصلاة اقطعوها وكان صائماً ، ثم دخل أبنه الأكبر إلى الأصطبل فرفسته الفرس وقتلته ولم يضجر ، كان يسرد الصوم و يكثر من الصلاة وكان صائماً يوم مات ، توفي سنة (94 هـ) . أنظر : صفوة الصفوة / عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي .ت (597 هـ) / 2 / 85 / تحقيق . محمود فاخوري و. د. محمد رواس قلعةجي / ط2 /1979م / دار المعرفة / بيروت . و. طبقات الحفاظ / عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت(911 هـ) / 29 / ط1 / 1403 هـ / دار الكتب العلمية / بيروت .

سعيد بن المسيب : أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، ولد في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب ، قال علي بن المديني : لا أعلم أحد في التابعين أوسع علماً منه وهو عندي أجل التابعين ، وقال قتادة : ما رأيت أعلم من ابن المسيب ، وقال هو عن نفسه : ما أحد أعلم بقضاء قضاه رسول ρ ولا أبو بكر ولا عمر مني ، أخذ علمه عن زيد بن ثابت وجالس أبن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص ، توفي سنة (94 هـ) . أنظر : الكامل / 4/ 282 . و. وفيات الأعيان / 2 / 375 . و. طبقات الحفاظ / 25 .

() **عكرمة** : أبو عبدالله عكرمة بن عبدالله مولى أبن عباس ، أصله من البربر من أهل المغرب كان لحصين بن الحر العنبري فوهبه لأبن عباس حين ولي البصرة فأجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن والسنن ، حدث عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها ، كان عكرمة كثير التجول في البلدان ، توفي بالمدينة سنة (107 هـ) . أنظر : صفوة الصفوة / 2/ 103. و. وفيات الأعيان / 3 / 266 .

() **الحسن البصري** : أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة سيدنا عمر بن الخطاب τ، كانت أمه خادمة لأم المؤمنين أم سلمة τ وربما بعثتها في حاجة فيبكي الحسن فتناوله ثديها فكانت تلك الحكم التي رزقها الحسن من بركات ذلك ، أخرجته أم سلمة رضي الله عنها ذات يوم إلى عمر τ فقال : اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس ، قال أبو قتادة العدوي : الزموا هذا الشيخ فما رأيت أحداً أشبه بعمر بن الخطاب منه، توفي الحسن في رجب سنة(110هـ) . أنظر : طبقات الفقهاء / 91 . و. شذرات الذهب / 1/ 136 .

() **عطاء** : ابو محمد عطاء بن أبي رباح ، من أجلاء الفقهاء ، قال قتادة : أعلم الناس بالمناسك عطاء ، وقال إبراهيم بن عمرو بن كيسان : أذكرني زمان بني أمية يأمرون بالحج صائحاً يصيح لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح ، قال الاوزاعي : مات عطاء يوم مات وهو أحظى أهل الأرض عند الناس توفي سنة (114 هـ) وقيل سنة (115 هـ) وعمره (88) سنة . أنظر: طبقات الفقهاء / 57 . و. العبر في خبر من غبر / 1/ 142 .

() **الزهري** : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري ، ولد سنة (51 هـ) لُقب بالزهري نسبة إلى قبيلة زهرة بن كلاب بن مرة التي ينتمي إليها ، وهو أحد التابعين وأشهرالفقهاء المحدثين رأى عشرة من الصحابة ، حفظ علم فقهاء المدينة السبعة ، استقضاه عبدالملك بن مروان وأبنه يزيد بن عبد الملك ، توفي في رمضان سنة (124 هـ) وهو ابن ثلاث وسبعون سنة ، ودُفن في موضع بين الحجاز والشام.أنظر:طبقات الفقهاء/47.و.وفيات الأعيان / 4/ 178

صفوان بن عسال : هو صفوان بن عسال من بني عامر بن عوثبان بن مراد ، له صحبة وروى عن النبي ρ أحاديث كثيرة ، روى عنه زر بن حبيش و عبدالله بن سلمة المرادي وأبو الجوزاء الربعي وحذيفة بن أبي حذيفة، غزا مع رسول الله ρ ثنتي عشرة غزوة وسكن بالكوفة . أنظر: الاصابة /3 / 436 .

علي بن أبي طالب: أبوالحسن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي ، صهر رسول الله ρ، وابن عمه ، ولد قبل البعثة بثمان سنوات ، تربى في بيت النبوة وأحد السابقين إلى الإسلام وفارس من فرسانه البارزين ، روى عن النبي ρ (586) حديثاً ، تولى خلافة المسلمين بعد مقتل سيدنا عثمان τ فكان رابع الخلفاء الراشدين ، قُتِلَ τ على يد ابن ملجم في السابع عشر من رمضان سنة

(40 هـ) وكان عمره (63) سنة . أنظر : تاريخ الخلفاء / عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت(911 هـ) /168 / تحقيق.محمد محيي الدين عبدالحميد / ط1 / 1952 م / / مطبعة السعادة / مصر . و. شذرات الذهب / 1 / 49 .

() **أبن عمر**: أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أسلم مع أبيه وهو صغير وكانت هجرته قبل أبيه ، أول مشاهده الخندق ، كان أعلم الصحابة بالحج وكان ملازماً للنبي ρ مكثراً من أتباعه والتأسي به ، توفي بمكة سنة (73 هـ) . أنظر : الاستيعاب / 3/ 952 . و. الوفيات / أبو العباس أحمد بن حسن بن علي القسنطي . ت(809 هـ) / 79 / تحقيق.عادل نويهض / ط2 / 1978 م / دار الآفاق الجديدة / بيروت .

() **زيد بن علي** : أبو الحسن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، وأمه أم ولد ، وإليه ينسب الزيدية ، رأى جماعة من أصحاب رسول الله ρ وروى عن عروة بن الزبير وابان بن عثمان وأبيه علي بن الحسين ، جاءه قوم فقالوا له :ـ تبرأ من أبي بكر وعمر حتى نكون معك ، فقال :ـ بل أتولاهما وأبرأ ممن تبرأ منهما ، قالوا فأذن نرفضك ، فسموا بالرافضة ، أما الزيدية فقالوا نتولاهما ونبرأ ممن يتبرأ منهما فخرجوا مع زيد وسموا بالزيدية . أنظر : تهذيب الكمال / أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي . ت(742 هـ) /10/ 97 / تحقيق د. بشار عواد معروف / ط1 / 1980 م/ مؤسسة الرسالة / بيروت .

السيدة عائشة : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، ولدت بعد البعثة بأربع أو خمس سنين ، أمها رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ، تزوجها النبي ρ وهي بنت سبع ودخل بها وهي بنت تسع روت السيدة عائشة الكثير من الأحاديث عن النبي ρ ، توفيت في رمضان سنة (58 هـ) ودُفنت بالبقيع . أنظر : صفوة الصفوة / 2 / 15 . و. العبر في خبر من غبر /63/1 . و. الاصابة / 8 / 16 .

جبير بن مطعم : هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي ، أمه . أم حبيب بنت سعيد بن عبدالله بن أبي قيس ، قدم جبير على النبي ρفي فداء أسارى بدر فسمعه يقرأ بالطور فدخل الإيمان قلبه ، أسلم جبير بين الحديبية والفتح ، كان τ من العارفين بالأنساب روى عنه سليمان بن الصرد وعبدالرحمن بن أزهر وسعيد بن المسيب ، توفي سنة (58 هـ) . أنظر : الاصابة /1/ 462 . و. شذرات الذهب /1/ 64 .

القاضي أبو الطيب : أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري الفقيه الشافعي ، ولد سنة (348 هـ) كان ثقة صادقاً أميناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه محققاً في المذهب ، تفقه على أبي علي الزجاجي وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي ، ثم أرتحل إلى نيسابور وأدرك أبا الحسن الماسرجي فصحبه أربع سنين وتفقه عليه ثم أرتحل إلى بغداد وحضر مجلس أبي حامد الأسفراييني ، أستوطن بغداد وتولى القضاء فيها ولم يزل على القضاء حتى وفاته ، وله مصنفات كثيرة وجليلة ، توفي سنة (450 هـ) . أنظر : وفيات الأعيان /2/ 515 . و. طبقات الشافعية / ابن قاضي شهبة /234-231/1 .

() **القاضي حسين** : أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي القاضي ، صاحب التعليقة المشهورة ، أخذ عن القفال ، كان فقيه خراسان الذي لا يضاهى حتى سمي بحبر الأمة في زمانه ، له مصنفات جليلة وعظيمة منها : التعليقة المشهورة ، الفتاوى ، وأسرار الفقه ، وشرح الفروع ، ممن تتلمذ عليه أبو سعد المتولي والبغوي ، توفي سنة (462 هـ) . أنظر : العبر في خبر من غبر / 3 / 251 . و. طبقات الشافعية / ابن قاضي شهبة / 1 /251-250.

عمرو بن العاص : أبو عبدالله عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، أمير مصر ، أمه النابغة من بني عنزة ، أسلم قبل الفتح ، كان شجاعاً حكيماً ولاه النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات السلاسل ثم استعمله على عمان ثم كان من أمراء الأجناد في الشام في زمن عمر بن الخطاب ، ثم ولاه معاوية مصر سنة (38 هـ) ، وبقي عليها حتى مات فيها سنة (43 هـ) أنظر : العبر في خبر من غبر /51/1 . و. الاصابة /653/4 . و. النجوم الزاهرة /4/1.

النخعي : أبوعمار إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو النخعي ، نسبة إلى نخع ، قبيلة كبيرة من مذحج باليمن ، أمه مليكة بنت يزيد بن قيس أخت الأسود بن يزيد ، تابعي وأحد الأئمة المشاهير رأى السيدة عائشة τ ودخل عليها ولم يثبت له منها سماع توفي سنة (96 هـ) ، وله تسع وأربعون سنة . أنظر : تاريخ خليفة بن خياط /313 . و. وفيات الأعيان /25/1 .

() **أبن شبرمة** : أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة ، ولد سنة (92 هـ) وتفقه بالشعبي ، قال حماد بن زيد : ما رأيت كوفياً أفقه من أبن شبرمة ، وقال أبن شبرمة : إذا اجتمعت أنا والحرث العكلي على مسألة لم نبالِ من خالفنا ، توفي سنة (144 هـ). أنظر : طبقات الفقهاء /85 . و. شذرات الذهب /215/1 .

() **أبن المنذر** : أبوبكر إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، شيخ الحرم ، روى عن محمد بن ميمون ومحمد بن إسماعيل السائغ وخلقُ وروى عنه ابن المقري والدمياطي وغيرهم ، كان مجتهداً لا يقلد أحداً ، من مصنفاته : الإجماع ، والإشراق ، والإقناع ، توفي سنة(319 هـ) . أنظر : طبقات الفقهاء /201 . و. شذرات الذهب /280/1 .

سهل بن حنيف: أبوسعد سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة الأنصاري الاوسي ، صحابي جليل شهد بدراً وما بعدها ، روى عن النبي ρ وعن زيد بن ثابت وغيره ، وكان من الثابتين يوم أحد حين أنكشف الناس وبايع يومئذٍ على الموت وكان ينفح عن رسول الله ρ بالنبل فيقول : نبلوا سهلاً فأنه سهل . وشهد بعد ذلك الخندق والمشاهد كلها ، استخلفه سيدنا علي رضي الله عنه على المدينة حين خرج إلى العراق وولاه فارس وشهد معه صفين ، توفي سنة (38 هـ) . أنظر : الاصابة /198/3. و. شذرات الذهب /48/1

أسماء بنت أبي بكر: أم عبدالله أسماء بنت عبدالله بن عثمان ، أبيها أبو بكرالصديق τ ، وأمها قتيلة بنت عبد العزى ، أسلمت بمكة بعد سبعة عشر شخصاً دخلوا في الإسلام ، تزوجها الزبير بن العوام ، وهاجرت معه وهي حامل منه بولده عبدالله ووضعته بقباء ، سماها النبي ρ بذات النطاقين لأنها شقت خمارها نصفين فشدت بنصفه السفرة وأتخذت النصف الأخر نطاقاً يوم هيأت السفرة للنبي وأبيها ، توفيت سنة (24 هـ) . أنظر: الطبقات الكبرى / أبوعبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري .ت(230 هـ) /249/8 / دار صادر / بيروت . و. الاصابة /7/ 487 .

جابر بن عبدالله : هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام ، وأمه أنيسة بنت عقبة بن عدي بن سنان ، صاحب رسول الله ρ وابن صاحبه ، شهد المشاهد كلها إلا بدر ، روى عنه خلقٌ كثير ، قال هشام بن عروة : رأيت لجابر بن عبدالله حلقة في المسجد ، توفي τ سنة (68هـ) وصلى عليه ابان بن عثمان وكان أخر من مات من أصحاب النبي ρ بالمدينة . أنظر : تهذيب الكمال / 4 / .453443

الروياني: أبوالعباس أحمد بن محمد بن أحمد عماد الدين الروياني الطبري قاضي القضاة ، أخذ العلم عن أبي عبدالله الحناطي ، وله كتاب في أدب القضاء لقب بالروياني ، نسبة إلى رويان بلدة من بلاد طبرستان . أنظر: طبقات الشافعية / ابن قاضي شهبة / 1 / 228227.

عثمان بن عفان: أمير المؤمنين أبي عبدالله عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس القرشي الأموي، أمه ، أروى بنت كريز ، ولد بعد الفيل بست سنوات كان حسن الوجه ، رقيق البشرة ، عظيم اللحية ، بعيد ما بين المنكبين ، تزوج من رقيةأبنة النبيρ وماتت عنده في أيام بدر فتزوج بعدها أختها أم كلثوم ولذلك لُقبَ بذي النورين ، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة ، له فضائل عظيمة في الإسلام أعظمها : تجهيز جيش العسرة وجمع القرآن في خلافته ، كانت خلافته (11) سنة و11 شهر و22 يوماً ، قتله الغوغاء في ذي الحجة سنة (35هـ) . أنظر : تاريخ خليفة بن خياط /177 .و. صفوة الصفوة / 1 / 294 .و. الاصابة / 4 / 458.

سفيان الثوري: أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري الكوفي ، الإمام الجامع لأنواع المحاسن ، وهو من تابعي التابعين ، ولد سنة (97 هـ) وسمع أبا إسحاق السبيعي وعبدالملك بن عمير وعمرو بن مرة وخلائق من كبار التابعين ، روى عنه محمد بن عجلان والاعمش ومعمر والاوزعي وابن أبي إسحاق ، كان يسمى(أمير المؤمنين في الحديث) وفضله في الفقه لا يقل عن ذلك ، توفي بالبصرة سنة (261 هـ) . أنظر : تهيب الأسماء واللغات .216/1/

السيدة ميمونة : أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير، أمها هند بنت عوف بن زهير ، تزوجها في الجاهلية مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي ، ثم فارقها ، ثم تزوجها أبو رهم أبن عبد العزى بن أبي قيس فتوفي عنها ، فتزوجها رسول الله ρ سنة (7 هـ) وكانت أخر امرأة تزوجها رسول الله ρ ، توفيت سنة (61 هـ) ، في خلافة يزيد بن معاوية وكان عمرها (81) سنة.أنظر:الطبقات الكبرى / 8 / 132 .و. السيرة النبوية /ابن هشام / مجلد 2/ 372.

أبو رافع: مولى رسول ρ ، وأختلف في أسمه فقيل : أسمه أسلم وقيل : إبراهيم وقيل : هرمز ، والأول أشهر ، كان للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ρ ، فلما علم النبي بإسلامه أعتقه ، وكان قبطياً ، وقيل : كان لسعيد بن العاص فورثه عنه بنوه فكلمهم رسول الله ρ ، فيه فوهبوه له فأعتقه ، زوجه النبي ρ مولاته سلمى فولدت له عبيدالله ، وكان عبيدالله خازناً وكاتباً لسيدنا علي τ ، شهد أبو رافع آحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد ، مات أبو رافع بالمدينة في خلافة سيدنا عثمان τ . أنظر: الاستيعاب / 1 / 83-85.

معاذة : معاذة بنت عبد الله العدوية تكنى أم الصهباء ، روت عن السيدة عائشة ، وروى عنها الحسن وأبو قلابة ، كانت تقوم الليل وتقول : عجبت لعين تنام وقد عرفت طول الرقاد في ظلم القبور ، قال جعفر بن كيسان : رأيت معاذة محتبية والنساء من حولها ، قتلَ أبنها وزوجها صلة بن اشيم في بعض الغزوات بالعراق فاجتمعت النساء عندها فقالت : مرحباً بكن أن كنتن جئتن تهنئنني وأن كنتن جئتن لغير ذلك فأرجعن . أنظر : الطبقات الكبرى /137/7 .و. المنتظم /254/6 .

أبو ثعلبة الخشي : ولقد اختلف المؤرخون في أسمه اختلافاً كبيراً ، فقيل : أسمه جرهم ، وقيل : جرثوم ، وقيل : ابن ناشب ، وقيل : ابن لاشر ، وقيل : أسمه عمرو بن جرثوم ، وقيل أسمه : لاشر بن جرهم ، وقيل : الأسود بن جرهم ، ولم يحصل اختلاف في صحبته ، كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان ، وضرب له النبي ρ بسهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا نزل الشام وتوفي هناك سنة (75 هـ) . أنظر : الاستيعاب / 4 / 1618.

حبان بن منقذ : حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية الأنصاري الخزرجي ، كان رجلاً ضعيفاً أصيب في رأسه وثقل لسانه فجعل له النبي ρ ، الخيار إذا أشترى ثلاثة أيام ، شهد أحداً مع النبي ρ ، تزوج من أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فولدت له يحيى وواسع ، ويحيى هو جد محمد بن يحيى بن حبان شيخ الامام مالك . توفي حبان في خلافة عثمان τ . انظر : الاستيعاب / 1 / 318 .و. الاصابة / 2 / 11.

حماد: أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الكوفي الفقيه ، مولى إبراهيم بن أبي موسى الاشعري روى عن أنس والنخعي وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه حماد بن سلمة وحمزة الزيات والثوري وشعبة ، توفي سنة (120 هـ) . أنظر : طبقات الحفاظ / 55 .

() القاسم بن محمد : أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق روى عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ورافع بن خديج وصالح بن خوات وافلح بن حميد وثابت بن عبيد الأنصاري وغيرهم ، كان مكثراً لمجالسة عمته عائشة (رضي الله عنها) فأخذ عنها الفقه الكثير والعلم الغزير، وأكثر كذلك من مجالسة ابن عمر وأبي هريرة ، توفي سنة (60 هـ) . أنظر : حيلة الأولياء / أبو نعيم أحمد بن عبدالله الاصبهاني . ت(430 هـ) / 2 / 183 / ط4 / 1405 هـ / دار الكتاب العربي / بيروت .و. تهذيب الكمال / 23 / 435 .

() **ابن مسعود** : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أمه أم عبد الله بنت ود بن سواءة ، وهي أحدى السابقات إلى الإسلام ، أسلم ابن مسعود قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها وكان صاحب نعلي رسول الله ρ ، روى أحاديث كثيرة وسمع من فم النبي ρ سبعين سورة من القرآن ، توفي بالمدينة سنة (32 هـ) . أنظر : صفوة الصفوة / 1 / 359 .و. العبر في خبر من غبر / 1 / 33 .و. الاصابة / 4 / 235 .

() **ابن سيرين** : محمد بن سيرين الأنصاري ، مولى أنس بن مالك ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان τ ، كان عالماً بالفقه والتفسير وتفسير الرؤيا ، زاهداً ورعاً ، قال عثمان التيهي : لم يكن بالبصرة أحد أعلم منه بالقضاء ، وقال ابن حبان : ثقة فاضل حافظ متقن يعبر الرؤيا ، رأى ثلاثين من الصحابة ، توفي سنة (110هـ) . أنظر : حلية الأولياء / 2 / 263 .و. طبقات الحفاظ / 39 .

حكيم بن حزام : أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزيز القرشي ، عمته السيدة خديجة بن خويلد ، ولد في بطن الكعبة ، كان مولده قبل عام الفيل بثلاثة عشر عاماً ، كان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية أسلم هو وبنوه عام الفتح ، عاش في الجاهلية ستين عاماً وفي الإسلام ستين عاماُ ، كان من المؤلفة قلوبهم ، وكانت دار الندوة بيده فباعها إلى معاوية ، فقال له ابن الزبير : نظير مكرمة قريش ، فقال حكيم ذهبت المكارم إلا بالتقوى ، توفي سنة (54 هـ) وعمره (120) عاماً . أنظر : الاستيعاب / 1 / 362

() **المساقاة** : وتكون في النخيل والكروم على الثلث والربع وما أشبهه ، يقال : ساقى فلانٌ فلاناً نخله إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من التأبير وغيره ، فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا والباقي لمالك النخل وأهل العراق يسمونها المعاملة . لسان العرب /394/14.

أبو سعيد الخدري : أبو سعيد سعد بن مالك الأنصاري ، صحابي فقيه محدث من أجلاء الصحابة أستشهد أبوه يوم أحد ، وأشترك هو بالغزوات التي تلتها ، وروى الكثير من الأحاديث عن النبي ρ ، وعن بعض الصحابة ، وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، توفي سنة (64هـ) . أنظر : الاصابة / 3 / 78-79 .و. شذرات الذهب /81/1 .

() **أم حبيبة** : رملة بنت أبي سفيان بن حرب ، أمها صفية بنت أبي العاص بن أمية ، تزوجت من عبيد الله بن جحش ، فولدت له حبيبة وهاجرت معه إلى الحبشة في الهجرة الثانية فأرتد وتنصر هناك ومات ، زوجها النجاشي إلى النبي ρ وهي بالحبشة وكان وكيلها خالد بن سعيد بن العاص ، توفيت سنة (44 هـ) . أنظر : الإصابة / 7 / 651 .و. شذرات الذهب / 1 / 54

() **عبيد الله بن جحش** : عبيد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدي ، أسلم هو وزوجته أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان ، ثم هاجرا إلى الحبشة في الهجرة الثانية ، فأرتد وتنصر هناك وفارق أم حبيبة ثم مات بالحبشة . أنظر : الطبقات الكبرى / 1 / 207 .و. الإصابة / 7 / 651 .

() **النجاشي** : أصحمة بن أبجر النجاشي ملك الحبشة ، وأسمه بالعربية عطية والنجاشي لقب له ، أسلم على عهد النبي ρ وكان عوناً للمسلمين فقد هاجر المسلمون إلى بلاده وعاشوا آمنين مطمئنين بجواره نعاه رسول الله ρ يوم ان مات ، توفي سنة (9 هـ) . أنظر: المنتظم / 3 / 375 .و. الإصابة / 1 / 205 .

شرحبيل بن حسنة : شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن عمرو الكندي ، أمه حسنة وينسب إليها أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ، من أصحاب رسول الله ρ وغزا معه غزوات ، وهو أحد الأمراء الذين عهد لهم سيدنا أبي بكر الصديق بقيادة الجند في الشام ، مات بطاعون عمواس في الشام ، سنة (18 هـ). أنظر: الطبقات الكبرى / 7 / 393 .و.شذرات الذهب / 1 / 30 .

أبنة الجون : قيل أسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي ، وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف ، وقيل : سبأ بنت سفيان بن عوف بن كعب ، والأول أرجح ، تزوجها النبي ρ سنة (8 هـ) فلما أدخلت عليه دنا منها فقالت : إني أعوذ بالله منك ، فقال لها : الحقي بأهلك ، فكانت بعد ذلك تلتقط البعر وتقول : أنا الشقية ، توفيت سنة (60 هـ) . أنظر : الطبقات الكبرى / 8 / 132 .

أبو سلمة : أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، كان بحراً من بحور الفقه ، قال الشعبي : قدم أبو سلمة الكوفة وكان يمشي بيني وبينه رجل فسأله عن أعلم من بقي فتمنع وتأخر ساعة ثم قال : رجلٌ بينكما ، توفي سنة (104 هـ) . أنظر : طبقات الفقهاء / 44 .و. طبقات الحفاظ / 30

() **فاطمة بنت قيس** : فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، صحابية روت عن النبي ρ ، وروى عنها الأسود بن يزيد وتميم وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعامر الشعبي والقاسم بن محمد ، كانت من المهاجرات الأوائل ، ذات عقلٍ وكمال ، وفي بيتها أجتمع أصحاب الشورى يوم مقتل سيدنا عمر بن الخطاب τ تزوجت من أبي عمر بن حفص ثم طلقها فتزوجت أسامة بن زيد . أنظر : الاستيعاب / 4 / 1901 .

() **أبو عمرو** : أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبدالله بن عمر المخزومي القرشي ، زوج فاطمة بنت قيس ،اختلف في أسمه فقيل : أحمد ، وقيل : عبدالحميد ، أمه درة بنت خزاعي الثقفية ، خرج مع سيدنا عليτ إلى اليمن وقيل مات هناك ، وقيل عاد وسكن المدينة وعاش حتى شهد فتوح الشام . أنظر : الإصابة / 7 / 287 .

عبدالله بن أم مكتوم : هو عبدالله بن قيس ، أسم أمه عاتكة وتكنى بأم مكتوم ، أسلم بمكة وهو فاقد البصر هاجر إلى المدينة وكان يؤذن للنبي ρ بالمدينة مع سيدنا بلال τ ، وكان رسول الله ρ يستخلفه في عامة غزواته ليصلي بالناس ، وهو الذي نزلت فيه سورة عبس ، كان يغزو مع المسلمين في بعض الغزوات كالقادسية يعطونه الراية ويجعلونه بين الصفين ، توفي بالمدينة . أنظر : صفوة الصفوة / 1 / 584 .

أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، ولد سنة (133 هـ) ، سمع إسحاق الشيباني وسلمان التميمي وغيرهم ، توفي والده وهو صغير فدفعته أمه إلى قصار ليعمل عنده فكان يترك القصار ويذهب إلى حلقة الإمام أبي حنيفة ، فلما علم أبوحنيفة بالأمر جعل يمده بالمال ليتفرغ للعلم حتى صار من أفقه أصحاب أبي حنيفة لغزارة فقهه وذكائه ، ولاه المهدي القضاء ببغداد وأقره الرشيد على القضاء بعد ذلك وهو أول من لُقب بقاضي القضاة في الإسلام ، توفي سنة (182 هـ) . أنظر: تاريخ بغداد / 14 / 242 – 264 .

المغيرة بن شعبة : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وما بعدها ، روى عن النبي ρ وروى عنه أولاده ، شهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية ، كان من دهاة الناس وأفطنهم ، ولاه سيدنا عمر البصرة ثم عزله ثم ولاه الكوفة ثم ابقاه عثمان عليها ثم عزله ، حضر الحكمين وولاه معاوية الكوفة ، توفي سنة (50 هـ) . أنظر: تهذيب الكمال / 28 / 370 .و. تهذيب التهذيب / 10 / 234 .

محمد بن مسلمة : أبو عبدالرحمن محمد بن مسلمة بن خالد الآوسي الأنصاري ، ولد قبل البعثة ب (22) سنة وهو أول من سمي محمداً في الجاهلية ، صحابيٌ جليل ، شهد بدراً وصحب النبي ρ هو وأولاده ، آخى النبي ρ بينه وبين أبي عبيدة ، وكان ممن ذهب في قتل كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق ، استخلفه النبي ρ في بعض غزواته ، أعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل وصفين ، توفي بالمدينة سنة (43 هـ) . أنظر: الإصابة / 6 / 33 – 34 .و.شذرات الذهب / 1 / 53 .

عزالدين بن عبدالسلام : الشيخ عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي السلمي ، كان شيخاً للإسلام عالماً ورعاً زاهداً أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، قرأ الفقه على ابن عساكر والأصول على الشيخ الآمدي وولي الخطابة بدمشق فحصل بينه وبين السلطان بعض الاختلاف فأنتقل إلى مصر فأكرمه ملك مصر وولاه خطابة الجامع العتيق والقضاء بها ودَرَّس بالمدرسة الصالحية بالقاهرة ، وبقي مدرساً بالصالحية لحين وفاته في جمادى الأولى سنة (660 هـ) . أنظر: طبقات الفقهاء / 267 .

صفوان بن أمية . صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي ، كان من أشراف قريش ، أسلم بعد الفتح وهرب يومئذ إلى جدة فأستومن له فرجع وطلب من النبي ρ شهرين ، فقال له لك أربعة ، شهد حنيناً فأكثروا له من الغنائم ، حسن أسلامه وقدم المدينة فقال له النبي : هجرة بعد الفتح ، فرجع إلى مكة وكان من الأغنياء حتى قيل أنه ملك قنطاراً من ذهب ، شهد اليرموك أميراً ، توفي سنة (41 هـ) . أنظر : العبر في خبر من غبر / 1 / 50 .و. شذرات الذهب /1/ 52.

البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف بابن الفراء ، الفقيه الشافعي المحدث المفسر ، كان بحراً في العلوم ، أخذ الفقه عن القاضي حسين وصنف في التفسير والحديث من مصنفاته : التهذيب في الفقه وكتاب شرح السنة في الحديث ومعالم التنزيل في التفسير ، لقب بالبغوي ، نسبة إلى (بغ) ، وهي بلدة بخراسان بين مرو وهراة ، ولقبَ بالفراء لأن والده كان

يعمل الفراء ويبيعها ، توفي سنة (510 هـ) . أنظر: وفيات الأعيان / 2 / 136 .و. طبقات الشافعية / ابن قاضي شبهة / 1 / 288 – 289 .

الدارمي:أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بمن عمر بن الميمون الدارمي الفقيه الشافعي ، ولد سنة (358 هـ) ، كان إماماً كبيراً ذكياً ، تفقه على أبي الحسن الاردبيلي ، وكان يحسن الفقه والحساب ويتكلم في دقائق المسائل ويقول الشعر ، من مصنفاته : الاستذكار وجامع الجوامع ، سكن بغداد ثم أنتقل إلى الرحبة فسكنها مدة ثم تحول إلى دمشق فأستوطنها حتى توفي فيها سنة (448 هـ) . أنظر: طبقات الشافعية الكبرى / 4 / 182 . 185 .

السيدة أم سلمة:أم المؤمنين أم سلمة هند بنت سهيل بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ،أمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة ، تزوجها أبو سلمة عبدالله بن عبدالأسد بن هلال المخزومي وهاجر إلى أرض الحبشة ثم توفي أثر جرح أصيب به في أحد فتزوجها رسول الله ρ بعد انقضاء عدتها سنة (4 هـ) ، توفيت سنة (59 هـ) . أنظر : الطبقات الكبرى/ 8 / 86 .و. العبر في خبر من غبر / 1 / 65 .و.السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث / د. محمد علي الصلابي / 543 / ط3 / 2005 م / دار المعرفة / بيروت .

عمران بن حصين:أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي الكعبي ، أسلم مع أبي هريرة عام خيبر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، استقضاه عبدالله بن عامر على البصرة فأقام قاضياً ثم استعفى فأعفاه وبقي في البصرة حتى مات سنة (52 هـ) . أنظر: الاستيعاب / 3 / 1208 .

عبدالله بن عكيم : ابو معبد عبدالله بن عكيم الجهني ، أختلف سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه عبدالرحمن بن ابي ليلى وهلال الوزان . قال البخاري : أدرك زمن النبي ρ ولا يعرف له سماع صحيح . وقال ابو نعيم : أدرك النبي ρ ولم يره . توفي في ولاية الحجاج . أنظر : الاستيعاب / 3 / 95 .و. تهذيب التهذيب / 5 / 283 .

عبدالله بن المبارك : ابو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك الحنظلي المروزي . تابعي جليل تفقه بسفيان الثوري و مالك بن أنس ، صنف التصانيف الكثيرة ، كان رحمه الله غنياً ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهموكان يحج عاماً ويغزو عاماً ، وكان أذا حج أخرج معه أصحابه وينفق عليهم ، كان عالماً

فقيهاً محدثاً عابداً مكثراً من قيام الليل ، توفي بهيت سنة (180هـ) بعد أن كان عائداً من أحدى غزواته . أنظر : شذرات الذهب / 1 / 295ـ 296 .

() **أسحاق بن راهويه** : أسحاق بن أبراهيم بن مخلد بن أبراهيم الحنظلي ، ولد سنة (161هـ) كان علماً من أعلام المسلمين ، أجتمع له الحديث والفقه والجفظ و الصدق والورع والزهد ، رحل الى العراق واليمن والحجاز والشام فسمع جرير الرازي وغيره ثم عاد الى خراسان وأستقر بها حتى وفاته ، أنتشر علمه عند الخراسانيين ، قال عنه أحمد بن حنبل : لم يعبر الجسر الى خراسان مثل أسحاق ، قال عن نفسه : ما سمعت شيئاً قط الا حفظته ، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته ، توفي سنة (238هـ). أنظر : تاريخ بغداد / 1 / 345 ـ 354 .

داود بن علي : أبو سليمان داود بن علي بن خلف الاصبهاني البغدادي ، فقيه أهل الظاهر ، ولد سنة (200هـ) وأخذ العلم عن أسحاق وابي ثور ، وسمع القعنبي ، حدث عنه أبنه محمد و زكريا الساجي ، صنف التصانيف وكان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه أماماً ورعاً ناسكاً زاهداً ، كان في مجلسه أربعمائة طيلسان ، مات في رمضان سنة (270هـ) . أنظر : طبقات الحفاظ / 257ـ 258.و. شذرات الذهب / 1 / 158 .

محمد بن علي بن الحسين بن ابي طالب : أمه ، أم عبدالله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب ، روى عن جابر بن عبدالله وابي سعيد الخدري وابي هريرة وابن عباس وأتس والحسن والحسين وسعيد بن المسيب ، كان τ عابداً زاهداً كريماً أشتكى اليه ألاسود بن كثير الحاجة فقال : بئس ألاخ أخ يرعاك غنياً ويقطعك فقيراً ثم أخرج كيساً فيه سبعمائة درهم فقال : أستنفق بها فأن نفذت فأعلمني . أنظر : صفوة الصفوة / 2 / 108 .

عبدالرحمن بن يزيد . أبو محمد عبدالرحمن بن يزيد بن جارية بن عامر الانصاري ، أمه جميلة بنت ثابت بن ابي ألافلح ، تزوجها أبوه بعد أن أختلعت من ثابت بن قيس بن شماس ، ولد في عهد النبي ρ ولم يكن له صحبة وأنما أدرك سادتنا ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وصلى خلفهم ، وكان أمام قومه . أنظر : الاصابة / 5 / 48 .

سالم : أبو عمر سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب τ ،أمه أم ولد وكان يشبه أبيه كثيراً ، كان صالحاً عابداً زاهداً مقتصداً روى عن أبيه وأبي أيوب وابي هريرة وغيرهم من الصحابة ، دخل هشام بن

عبدالملك الكعبة فوجد سالماً فقال له : يا سالم سلني ، فقال : إني لأستحي من الله ان أسأل في بيت الله غيره ، فلما خرج ، خرج أثره فقال له : الآن قد خرجت فسلني حاجة ، فقال سالم من حوائج الدنيا أم من الآخرة ؟ فقال من حوائج الدنيا ، فقال : ما سألت من يملكها فكيف أسأل من لا يملكها ، توفي سالم سنة(106 هـ) ، ودفن بالمدينة . أنظر:المنتظم/7 / 113– 114 .

القاسم بن محمد : أبو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق τ روى عن أسلم ورافع بن خديج وصالح بن خوات وغيرهم وروى عن أنس وابن سيرين وأفلح بن حميد وثابت بن عبيد وغيرهم كان مكثراً من مجالسة عمته السيدة عائشة τ فأخذ عنها فقهاً غزيراً وعلماً كثيراً وأكثر كذلك من مجالسة أبي هريرة وابن عمر ، توفي سنة (106 هـ) ، وقيل سنة (107 هـ) . أنظر : حلية الأولياء / 2 / 183 .و. تهذيب الكمال / 23 / 435 .

أسامة بن زيد : أبو محمد أسامة بن زيد بن شراحيل بن عبد العزى الكلبي ، أمه أم أيمن حاضنة النبي ρ ، ولد في الإسلام وكان عمره يوم ان مات النبي عشرون سنة ، حب رسول الله ρ وابن حبه ، كان الصحابة يجلونه ويحبونه لحب رسول الله ρ له ، روى عنه أبو هريرة وابن عباس وأبو عثمان النهدي وفضائله أكثر من ان تعد ، ذهب إلى دمشق وسكنها لمدة ثم عاد إلى المدينة وتوفي فيها سنة (54 هـ) . أنظر : الإصابة / 1 / 49 .

مالك بن الحارث:مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة النخعي المعروف بالاشتر له أدراك وكان رئيس قومه ، وهو من ثقات التابعين وروى عن سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا علي وخالد بن الوليد وأبي ذر ، صحب سيدنا علي τ وشهد معه الجمل وصفين وله فيهما مواقف ، ولاه سيدنا علي على مصر فمات قبل ان يصلها بعد ان شرب عسلاً فيه سم ، كان سبب تلقبه بالأشتر ان رجلاً ضربه يوم اليرموك على رأسه فسالت الجراحة على عينه فشترتها ، توفي سنة (38 هـ) . أنظر : الإصابة / 6 / 268 – 269 .

الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الازدي الطحاوي ، الفقيه الحنفي ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر ، وهو ابن أخت المزني الشافعي وكان يقرأ عليه فقال له المزني يوماً : والله لا جاء منك شيء ، فغضب أبو جعفر من ذلك وأنتقل إلى ابن أبي عمران الحنفي وأشتغل عليه فلما صنف مختصره قال : رحم الله أبا إبراهيم يعني المزني ، لو كان حياً لكفر عن يمينه ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، معاني الآثار ، والشروط ، وغيرها لقب بالطحاوي ،

نسبة إلى (طحا) قرية بصعيد مصر ، توفي بمصر سنة (321 هـ) .أنظر : وفيات الأعيان / 1 / 71 – 72 .

الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، كان فقيهاً أديباً محدثاً له تصانيف رائعة منها: غريب الحديث ، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود ، وإعلام السنن في شرح البخاري ، وكتاب شأن الدعاء ، وكتاب إصلاح غلط المحدثين وغير ذلك ، سمع بالعراق أبا جعفر الرزاز وأبا علي الصفار وروى عنه الحاكم النيسابوري وعبد الغفار الفارسي وأبو القاسم الخطابي ، قيل أنه من ذرية زيد بن الخطاب فنُسِبَ إليه ، توفي في ربيع الأول سنة(388 هـ) . أنظر : وفيات الأعيان / 2 / 214 – 215 .

أبو أمامة الباهلي: صدي بن عجلان الباهلي ، صحابي مشهور ، روى عن النبي ρ وعن سادتنا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وأبي عبيدة ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وغيرهم ، وروى عنه أبو سلام الأسود ومحمد بن زياد الألهاني وشرحبيل أبن مسلم وشداد وأبو عمار والقاسم ، سكن ابو أمامة الشام ومات بها سنة (86 هـ) . أنظر : تهذيب الكمال / 1 / 276 .و. الإصابة / 3 / 420 .

() **معاوية بن معاوية**: هو معاوية بن معاوية الليثي ، وقيل المزني ، مات سنة (9 هـ) في المدينة وكان النبي ρ إذ ذاك بتبوك فنزل أمين الوحي جبريل عليه السلام فأخبر النبي ρ بوفاة معاوية فصلى عليه النبي ρ وهو غائب وقيل رُفِعَ إليه سرير معاوية حتى رآه فصلى عليه ، وقيل : بعث الله سبحانه وتعالى سبعين ألف ملك يصلون على معاوية ذاك أنه كان يحب (قل هو الله أحد) ويكثر من تلاوتها . أنظر : صفوة الصفوة / 1 / 676 – 677 .و. البداية والنهاية / 5 / 40 .و. الإصابة / 6 / 159 – 160 .

البندنيجي : أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي ، نزيل مكة ويعرف بفقيه الحرم لأنه جاور بمكة أربعين سنة ، وكان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، سمع الحديث من جماعة ، كان " رحمه الله " ضريراً يعتمر في رمضان ثلاثين عمرة ، صنف المعتمد في الفقه وغيره ، توفي سنة (407 هـ) . أنظر:طبقات الشافعية / ابن قاضي شهبة / 1 / 280 .

عبد الله بن عمرو : عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، صحابي جليل ، أسلم قبل أبيه وكان كثير العبادة ، قال له رسول الله ρ أخبرت أنك تصوم النهار وتقوم بالليل ؟ قال: بلى، فقال له : صم وأفطر ، وصلِ ونم ، فأن لجسدك عليك حق ولربك عليك حق ، أستأذن عبد الله النبي ρ في كتابة بعض ما سمعه منه ، فأذن له فكان يسمي صحيفته بالصادقة ، تولى إمارة مصر بعد وفاة أبيه وبقي سنتين ، ثم عزِلَ ، توفي بالشام سنة (65 هـ) . أنظر : المنتظم / 6 / 47 .

أبو موسى الاشعري : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ين حرب ، صحابي جليل أسلم بمكة وهاجر الى الحبشة ، ثم قدم مع أهل السفينتين والنبي τ بخيبر ، رجع إلى قومه حينما أسلم فلم يزل بهم حتى أسلموا وقدموا معه إلى النبي ρ ، ولاه سيدنا عمر على البصرة فأفتتح الأهواز ولم يزل على البصرة حتى خلافة سيدنا عثمان حين ولاه على الكوفة وبقي كذلك حتى نهاية خلافة سيدنا عثمان ، أشترك في التحكيم في صفين ، توفي بالكوفة سنة (42هـ) . أنظر : الاستيعاب / 4 / 1764 . و. حلية الأولياء / 1 / 256 .

يعلى بن أمية : يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي ، أسلم يوم الفتح وشهد مع النبي ρ الطائف وحنين وتبوك ، وروى عن النبي ρ وعن سيدنا عمر بن الخطاب τ ، وروى عنه خالد بن دريك وابنه صفوان بن يعلى وأخيه عبد الرحمن بن أمية وعطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس ، كان يفتي بمكة وحج بالناس سنة (46 هـ) وسنة (47 هـ) ، وكان هو أول من أرخ الكتب ، توفي سنة (38 هـ) . أنظر : الاستيعاب / 4 / 1585. و. تهذيب الكمال / 32 / 378 .

عروة بن مضرس:عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام بن عمر الطائي ، كان من بيت الرياسة في قومه وجده كان سيد قومه وكذلك ابوه ، روى احاديث عن النبي ρ وكان مع خالد بن الوليد يوم أن بعثه ابو بكر الصديق τ على الردة . انظر : الاصابة / 4 / 494 .

البراء بن عازب : أبو عمرو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، صحابي جليل ، روى عن النبي ρ جملة من الأحاديث ، وروى عن أبيه وعن سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر وعدد من الصحابة ، شهد أحد وغزا مع النبي ρ (14) غزوة ، شارك في الفتوحات الإسلامية ، وهو الذي أفتتح الري سنة (24 هـ) ، نزل الكوفة وبنى له فيها داراً حتى مات فيها سنة (72 هـ) . أنظر : الإصابة / 1 / 278 .

القفيز : مكيال قديم يسع ثمانية مكاكيك ، والمكوك يسع صاعاً ونصف ، فيكون وزن القفيز تقريباً ما يساوي (26) كغم . أنظر : مختار الصحاح / 546 / مادة (قفز) .و. لسان العرب / 5 / 395 .

الصيمري : أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين البصري الصيمري ، أحد أئمة الشافعية ومن أصحاب الوجوه ، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروذي وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري وأخذ عنه الماوردي ، أرتحل إليه الناس من البلاد وكان حافظاً للمذهب ، حسن التصانيف ، من تصانيفه : الإيضاح والكفاية والإرشاد شرح الكفاية ، لقب بالصيمري ، نسبة إلى صيمرة وهو نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى ، توفي سنة (386 هـ) . أنظر : طبقات الشافعية / ابن قاضي شهبة / 1 / 188 – 189 .

() **زيد بن خالد** : أبو عبدالرحمن زيد بن خالد الجهني ، من مشاهير الصحابة ، روى عن النبيρ وعن سيدنا عثمان بن عفان τ وأبي طلحة الأنصاري والسيدة عائشة ، وروى عنه بشر بن سعد وابنه خالد بن زيد وخلاد بن السائب وابن المسيب وسعيد بن يسار وغيرهم كثير ، توفي بالمدينة سنة(78 هـ) ، وهو ابن خمس وثمانين سنة . أنظر : تهذيب الكمال / 10 / 63 –64 / ترجمة (2104) .

زيد بن حارثة : زيد بن حارثة بن شرحبيل بن عبد العزى بن زيد الكلبي ، كان الصحابة الكرام يدعونه زيد بن محمد حتى نزلت الآية تنهاهم عن ذلك ، سُبي زيد أثر غارة على أخواله بني معن وجيء به إلى سوق عكاظ ليباع فاشتراه حكيم بن حزام لعمته السيدة خديجة ، فلما تزوجت السيدة خديجة من النبي ρ وهبته له ، فطلبه أهله فخيره النبي ρ بين ان يلحق بأهله أو يبقى عنده ، فأختار البقاء مع الرسول ρ فتبناه النبي ρ حتى نزل النهي عن التبني ، زوجه النبي ρ زينب بنت جحش ثم طلقها زيد وتزوجها النبي ρ ، شهد زيد بدراً وما بعدها من الغزوات وقتل في مؤته وهو يومئذٍ أمير . أنظر : الإصابة / 2 / 598 – 600 .

عمرو بن شعيب : أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أمه حبيبة بنت مرة بن عمرو الجمحي ، روى عن سالم مولى جده عبدالله بن عمرو

وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبيه شعيب بن محمد وغيرهم ، روى عنه إبراهيم بن ميسرة وأيوب السجستاني وثابت البناني وحبيب المعلم والحجاج بن أرطأة والحكم بن عتيبة وغيرهم ، قال ابن القطان : إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به ، مات بالطائف . أنظر : تهذيب الكمال / 22 / 64 .

الباجي : هو سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، أصولي ، مالكي ، ت (474 هـ) [1] .

الديباج المذهب : ص120 .

عبد العزيز البخاري : عبد العزيز بن أحمد بن محمد بم علاء الدين البخاري ، فقيه حنفي ، أصولي ، من أهل بخارى ، ت(730 هـ) [2] .

() ينظر : وفيات الأعيان : 1/ 63 . شذرات الذهب : 4/ 10 .

ابن حجر : شهاب الدين ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد المصري ، شافعي المذهب ، محدث ، ت (852 هـ) [3] .

ينظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : للسخاوي : 2/ 36 . منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان . معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة : 2/ 20 . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

---

[1] الديباج المذهب : ص120 .

[2] ينظر : وفيات الأعيان : 1/ 63 . شذرات الذهب : 4/ 10 .

[3] ينظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : للسخاوي : 2/ 36 . منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان . معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة : 2/ 20 . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .